بذل المجهود في حل أبي داود

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري

رئيس الجامعة الشهيرة مظاهر العلوم - سهارنفور بالهند

المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثاني عشر

دار الكتب العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فى فضل الشهادة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد ابن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى جوف[1] طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها ، وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم[2] ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد ، ولا ينكلوا عند الحرب . فقال[3] الله تعالى : أنا أبلغهم عنكم ، قال : وأنزل[4] الله عز وجل « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا » إلى آخر الآية[5]

باب فى فضل الشهادة

أى فى سبيل الله

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأصحابه (لما أصيب إخوانكم)

---

(١) فى نسخة : أجواف
(٢) فى نسخة : ومشاربهم
(٣) فى نسخة : قال
(٤) فى نسخة : فأنزل
(٥) فى نسخة : الآيات .

أى من سعادة الشهادة (بأحد) بضم أوله وثانيه ، اسم الجبل الذى كانت عنده غزوة أحد ، وهو جبل أحمر بينه وبين المدينة قرابة ميل فى شماليها ، وعنده كانت الوقعة الفظيعة التى قتل فيها حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم وسبعون من المسلمين ، وكسرت رباعيته وشج وجهه الشريف وكلمت شفته ، وذلك فى سنة ثلاث ، وفيه قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أحد جبل يحبنا ونحبه » وهو على ترعة من ترع الجنة (جعل الله أرواحهم فى جوف طير خضر[1]) أى فى أجواف طيور خضر خالية من الأرواح على أشباح مصورة بصور الطيور حتى تتلذذ الأرواح بسبب الأشباح (ترد أنهار الجنة) تشرب من مائها ولبنها وعسلها وشرابها الطهور (تأكل من ثمارها وتأوى) أى تقيل (إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش) أى بمنزلة أوكار الطيور (فلما وجدوا) أى الشهداء (طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم) بفتح فكسر ، أى مأواهم ومستقرهم ، والثلاثة مصادر ميمية ، ولا يبعد أن يراد بها المكان أو الزمان (قالوا) جواب لما (من يبلغ) بتشديد اللام ، وفى نسخة بتخفيفها (إخواننا) من المسلمين الذين هم فى الدنيا (عنا) أى عن قبلنا (أنا أحياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا)

---

(١) اختلفت الروايات ها هنا فى الموضعين : أحدهما أنها فى جوف طير أو فى صورة طير ، والثانى أن البشارة للشهداء خاصة أو للمسلمين عامة كما يدل عليه روايات العموم كقوله عليه السلام « نسمة المؤمن » الحديث ، واختلف المهرة فى الاختلافين معاً ، أما الأول فقال القرطبى : روايات صورة طير أصح من روايات الجوف ، وقال القابسى : أنكر العلماء روايات الحواصل لأنها تكون مضيقة ، وقال القارى : لافرق بينهما ، فمعنى جوف الطير هو صورة كما يقال رأيت ملكاً فى صورة إنسان ، وقال ابن كثير : روح الشهداء فى جوف الطير كالراكب عليه وروح المؤمنين كصورة الطير

وأما الثانى فمال ابن عبدالبر والقرطبى إلى أن روايات العموم مؤولة إلى الشهداء لأن عامة المؤمنين يعرض عليهم المقعد غداة وعشياً ، ومال ابن كثير إلى العموم ، وفرق بصورة الطير وجوف الطير كما تقدم ، وقيل المراد بالمؤمنين فى روايات العموم الداخلون أولا ، والبسط « فى الأوجز » وأجاد الكلام مختصراً فى حاشية أبى داود أيضاً .

حدثنا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا عوف ، حدثتنا حسناء بنت معاوية الصريمية ، قالت : حدثنا عمي ، قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : من في الجنة ؟ قال : النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، والوئيد في الجنة .

أي لئلا يغفلوا (في الجهاد) ولا يرغبوا عنه علة لقوله من يبلغ عنا (ولا ينكلوا) بالنون والكاف المضمومة أي لا يجبنوا (عند الحرب . فقال الله تعالى : أنا أبلغهم عنكم ، قال : وأنزل الله عز وجل : ولا تحسبن) بالخطاب مع فتح السين وكسرها ، وفي رواية بالغيبة أي لا تظنن (الذين قتلوا) بالتخفيف والتشديد (في سبيل الله أمواتا) مفعول ثان (إلى آخر الآية) أخرجه مسلم من طريق مسروق عن عبد الله بن مسعود نحوه ، وأخرجه الحاكم بهذا السند ، حدثني علي بن عيسى ، ثنا مسدد بن قطن ، ثنا عثمان بن أبي شيبة بسند أبي داود ، ثم قال في آخره : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وكذلك قال الذهبي في تلخيصه : وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة ، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب ، وهذا باطل مردود ، لا يطابق ما جاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر ، وفي بعض حواشي شرح العقائد : اعلم أن التناسخ عند أهله هو رد الأرواح إلى الأبدان في هذا العالم لا في الآخرة ، إذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار ، ولذا كفروا .

(حدثنا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا عوف) بن أبي جميلة بفتح الجيم العبدي الهجري أبو سهل البصري المعروف بالأعرابي ، قال أحمد : ثقة صالح الحديث ، وعن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال محمد بن عبد الله الأنصاري : كان يقال عوف الصدوق ،

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال مسلم فى مقدمة صحيحه ، وإذا وازنت بين الأقران كابن عون وأيوب مع عوف وأشعث الحرانى وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما أن ابن عون وأيوب صاحباهما وجدت البون بينهما وبين هذين بعيدا فى كمال الفضل وصحة النقل ، وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة ، وقال فى الميزان : قال بندار : وهو يقرأ لهم حديث عوف : والله لقد كان قدريا رافضيا شيطانا (حدثتنا حسناء بنت معاوية) بن سليم (الصريمية) بفتح الصاد المهملة وكسر الراء ويقال خنساء (قالت حدثنا عمى) يقال إسم عمها أسلم بن سليم ، قال فى أسد الغابة : أسلم بن سليم عم خنساء بنت معاوية بن سليم الصريمية وهم ثلاثة إخوة : الحارث ومعاوية وأسلم ، وقال أبو نعيم : زعم بعض المتأخرين يعنى ابن منده أن اسمه أسلم ، ولا يصح ، قال فى الإصابة : يعنى وإنما يروى عن خنساء عن عمها ، غير مسمى (قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من فى الجنة قال) : أى النبى عليه السلام (النبى) أى جنس الأنبياء (فى الجنة والشهيد) يعنى المؤمن لقوله تعالى ، والذين آمنـــوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ، والحاصل أن الشهيد أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً (فى الجنة والمولود فى الجنة) قال الخطابى : المولود هو الطفل والسقط ومن لم يدرك الحنث أى الذنب (والوئيد) أى المدفون حيا فى الأرض (فى الجنة) وكانوا[1] يئدون البنات ، ومنهم من كان يئد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق ، ذكره السيوطى ، وقال الطيبى : الظاهر أنه أراد بالمولود جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان أولاد الكفار وغيرهم .

---

(١) ويخالفه ماسيأتى فى « باب ذرارى المشركين » الوائدة والموءودة فى النار ، والجواب سيأتى هناك فى البذل من تأويله بأن المراد من الموءودة الأم أى الموءودة لها فحذفت الصلة .

باب فى الشهيد يشفع

حدثنا أحمد بن صالح ، نا يحي بن حسان ، نا الوليد بن رباح الذمارى ، حدثنى عمى نمران بن عتبة الذمارى ، قال : دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام ، فقالت : أبشروا فانى سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يشفع الشهيد فى سبعين من أهل بيته ، قال[1] أبو داود : صوابه ، رباح ابن الوليد .

باب فى الشهيد يشفع

أى يقبل شفاعته

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا يحي بن حسان ، نا الوليد بن رباح الذمارى) قال أبو داود : أخطأ يحي بن حسان ، إنما هو رباح بن الوليد الذمارى بكسر الذال المعجمة المشددة وفتح الميم وبعدها الألف وفى آخرها الراء ، هذه النسبة إلى قرية باليمن على ستة عشر فرسخا من صنعاء (حدثنى عمى نمران ابن عتبة الذمارى) ذكر ابن منده أنه دمشقى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (قال دخلنا على أم الدرداء) الصغرى (ونحن أيتام) لعله استشهد أبوهم (فقالت) أى أم الدرداء (أبشروا فإنى سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يشفع الشهيد) أى يقبل شفاعته (فى سبعين من أهل بيته) أى يغفر لهم بشفاعته (قال أبوداود : صوابه رباح بن الوليد)

(١) فى نسخة بدله : قال أبوداود : أخطأ يحي بن حسان إنما هو رباح بن الوليد .

باب فى النور يرى عند قبر الشهيد

حدثنا محمد بن عمرو الرازى ، نا سلمة يعنى ابن الفضل، عن محمد ابن إسحاق، حدثنى يزيد بن رومان،عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما مات النجاشى كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور[1] .

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال :

باب فى النور يرى

بصيغة المجهول (عند قبر الشهيد) سواء كان شهادته حقيقة أو حكما

(حدثنا محمد بن عمرو الرازى، نا سلمة يعنى ابن الفضل، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى يزيد بن رومان) الأسدى أبو روح المدنى مولى آل الزبير ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد عن الواقدى وغيره: كان عالماً كثير الحديث ثقة . قلت : وقال إسحق بن منصور عن ابن معين . ثقة (عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما مات النجاشى كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور) وهذا الحديث ليس له مطابقة بالباب إلا أن يقال إن موت النجاشى كان بوجه من وجوه الشهادة ، فإذا كانت الشهادة الحكمية كذلك فالحقيقية أولى به .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت عمرو ابن ميمون ، عن عبد الله بن ربيعة) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة

---

(١) زاد فى نسخة : قال لنا أبو سعيد ، ونا أحمد بن عبد الجبار العطار ، نا يونس ابن بكير ، عن ابن إسحاق نحوه .

سمعت عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن ربيعة ، عن عبيد بن خالد السلمي قال : آخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين ، فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها ، فصلينا عليه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما قلتم فقلنا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه،شك شعبة فی صومه،وعمله بعد عمله،إن[1] بينهما كما بين السماء والأرض .

التحتانية المشددة ابن فرقد السلمي الكوفى ، مختلف فی صحبته . وقال ابن المبارك عن شعبة فی حديثه : وكانت له صحبة ولم يتابع عليه . ذكره ابن حبان فی ثقات التابعين ، قلت : وذكره فی الصحابة أيضاً . وقال ابن أبی حاتم : إن كان السلمي فهو من التابعين . وقال فی موضع آخر : عبد الله ابن ربيعة لم يدرك النبی صلى الله عليه وسلم .وهو من أصحاب ابن مسعود (عن عبيد بن خالد السلمي) البهزي بموحـــدة مفتوحة وياء ساكنة ثم زای أبو عبد الله . نزل الكوفة وبقی إلى إمرة الحجاج . شهد الصفين مع علی ، روى له أبو داود حديثين (قال: آخا) أی عقد المواخاة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين) لم أقف على تسميتهما (فقتل أحدهما) أی فی سبيل الله ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومات الاخر) أی على فراشه (بعده) أی بعد الأول (بجمعة) أی بسبعة أيام (أو نحوها) أی قريباً منها

---

(١) فی نسخة : فإن

(فصلينا عليه) أى صلاة الجنازة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقلتم) أى فى حقه (فقلنا دعونا له وقلنا) تفسير لقوله دعونا (اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه) لأنه استشهد فى سبيل الله ، وظننا أن درجته أعلى من الآخر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين صلاته) أى الآخر (بعد صلاته) أى الأول (وصومه) أى الآخر (بعد صومه ، شك شعبة فى صومه وعمله بعد عمله [١]) وخالف الإمام أحمد أبا داود فى هذا ، فأخرج هذا الحديث من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة ولفظه ، فأين صلاته بعد صلاته ، وأين صومه بعد صومه ، وأين عمله بعد عمله ، وقال شك فى الصلاة والعمل شعبة فى أحدهما . وأخرج من طريق عفان وأبى النضر ثنا شعبة ولم يذكرا الشك (إن بينهما كما بين السماء والأرض) وقد يستشكل فضيلة درجة الآخر بالصلاة والصوم والأعمال غير الصلاة والصوم على القتل فى سبيل الله . قلت: لا إشكال فيه ، فإن بعضهم يبلغ درجة بالصلاة والصوم لا يبلغها الشهداء ، ألا ترى أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - بلغ درجة من الفضل لم يبلغها الشهداء وغيرهم بكمال إخلاصه وصدقه مع الله تعالى ، فلعل هذا الرجل الآخر بلغ درجة بإخلاصه وصدقه فى أعماله لم يبلغها الأول مع شهادته فى سبيل الله ويحتمل أن يقال إن الأول لم يبلغ منزلة الشهادة الكاملة لأمر عرض فى نيته فقصر عن درجة الشهادة الكاملة . وأما الآخر فبلغ بإخلاصه فى نيته فى الصلاة والصوم والأعمال درجة فاق على الأول . والله تعالى أعلم ، وهذا الحديث لا يطابق الباب أصلا .

---

(١) وأخرج قصة الأخوين مالك فى موطأه ، قال الزرقانى وتحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبى هريرة وعبيد بن خالد .

باب فى الجعائل فى الغزو

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أنا ح ونا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب ، المعنى ، وأنا لحديثه أتقن » عن أبى سلمة سليمان بن سليم، عن يحي بن جابر الطائى، عن ابن أخى أبى أيوب الأنصارى عن أبى أيوب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود[1] مجندة يقطع عليكم فيها بعوثا فيكره[2] الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول : من

باب فى الجعائل فى الغزو

الجعائل جمع جعيلة أو جعالة بالفتح ، والجعل الاسم بالضم ، والمصدر بالفتح جعلت لك كذا جعلا ، وهو الأجرة على الشىء فعلا أو قولا . والمراد فى الحديث أن يكتب الغزو على الرجل فيعطى رجلا شيئا ليخرج مكانه ، أو يدفع المقيم إلى الغازى شيئا فيقيم الغازى ويخرج هو ، وقيل الجعل أن يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الأربعة والخمسة رجل ويجعل له أجر ، والجاعل المعطى ، والمجتعل هو الآخذ بجعيه .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا ح ، ونا عمرو بن عثمان ، نا محمد بن حرب المعنى) أى معنى حديثهما واحد (وأنا لحديثه) أى عمر بن عثمان (أتقن) أى أضبط وأحفظ من حديث إبراهيم بن موسى (عن أبى سلمة سليمان

(١) فى نسخة : جنودا مجندة . (٢) فى نسخة : يكره .

أكفه بعث كذا ، من أكفه[1] بعث كذا ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه .

ابن سليم) مصغراً الكنانى الكلبى مولاهم أبو سلمة الشامى القاضى ، قال ابن معين وأبو حاتم ويعقوب ابن سفيان ويحيى بن صاعد والدار قطنى وأبوداود ثقة . وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال العجلى : ثقة (عن يحيى بن جابر الطائى) أبو عمرو الحمصى القاضى ، عن ابن معين ثقة ، وقال العجلى : شامى تابعى ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن ابن أخى أبى أيوب الأنصارى) أبو سورة قال البخارى : منكر الحديث ، يروى عن أبى أيوب مناكير ، لا يتابع عليه ، وقال الترمذى : يضعف فى الحديث ، ضعفه يحيى بن معين جدا ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال الساجى : منكر الحديث ، وقال الدار قطنى : مجهول ، وقال الترمذى فى العلل عن البخارى : لا يعرف لأبى سورة سماع من أبى أيوب ، وأغرب أبو محمد بن حزم فزعم أن ابن معين قال : إن أبا أيوب الذى روى عنه أبوسورة ليس هو الأنصارى (عن أبى أيوب) رضى الله عنه (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستفتح عليكم الأمصار) أى البلاد الكبيرة وخصت لأن القرى والقصبات تابعة لها (وستكون) أى توجد وتقع منكم (جنود) جمع جند (مجندة) أى مجتمعة كما يقال ألوف مؤلفة ، وقناطير مقنطرة ، تنزلون بالأمصار وتسكنون بها قبائل قبائل (يقطع) بصيغة المجهول من التفعيل أى يعين (عليكم فيها) أى فى تلك الجنود بعوث ، جمع بعث بمعنى الجيش ، يعنى يلزمون أن يخرجوا (بعوثا) تبعث من كل قوم إلى الجهاد (فيكره الرجل منكم البعث فيها) أى الخروج فى البعث إلى الغزو

---

(١) فى نسخة : أكفيه .

بلا أجرة (فيتخلص) أي يخرج (من قومه) طلبا للخلاص من الغزو (ثم يتصفح) أي يتفحص (القبائل) غير قبيلته ويتسائل فيها والمعنى أنه بعد أن فارق قومه كراهية الغزو بغير أجرة يتتبع القبائل طالباً منهم أن يشترطوا له أو يعطوه شيئاً (يعرض نفسه عليهم) أي على القبائل (يقول من) استفهامية (أكفيه بعث كذا) أي من يأخذني أجيراً أكفيه جيش كذا ويكفيني هو مؤنتي (من أكفيه بعث كذا ألا) حرف تنبيه (وذلك) أي الرجل الذي كره البعث تطوعا (الأجير) أي الأجير فقط (إلى آخر قطرة من دمه) لا الغازي في سبيل الله إلى أن يقتل ، قال ابن الملك : أفاده به أنه لم يكن له جهاد كسائر الأجير إذا لم يقصد غزوه إلا الجعل المشروط والمراد المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص . قال القاري واختلفوا في جواز أخذ الجعل على الجهاد ، فرخص فيه الزهري ومالك . وأصحاب[1] أبي حنيفة ولم يجوزه قوم ، وقال الشافعي : لا يجوز أن يغزو بجعل . فإن أخذه فعليه رده . وقال الحافظ : قال ابن بطال : إن أخرج الرجل من ماله شيئاً فتطوع به أو أعان الغازي على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه ، وإنما اختلفوا فيما إذا آجر نفسه أو فرسه في الغزو . فكره ذلك مالك ، وكره أن يأخذ جعلا على أن يتقدم إلى الحصن . وكره أصحاب أبي حنيفة الجعائل إلا إن كان بالمسلمين ضعف ، وليس في بيت المال شيء ، وقالوا : إن أعان بعضهم بعضاً جاز لا على وجه البدل . وقال الشافعي : لا يجوز أن يغزو بجعل يأخذه وإنما يجوز من السلطان دون غيره لأن الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ، ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضاً ، هكذا قال العيني . وقال الحافظ في باب آخر : للأجير في الغزو حالان : إما أن يكون استؤجر للخدمة ، أو استؤجر ليقاتل . فالأول قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق

---

(١) وفي السير الكبير أن طلب الدنيا على نوعين ، الأول : أن يكون مقصودا فذاك مذموما والثاني تبعا فلا بأس به « ولا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم » الآية .

باب الرخصة فى أخذ الجعائل

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى ، نا حجاج يعنى ابن محمد ، ح ونا عبد الملك بن شعيب ، نا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن شفى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازى أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازى .

لا يسهم له ، وقال الأكثر يسهم له لحديث سلمة : « كنت أجيراً لطلحة أسوس فرسه ، أخرجه مسلم وفيه : « إن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له ، وقال الثورى لا يسهم للأجير إلا إن قاتل ، وأما الأجير إذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية : لا يسهم له ، وقال الأكثر له سهمه ، وقال أحمد لو استأجر الإمام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة ، وقال الشافعى : هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد ، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ، ولا يستحق أجرة .

باب الرخصة[1] فى أخذ الجعائل

(حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى ، نا حجاج يعنى ابن محمد ، ح ونا عبد الملك بن شعيب ، نا ابن وهب) كلاهما ، أى حجاج بن محمد وابن وهب يرويان (عن الليث بن سعد ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن شفى ، عن أبيه)

---

(١) فى السير الكبير : لو أراد الإمام أن يجهز جيشا ، فإن كان فى بيت المال سعة يجهزهم بماله وإلا كان له أن يتحكم على الناس بما يتقوى الخ ؛ وفى الدر المختار كره الجعل مع وجود شىء فى بيت المال وإلا فلا الخ ، كذا فى البحر والنهاية .

باب فی الرجل يغزو بأجر[1] الخدمة

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب أخبرنی عاصم ابن حكيم ،عن يحيى بن أبي عمرو السيبانی، عن عبدالله بن الديلمی أن يعلى بن منية قال : آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لی خادم ، فالتمست أجيراً يكفينی وأجری له سهمه ، فوجدت رجلا ، فلما دنا الرحيل أتانی فقال ما أدری ما السهمان وما يبلغ سهمی فسم لی شيئا كان السهم

شفی عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : للغازی أجره أی ثوابه الأخروی المختص به (وللجاعل) أی للمعين للغازی ببذل مال له تطوعا أو تجهيز أسبابه وما يحتاج إليه (أجره) أی أجر نفقته (وأجر الغازی) أی الذی يغزو بماله فالجاعل أجران : أجر إعطاء المال فی سبيل الله وأجر كونه سببا لغزو ذلك الغازی .

باب فی الرجل يغزو بأجر الخدمة

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنی عاصم بن حكيم) أبو محمد ، ابن أخت عبد الله بن شوذب . قال أبو حاتم : ما أرى بحديثه بأساً وذكره ابن حبان فی الثقات (عن يحيى بن أبی عمرو السيبانی) بفتح السين المهملة (عن عبد الله بن الديلمی أن يعلى بن منية) اسم أمه ويقال اسم جدته واسم أبيه أمية (قال آذن) بالمد أی أعلم أو نادى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بالغزو) أی بالخروج للغزو (وأنا شيخ كبير ليس لی خادم) أی ليس لی

---

(١) فی نسخة : ليخدم بأجر .

أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمته[١] أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره[٢] فقال : ما أجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى[٣] .

من يخدمني في الغزو ويعينني فيه (فالتمست) أي طلبت (أجيراً يكفيني) أي مؤنتي (وأجرى له سهمه ، فوجدت رجلا ، فلما دنا) أي قرب (الرحيل)أي إلى الغزو (أتاني فقال : ما أدرى ما السهمان وما يبلغ سهمي) عطف على قوله ما السهمان (فسم) أي عين (لي شيئا) من الدراهم والدنانير (كان) أي حصل (السهم أو لم يكن فسميت) أي عينت (له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمته أردت أن أجرى) أي أمضى (له سهمه) أي كسائر الغزاة (فذكرت الدنانير) التي سميتها له فترددت فيه بأن أعطى له سهمه أو أعطى له الدنانير التي سميتها له (فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره) أي قصته (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أجد) أي أعرف له (في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى) أي سميت له أو بصيغة المجهول أي سمي له ، قال القاري في شرح السنة : اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الوقعة هل يسهم له فقيل : لا سهم له قاتل أو لم يقاتل، إنما له أجرة عمله ، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولي الشافعي ، وقال مالك وأحمد يسهم له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال . وقيل يخير بين الأجرة والسهم انتهى . ويظهر لي قول والله تعالى أعلم به أنه إذا قاتل ولم يشترط في إجارته القتال يجمع له من الأجرة والسهم لأنهما غير متنافيين وهو ظاهر قاعدة مذهبنا السابق بأن الإجارة والأجر يجتمعان .

---

(١) في نسخة : غنيمة (٢) في نسخة : قال (٣) في نسخة : تسمى

باب فى الرجل يغزو وأبواه كارهان

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان نا عطاء بن السائب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت[1] أبا يعك على الهجرة وتركت أبوى يبكيان ، قال[2] : ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت

باب فى الرجل يغزو

أى يريد الغزو (وأبواه كارهان) أى خروجه إلى الغزو

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا عطاء بن السائب ، عن أبيه) السائب (عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى الرجل (جئت أبايعك على الهجرة) والغزو معك (وتركت أبوى يبكيان قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ارجع فأضحكهما) من الإفعال (كما أبكيتهما) وفى الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما ، ومطابقة الحديث بالباب بأنه استأذن فى الهجرة ثم بعدها يريد الغزو ، أو بأن حكم الغزو والهجرة واحد ، فإذا لم يجز الهجرة من غير إذن الوالدين لم يجز الغزو ، هذا إذا لم يكن فرض عين ، وأما إذا كان الفرض عينا لا يحتاج إلى إذن أحد .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس) أى الشاعر (عن عبد الله بن عمرو) وهكذا روى البخارى عن شعبة ،

---

(١) فى نسخة : جئتك . (٢) فى نسخة : فقال .

عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي[٢] صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أجاهد قال آلك[١] أبوان؟ قال: نعم، قال : ففيهما فجاهد ، قال أبو داود: أبو العباس هذا الشاعر اسمه[٣] السائب بن فروخ .

عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو ، وقد خالف الأعمش شعبة وسفيان ، فرواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو ، فلعل لحبيب فيه إسنادين (قال : جاء رجل) قال الحافظ : يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أجاهد) بتقدير همزة الاستفهام (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألك أبوان ؟ قال) أي الرجل (نعم، قال: ففيهما) أي في خدمتهما (فجاهد) في شرح السنة[٤] هذا في جهاد التطوع ، لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين ، فإن كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة إلى إذنهما ، وإن معناه عصاهما وخرج ، وإن كانا كافرين فيخرج بدون إذنهما فرضا كان الجهاد أو تطوعا ، وكذلك لا يخرج إلى شيء من المتطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم المتطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنهما ، قال ابن الهمام : لأن طاعة كل منهما فرض عليه ، والجهاد لم يتعين عليه (قال

---

(١) في نسخة : رسول الله (٢) في نسخة : ألك

(٣) في نسخة : هو .

(٤) لكن قال الشعراني في ميزانه : اتفقوا على أن من يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين ، اللهم إلا أن يقال : إن المراد با التعين من طريق تقسيم العمل لا تعين الفرض .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال : هل لك أحد باليمن فقال[1] : أبواي فقال : أذنا لك ؟ قال : لا ، قال أرجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما .

أبو داود وأبو العباس هذا شاعر اسمه السائب بن فروخ) وقال البخاري في صحيحه : وكان لا يتهم في حديثه .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن دراجاً أبا السمح) هو دراج بن سمعان ، يقال اسمه عبد الرحمن ودراج لقب القرشي السهمي مولاهم المصري القاضي ، رأى مولاه عبد الله ابن عمرو بن العاص ، قال الإمام أحمد : حديثه منكر ، وعن ابن معين ثقة ، وقال الآجري عن أبي داود : أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وأيضا قال : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : في حديثه ضعف ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وأيضا قال : متروك ، وقال فضلك الرازي لما ذكر له أن ابن معين قال : دراج ثقة ، فقال : ليس بثقة ولا كرامة ، وحكى ابن عدي عن أحمد بن حنبل : أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف ، وقال ابن شاهين في الثقات : ما كان هذا الإسناد فليس به بأس (حدثه عن أبي الهيثم) سليمان عمرو بن عبد ، ويقال عبيد الليثي العتواري ، روى عن أبي سعيد وكان في حجره ، عن ابن معين

---

(١) في نسخة : قال .

باب فى النساء يغزون[1]

حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى

ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال العجلى : تابعى ثقة ، وذكره الفسوى فى الثقات (عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا) لم أقف على تسميته (هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن) أى للغزو (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل لك أحد باليمن فقال) أى الرجل (أبواى فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أذنا لك) بتقدير حرف الاستفهام (قال) أى الرجل (لا) أى لم يأذنا لى (قال : ارجع إليهما فاستأذنهما) أى للهجرة والغزو (فإن أذناك فجاهد) أى فى سبيل الله (وإلا فبرهما) أى اخدمهما وأطعمهما ، ولعل هذه القصة وقعت فى وقت لم تكن الهجرة والجهاد فرض عين .

باب فى النساء يغزون

على وزن ينصرن

(حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم) أى يغزوا الكفار مصاحبا بأم سليم (ونسوة من الأنصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى) جمع جريح ، قال النووى : فيه خروج النساء فى الغزو والانتفاع بهن فى السقى والمداواة ونحوهما ، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن ، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا فى موضع الحاجة .

---

(١) فى نسخة : يغزين .

باب فى الغزو مع أئمة الجور

حدثنا سعيد بن منصور، نا أبو معاوية نا جعفر بن برقان، عن يزيد بن أبى نشبة[1]، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن من قال لا إله إلا الله، ولا تكفره[2] بذنب ولا تخرجه[3] من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار .

باب فى الغزو مع أئمة الجور

أى مع الجائرين من الأئمة

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو معاوية ، نا جعفر بن برقان ، عن يزيد ابن أبى نشبة) بضم النون وسكون المعجمة السلمى ، قال فى التقريب : مجهول (عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث) أى خصال (من أصل الإيمان) أى من أساسه ، أولها (الكف) أى كف اليد واللسان (عمن قال لا إله إلا الله) إذا لم ينكر شيئاً مما ثبت من ضروريات الدين (ولا تكفره) أى لا تنسبه إلى الكفر (بذنب) أى بصدور ذنب منه (ولا تخرجه من الإسلام) بأن تنكر كونه مسلما (بعمل[4]) أى بصدور

(١) فى نسخة : نشبة . (٢) فى نسخة : لا نكفر . (٣) فى نسخة : لا نخرجه .
(٤) وبسطه الشيخ عبد العزيز الدهلوى فى فتاواه فى الجمع بينه وبين تكفير المبتدعة .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا[1] والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا[1] وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم برآ كان أو فاجرآ[1] وإن عمل الكبائر .

عمل منه مخالف للشرع وهذا تأكيد للأول وثانيها (والجهاد ماض) أى جار ونافذ (منذ بعثنى الله) أى رسولا إليكم (إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل) أى إذا كان السلطان جائرا يجرى معه الجهاد كما كان مع السلطان العادل . ويحتمل أن يكون معناه إذا كان الجور شائعا فى العالم يجرى الجهاد معهم ، وكذلك إذا كان العدل شائعا مع الكفر يمضى معهم الجهاد . وإنما قال بانتهاء الجهاد إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ومن معه من اليهود لأن بعد ذلك لا يبقى على وجه الأرض كافر ، ثم بعد ذلك يموت المؤمنون بريح طيبة فلا يبقى فى الأرض مؤمن ، وثالثها (والإيمان بالأقدار) أى بالقدر خيره وشره .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن العلاء ابن الحارث ، عن مكحول عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجهاد واجب) عينا أو كفاية (عليكم مع كل أمير) أى سلطان (برا كان أو فاجرا) نقل فى الحاشية ، عن ابن حجر فيه جواز كون الأمير فاسقا جائرا ، وأنه لا ينعزل بالفسق والجور وأنه يجب إطاعته ما لم يأمر بمعصية ، وخروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل استقرار الإجماع على حرمة

---

(١) فى نسخة : برًكان أو فاجر .

باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا عبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يغزو قال[1]: يا معشر المهاجرين والأنصار: إن من إخوانكم قوما

الخروج على الجائر، انتهى. ويشكل بظهور المهدي ودعوته الخلافة مع وجود السلاطين في زمانه، ويمكن أن يجاب عنه بأن حقية خلافته ثابتة بالأحاديث الصحيحة وبإجماع الأمة، فليس حكمه وقت ظهوره كحكم غيره (والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل) أي الإمام (الكبائر) أي الصلاة بالجماعة واجبة عليكم وفرض عملي لا اعتقادي (والصلاة واجبة) أي كفائيا (على كل مسلم) ميت ظاهر (برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر) أي في حياته.

باب الرجل يتحمل[2]

أي يحمل نفسه ومتاعه (بمال غيره) أي على دابة غيره (يغزو) أي يريد الغزو. ويحتمل أن يكون معناه: الرجل يتحمل، أي يحمل مال غيره على دابة نفسه

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا عبيدة بن حميد، عن أسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أراد أن يغزو. قال: يا معشر المهاجرين والأنصار من إخوانكم) أي المسلمين (قوما) أي رجالا (ليس لهم

---

(١) في نسخة: فقال.

(٢) قال ابن رسلان: أي يعين غيره على الحمل بمال غيره.

ليس لهم مال ولا عشيرة ، فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة ، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة كعقبة يعنى أحدهم قال : فضممت إلى اثنين أو ثلاثة قال[1] : مالى إلا عقبة كعقبة أحد[2] من جملى .

باب فى الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

مال) فيغزون [3] به (ولا عشيرة) فتعينهم (فليضم أحدكم إليه) أى إلى نفسه (الرجلين) منهم (أو الثلاثة) فى مأكوله ومركوبه (فما) أى ما كان (لأحدنا من ظهر) أى مركوب (يحمله إلا عقبة) أى نوبة (لعقبة) أى كنوبة (يعنى أحدهم) من الذين لا مال لهم ولا عشيرة ، أى كانت دابة كل واحد منا مشتركة فى الركوب فنركب نوبة ويركبون نوبة أخرى بقدر ما نركب (قال) أى جابر (فضممت إلى اثنين أو ثلاثة) أى منهم (قال) أى جابر (مالى) أى كان لى من ركوب جملى (إلا عقبة) أى نوبة (كعقبة) أى كنوبة (أحد) أى أحد منهم (من جملى) .

باب فى الرجل يغزو

أى يريد الغزو (يلتمس) أى حال كونه ملتمسا أى طالبا (الأجر) أى الثواب الأخروى (والغنيمة) أى مال الغنيمة فى الدنيا .

---

(١) فى نسخة : فقال .

(٢) فى نسخة : أحدهم .

(٣) قال الشعرانى : قال الثلاثة يشترط لوجوب الجهاد الزاد ، والراحلة كالحج ، وقال مالك : لا .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا أسد بن موسى ، نا معاوية بن صالح ، حدثني ضمرة أن ابن زغب الإيادي حدثه قال ، نزل على عبد الله بن حوالة الأزدي فقال لي : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على أقدامنا ، فرجعنا فلم نغنم شيئاً وعرف الجهد في وجوهنا ، فقام فينا فقال : أللهم لا تكلهم إلى فأضعف عنهم ، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم ، ثم وضع يده على رأسي أو على هامتي ، ثم قال : يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض[1] المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك[2] .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا أسد بن موسى) بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي ، يقال له أسد السنة قال البخاري : مشهور الحديث ، وقال النسائي : ثقة ولو لم يصنف كان خيراً له ، وقال ابن يونس وابن قانع والعجلي والبزار : ثقة ، وقال ابن حزم : منكر الحديث ضعيف ، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى : لا يحتج به عندهم ، قال في التقريب وفيه نصب (نا معاوية بن صالح ، حدثني ضمرة) بن حبيب بن صهيب الزبيدي بضم الزاي أبو عتبة الحمصي ، عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال مات

---

(١) في نسخة : الأرض .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود : عبد الله بن حوالة حمصي .

سنة ثلاثين ومائة وكان مؤذن المسجد الجامع بدمشق (أن ابن زغب) بضم الزاي وسكون المعجمة (الإيادى) هو عبد الله بن زغب ، شامى روى له أبوداود حديثا واحدا فى أشراط الساعة ، مختلف فى صحبته ، وساق له الطبرانى حديث «من كذب على» صرح فيه بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم والإسناد لا بأس به (حدثه قال) أى ابن زغب (نزل على) أى ضيفا (عبد الله بن حوالة) بفتح المهملة وتخفيف الواو (الأزدى) كنيته أبو حوالة ويقال أبو محمد ، له صحبة نزل الأردن ، ويقال سكن دمشق ، قال الواقدى : هو من بنى عامر بن لؤى ، وقال الهيثم بن عدى : هو من الأزد ، وهو الأصح (فقال لى بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى إلى غزو الكفار (لنغنم) أى ليحصل لنا من مال الغنيمة (على أقدامنا) أى راجلين ليس لنا مركب (فرجعنا) أى من الغزو (فلم نغنم شيئاً وعرف) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الجهد) أى أثر المشقة والتعب (فى وجوهنا فقام فينا) خطيبا داعيا (فقال اللهم لا تكلهم) أى لا تفوضهم (إلى فأضعف عنهم) أى عن معونتهم فإن الإنسان خلق ضعيفا (ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها) أى عن إعانتهم (ولا تكلهم الى الناس فيستأثروا) أى يختاروا ويرجحوا أنفسهم (عليهم ثم وضع يده) الشريفة (على رأسى أو) للشك من الراوى (على هامتى ثم قال : يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة) أى الرياسة العامة (قد نزلت أرض المقدسة) من إضافة الموصوف إلى الصفة ، والمراد بها الشام، وقد وقع ذلك فى زمان إمارة بنى أمية (فقد دنت) أى قربت (الزلازل) جمع زلزلة (والبلابل) أى الهموم والأحزان (والأمور العظام) من الدواهى والفتن (والساعة) أى القيامة (يومئذ أقرب من الناس من يدى هذه من رأسك) أشار إلى أنه قريب غاية القربة والمراد بالساعة أشراطها .

باب في الرجل يشري نفسه(١)

حدثنا موسى بن إسماعيل أنا(٢) حماد أنا عطاء بن السائب ، عن مرة الهمداني ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا عز وجل عن(٣) رجل غزا في سبيل الله عز وجل فانهزم يعني أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق(٤) دمه، فيقول الله عز وجل لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه

باب في الرجل يشري نفسه

كأنه إشارة إلى قوله تعالى «ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله» .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، أنا حماد ، أنا عطاء بن السائب ، عن مرة الهمداني) هو مرة بن شراحيل السكسكي أبو إسماعيل الكوفي المعروف بمرة الطيب ومرة الخير لقب بذلك لعبادته ، عن ابن معين : ثقة ، قال العجلي : تابعي ثقة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجب) بكسر الجيم أي رضي (ربنا عن رجل غزا في سبيل الله عز وجل فانهزم يعني أصحابه فعلم ما عليه) من حق الله تعالى (فرجع) أي إلى قتال الكفار وحده فقاتل (حتى أهريق دمه فيقول الله عز وجل) مباهيا (لملائكته انظروا إلى عبدي رجع) إلى قتال الكفار (رغبة فيما عندي) أي من الثواب (وشفقة)

---

(١) في نسخة : بنفسه . (٢) في نسخة : ثنا .
(٣) في نسخة : من . (٤) في نسخة : هريق .

باب فيمن يسلم ويقتل مكانه فی سبيل الله تعالى

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا محمد بن عمرو عن أبی سلمة عن أبی هريرة أن عمرو بن أقيش كان له ربا فی الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد، فقال: أين بنو عمی قالوا: بأحد، قال: أين[1] فلان؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان قالوا: بأحد، فلبس لأمته وركب فرسه، ثم توجه قبلهم، فلما

أی خوفا (مما عندی) أی من العقاب (حتى أهريق دمه) أی قتل، قال فی رد المحتار: ذكر فی شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده إن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئا بقتل أو بجرح أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدی رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينكی فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، لأنه لا يحصل بحملته شیء من إعزاز الدين، بخلاف نهی فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون، بل يقتلونه فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت.

باب فيمن يسلم ويقتل مكانه فی سبيل الله تعالى

حاصله أن من أسلم فی المعركة وقتل هناك ولم يصل ولم يصم ما حكمه؟

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد أنا محمد بن عمرو، عن أبی سلمة، عن أبی هريرة أن عمرو بن أقيش) هو عمرو بن ثابت بن أقيش، ويقال: وقيش مصغرين ابن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصاری، وقد ينسب إلى جده

(١) فی نسخة: أين بنو فلان

رآه المسلمون قالوا : إليك عنا يا عمرو ، قال : إنى قد آمنت ، فقاتل حتى جرح فحمل إلى أهله جريحا ، فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته : سليه حمية لقومك أو غضبا لهم أم غضبا(١) لله ؟ فقال : بل غضبا لله ولرسوله فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلاة .

باب فى الرجل يموت بسلاحه

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى يونس

فيقال عمرو بن أقيش وأمه بنت اليمان أخت حذيفة وكان يلقب أصيرم (كان له ربا فى الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه) لأنه تعالى كان حرم الربا (فجاء يوم أحد فقال أين بنو عمى قالوا بأحد . قال أين فلان قالوا بأحد قال أين فلان قالوا بأحد فلبس لأمته) أى الدرع والسلاح (وركب فرسه ثم توجه قبلهم) أى جانبهم (فلما رآه المسلمون قالوا إليك عنا يا عمرو) أى كن عنا إلى جانب آخر ولا تدخل فينا فإنك كافر (قال إنى قد آمنت فقاتل) أى الكفار (حتى جرح فحمل إلى أهله جريحا فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته) أى أخت عمرو (سليه حمية لقومك) أى هل قاتلت حمية لقومك ، أى حفظا لحريمهم (أو غضبا لهم) أى للقوم على أعدائهم وليس هذا اللفظ فيما أخرجه الحافظ فى الإصابة من رواية أبى داود (أم غضبا لله) لأن الكفار أعداء الله (فقال : بل غضبا لله ولرسوله فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلاة) .

باب فى الرجل يموت بسلاحه

أى بسلاح نفسه

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى يونس عن ابن

---

(١) فى نسخة : غضب .

عن ابن شهاب أخبرنى عبدالرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال أبو داود : قال أحمد : كذا قال هو[1] وعنبسة يعنى ابن خالد[2] قال أحمد : والصواب عبد الرحمن بن عبد الله أن سلمة ابن الأكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مات جاهدا مجاهدا ، قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الأكوع فحدثنى عن أبيه بمثل ذلك غير أنه قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذبوا ، مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين .

شهاب أخبرنى عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك ، قال أبو داود : قال أحمد) أى ابن صالح شيخى (كذا قال هو) أى عبد الله بن وهب (وعنبسة يعنى ابن خالد) عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بإدخال الواو للعطف بين عبد الرحمن وعبد الله بأن كلاهما رويا هذا الحديث هكذا وهو غير صحيح (قال أحمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله) بن كعب بن مالك ، قلت : وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق عبد الرزاق ، قال أنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ، قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى ، أن سلمة بن الأكوع ، قال وأخرج النسائى ، عن عمرو

(١) زاد فى نسخة : يعنى ابن وهب .
(٢) زاد فى نسخة : جميعاً عن يونس .

حدثنا هشام بن خالد(١) نا الولید ، عن معاویة بن أبی سلام

سواد ، قال أخبرنا ابن وهب . قال أخبرنی یونس ، عن ابن شهاب ، قال أخبرنی عبد الرحمن وعبد الله ابنا کعب بن مالك ، أن سلمة بن الأکوع قال : وسکت علیه ولم یتکلم فیه (أن سلمة بن) ثابت بن (الأکوع قال : لما کنا یوم خیبر) أی غزوة خیبر (قاتل أخی) عامر بن الأکوع (قتالا شدیدا) قال الحافظ فی الإصابة : وفی بعض الطرق أن سلمة قال : إن عمرا عمه . فیمکن التوفیق أن یکون أخاه من أمه ، علی ما کانت الجاهلیة تفعله أو من الرضاعة ، وفی مسلم من طریق إیاس بن سلمة بن الأکوع عن أبیه قال : وخرج عمی عامر إلی خیبر (فارتد علیه سیفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك) أی تکلموا (وشکوا فیه) أی فی حکم موته بسبب أنه (رجل مات بسلاحه) فکأنهم ظنوا أنه قاتل نفسه (فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مات جاهدا مجاهدا) أی مجتهدا فی طاعة الله وغازیا فی سبیل الله ، وفیهما تأکید (قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة ابن الأکوع) وهو إیاس بن سلمة (فحدثنی عن أبیه بمثل ذلك) أی الحدیث (غیر أنه) أی ابن سلمة بن الأکوع (قال) أی فی الحدیث (فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم : کذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتین) فزاد فی الأول لفظ کذبوا . وزاد فی آخره فله أجره مرتین ، فأما سبب کونه مستحقا لمضاعفة الأجر إما لأنه جاهد غایة الجهد ، وإما لأنه استحق أجر الطاعة ثم استحق أجر الغزو .

(حدثنا هشام بن خالد . نا الولید ، عن معاویة بن أبی سلام) هو معاویة

---

(١) زاد فی نسخة : الدمشقی .

عن أبيه ، عن جده أبى سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أغرنا على حى من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف ، فقال(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخوكم(٢) يامعشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم : بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يارسول الله أشهيد هو ؟ قال : نعم ، وأنا له شهيد .

ابن سلام بن أبى سلام (عن أبيه) سلام بن أبى سلام عطور الحبشى الشامى ، روى أبو داود من طريق معاوية بن سلام عن أبيه عن جده حديثا ، قال البخارى : سلام بن أبى سلام الحبشى شامى ، وقال أبو حاتم الرازى : سلام ابن أبى سلام الحبشى والد معاوية لا أعلم أحدا روى عنه إنما الناس يروون عن معاوية بن سلام عن جده وعن معاوية بن سلام عن أخيه ، وأما معاوية ابن سلام عن أبيه فلا (عن جده أبى سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته (قال أغرنا على حى) أى قبيلة (من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم) أى من الكفار ليقتله (فضربه) أى المسلم الكافر بالسيف (فأخطأه) أى السيف أو فأخطأ الرجل عن الذى يريد قتله (وأصاب) أى الرجل القاتل (نفسه بالسيف) أى بسيف نفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوكم) وفى نسخة أخاكم ، فعلى الأول هو أخوكم وعلى الثانى الزموا أخاكم (يامعشر المسلمين فابتدره الناس) أى بادروا إليه (فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه) أى كأنه لم يغسله

---

(١) زاد فى نسخة : له . (٢) فى نسخة : أخاكم .

باب الدعاء عند اللقاء

حدثنا الحسن بن علي، نا ابن أبي مريم، نا موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثنتان لا تردان أو قل ما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضه[1] بعضا. قال موسى: وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ووقت المطر.

(وصلى عليه[2] ودفنه فقالوا يا رسول الله: أشهيد هو؟ قال: نعم وأنا له شهيد) قلت: لم أقف على أن هذه الغزوة متى وقعت، وأي غزوة هي من مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب الدعاء عند اللقاء

أي لقاء العدو

(حدثنا الحسن بن علي، نا ابن أبي مريم، نا موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثنتان) أي دعوتان (لا تردان أو) للشك من الراوي (قل ما تردان الدعاء عند النداء) أي للصلاة وهو الأذان (وعند البأس) أي القتال (حين يلحم

---

(١) في نسخة: يلحم.

(٢) وفيه الصلاة على الشهيد فإنه وإن لم يكن حجة للحنفية لأنه ليس بشهيد الحكم عندهم لكن حجة على الشافعية لأنهم قالوا بشهادته أحكاما، كذا في «العرف الشذي» قلت: وكذلك حجة على المالكية فإنه شهيد عندهم كما صرح به في «شرح الكبير»

باب فيمن سأل الله الشهادة

حدثنا هشام بن خالد أبو مروان ، وابن المصفى قالا : نا بقية ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه يرد إلى مكحول إلى مالك ابن يخامر أن معاذ بن جبـل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله

بعضه بعضاً) قال فى المجمع : حين يلحم بعضهم بعضاً أى يشتبك الحرب بينهم ويلحم بعضهم بعضاً ، قال الطيبي : حين يلحم بفتح ياء أى يقتل بعضهم بعضاً . وإن ضم الياء وبكسر الحاء فمعناه يختلط ، قلت ويوم الملحمة هى الحرب وموضع القتال وجمعـه الملاحم أخذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمـه الثوب بالسدى ، وقيل من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها (قال موسى) بن يعقوب (وحدثنى رزق بن سعيد بن عبـد الرحمن) المـدنى ذكره الحافظ فى التقريب وتهذيب التهذيب فى رزيق مصغرا ، ثم قال : ويقال رزق له فى أبى داود حديث واحد فى الدعاء عند المطر مقرونا ، وقال فى التقريب : مجهول (عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت المطر) وفى نسخة ، وتحت المطر ، أى ولا يرد الدعاء تحت المطر زاد هذه الثالثة .

باب فيمن سأل الله الشهادة[1]

(حدثنا هشام بن خالد أبو مروان ، وابن المصفى ، قالا نا بقية ، عن ابن ثوبان) وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان (عن أبيه) ثابت بن ثوبان (يرد) أى يبلغه (إلى مكحول إلى مالك) أى وهو يرده إلى مالك (بن يخامر) بفتح

---

(١) وفيه تمنى الموت لـكن كراهة مقيدة بضر نزل به كما وردت بها الروايات ، وفيه أيضا طلب نصر الـكافر على المسلم لـكن القصد الأصلى حصول الدرجة للمؤمن فاغتفر لحصول المصلحة العظمى ما يقع فى ضمن ذلك كذا فى الأوجز

عليه وسلم يقول من قاتل فی سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد . زاد ابن المصفی من هنا : ومن جرح جرحا فی سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجیء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ، ومن خرج بخراج فی سبيل الله عز وجل فإن[1] عليه طابع الشهداء .

التحتانية والمعجمة وكسر الميم كذا فی التقريب . وفی الخلاصة بضم أوله ويقال ابن أخامر السكسكی الألهانی الحمصی ، يقال له صحبة . ذكره ابن حبان فی الثقات . قال أبو نعيم : ذكره بعضهم فی الصحابة ولا يثبت . قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى . وقال العجلی : شامی تابعی ثقة (أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول : من قاتل فی سبيل الله فواق) بالفتح والضم ما بين الحلبتين (ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل) أی فی سبيله (من نفسه) ولفظ النسائی من عند نفسه أی منبعثا من عند نفسه (صادقا) أی بصدق قلبه (ثم مات) أی علی فراشه (أو قتل فإن له أجر شهيد . زاد ابن المصفی من هنا ومن جرح جرحا) هو بفتح الجيم علی المصدر وبالضم اسمه (فی سبيل الله أو نكب نكبة) بفتح نون وسكون كاف الجراحة بحجر أو شوكة (فإنها) أی النكبة أو الجراحة (تجیء يوم القيامة كأغزر ما كانت) أی الجراحة والنكبة تكون يوم القيامة غزارة دمه مثل أكثر ما وجد فی الدنيا (لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك) وفی بعض الروايات اللون لون الدم ، أی باعتبار ظاهر الصورة دم ، وفی الحقيقة تفوح منها ريح المسك (ومن خرج به خراج) هو بضم المعجمة ما يخرج فی البدن من الدماميل

---

(١) فی نسخة : كان .

باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها

حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد ح ونا خشيش بن اصرم نا أبو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد، عن نصر الكناني، عن رجل وقال أبو توبة: عن ثور بن يزيد، عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد[1] السلمي، وهذا لفظه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها، فإن أذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود[2] فيها الخير.

وبقي أثره على الجلد (في سبيل الله عز وجل فإن) أثر الخراج (عليه طابع الشهداء) أي ختمهم يعني[3] أمارة الشهداء وعلامتهم ليعلم أنه سعى في إعلاء الدين، ويجازى جزاء المجاهدين، قال الطيبي: ونسبة هذه القرينة مع القرينتين الأوليين الترقي في المبالغة من الإصابة بآثار ما يصيب المجاهد في سبيل الله، من العدو تارة، ومن غيره أخرى، وطورا من نفسه. وقد أخرج النسائي والإمام أحمد هذا الحديث من طريق ابن جريج، ثنا سليمان بن موسى، ثنا مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم الحديث، فخالفا أبا داود، فقالا: ومن جرح جرحا في سبيل الله في محل ومن خرج به خراج في سبيل الله.

باب في كراهية جز

أي قطع شعر (نواصي الخيل) وشعر (أذنابها)

(حدثنا أبو توبة) الربيع بن نافع (عن الهيثم بن حميد، ح ونا خشيش

(١) في نسخة: ابن عبيد. (٢) في نسخة: معقودة.

(٣) هل يتقيد بمن يموت فيه أو يعم من برأ منها أيضا قولان للعلماء، كذا في الأوجز

ابن أصرم ، نا أبو عاصم جميعاً) أى هيثم وأبو عاصم روياه (عن ثور بن يزيد عن نصر الكنانى . عن رجل) هو نصر بن عبد الرحمن الكنانى قرأت بخط الذهبى لا يعرف (وقال أبو توبة : عن ثور بن يزيد ، عن شيخ من بنى سليم) وهذا أقل [1] إبهاما من قول خشيش بن أصرم فإنه قال عن رجل (عن عتبة ابن عبد السلمى وهذا لفظه) أى لفظ أبى توبة لأنه أقرب لفظا ، ويحتمل أن يرجع إلى خشيش لأنه الآخر حقيقة وهو أقرب (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقصوا نواصى الخيل) أى شعور مقدم رأسها المسترسلة على جبهتها (ولا معارفها) أى لا تقصوا شعر معارفها أى شعور عنقها ، جمع عرف على غير قياس . وقيل هى جمع معرفة . وهى المحل الذى ينبت عليه العرف ، فأطلق على الأعراف مجازا . ووقع فى بعض الروايات كان يمسح أعراف الخيـــل . هو جمع عرف وهو شعر عنق الخيل (ولا أذنابها) أى ولا تقصوا شعر أذنابها (فإن أذنابها مذابها [2]) أى مراوحها تذب بها الهوام عن أنفسها (ومعارفها دفائها) أى كساؤها التى تدفؤ بها (ونواصيها معقود فيها الخير) وقد فسر الخير فى الحديث بالأجر والمغنم فعلى هذا المراد بالخيل الذى معقود فى نواصيها الخير هى التى أعدت للجهاد ، فلا يعارض ماوقع عن ابن عمر عند البخارى إنما الشؤم فى ثلاثة : فى الفرس والدار والمرأة . فإنها فى غير ما أعدت الجهاد .

---

(١) وفى شرح الطحاوى برواية أبى يعلى اسم الشيخ : نصر بن علقمة .

(٢) جمع مذبة ، يقال لها فى الهندية « چونرى » .

باب فيما يستحب من ألوان الخيل

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقانى ، أنا محمد بن مهاجر[١] الأنصارى ، حدثنى عقيل بن شبيب ، عن أبى وهب الجشمى ، وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل ، أو أدهم أغر محجل .

باب فيما يستحب من ألوان الخيل

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقانى) أبو أحمد البزاز ، نزيل بغداد ، عن أحمد : ثقة صاحب خير وصلاح فى دينه ، قال عبد الله بن أحمد : كان يحيى بن معين لا يروى عنه شيئاً ، وقال ابن سعد : كان ثقة قبل أن يسمع منه الناس ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات (أنا محمد بن مهاجر الأنصارى ، حدثنى عقيل) بفتح أوله (ابن شبيب) ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وكذا قال أبو حاتم فى كتاب العلل ، واختلف عنده فى اسم أبيه فقيل شبيب وقيل سعيد (عن أبى وهب الجشمى) أخرج له أبو داو والنسائى من طريق محمد بن مهاجر عن عقيل بن شبيب ، عن أبى وهب الجشمى ، وكانت له صحبة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الخيل وهذا الإسناد ، عليكم بكل كميت أغر محجل ، قال البغوى سكن الشام وله حديثان ، حديث الخيل ، وحديث تسموا بأسماء الأنبياء ، وذكره ابن السكن وغير واحد فى الصحابة ، وقال أبو أحمد فى الكنى

---

(١) فى نسخة : المهاجر .

له صحبة لحديثه في أهل العامة . وادعى أبو حاتم الرازي فيما حكاه عنه ابنه في العلل أن هذا الجشمي هو الكلاعي التابعي المعروف ، وأن بعض الرواة وهم في قوله الجشمي وفي قوله وكانت له صحبته . وزعم ابن القطان الفاسي أن ابن أبي حاتم وهم في خلطه ترجمة الجشمي بالكلاعي . وكنت أظن أنه كما قال حتى راجعت كتاب العلل فوجدته ذكره في كتاب العين ، ونقل عن أبيه أنه نقب عن هذا الحديث حتى ظهر له أنه عن أبي وهب الكلاعي وأنه مرسل ، وأن بعض الرواة وهم في نسبته جشمياً . وفي قوله إن له صحبة ، وبين ذلك بيانا شافيا . قلت : وقد ذكره الإمام أحمد في مسنده فقال : حديث أبي وهب الجشمي له صحبة رضي الله تعالى عنه ، ثم أخرج حديثه من طريق هشام بن سعيد بسند أبي داود عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة . وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها » أو قال : وأكفالها . وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار . وعليكم بكل كميت ، الحديث . ثم أخرج من حديث أبي المغيرة ، ثنا محمد بن المهاجر ثنا عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الكلاعي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه قال محمد ولا أدري بالكميت بدأ أو بالأدهم . قال : وسألوه لم فضل الأشقر قال : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب الأشقر ـ وعلم بهذا الصنيع أن هذا الحديث مروي بطريقين ، بطريق أبي وهب الجشمي الصحابي مسنداً ، وبطريق أبي وهب الكلاعي التابعي مرسلا (وكانت له صحبة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم) أي الزموا (بكل كميت) بضم الكاف مصغراً ، وهو الذي لونه الحمرة والسواد . وفي القاموس : هو الذي خالط حمرته قنوء (أغر) هو الذي في جبهته بياض (محجل) أي أبيض القوائم (أو أشقر) هو الذي في لونه حمرة صافية . قال السرخسي في شرح السير الكبير : وهذه الصفة في الخيل تبين

حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا أبو المغيرة ، نا محمد بن مهاجر نا عقيل[١] عن أبى وهب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل أشقر أغر محجل أو كميت أغر ، فذكر نحوه[٢] قال محمد يعنى ابن مهاجر : وسألته لم فضل الأشقر قال لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول ما جاء[٣] بالفتح صاحب أشقر .

بالعرف والذنب . فإن كانا أحمرين أو أحدهما فهو أشقر ، فإن كانا أسودين فهو كميت (أغر محجل أو أدهم) وهو الأسود (أغر محجل) .

(حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا أبو المغيرة) والذى يظهر لى أنه عبد القدوس بن الحجاج الخولانى أبو المغيرة الحمصى المتقدم ترجمته فى محله (نا محمد بن مهاجر ، نا عقيل) بن شبيب (عن أبى وهب) الكلاعى كما صرح به الإمام أحمد فى مسنده (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل أشقر أغر محجل أو كميت أغر فذكر) أبو المغيرة أو محمد بن عوف (نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (قال محمد يعنى ابن مهاجر : وسألته) أى عقيل بن شبيب (لم فضل الأشقر قال : لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول من جاء) وفى نسخة من جاء وكذا فى رواية أحمد وهو الأولى (بالفتح صاحب الأشقر) وقد تقدم حديث أحمد قريبا .

---

(١) زاد فى نسخة : ابن شبيب .

(٣) فى نسخة : مثله . (٢) فى نسخة : من .

(١)حدثنا يحي بن معين ، نا حسين بن محمد ، عن شيبان ، عن عيسى بن على ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس قال قال : رسول صلى الله عليه وسلم : يمن الخيل فى شقرها .

(حدثنا يحي بن معين ، نا حسين بن محمد ، عن شيبان) بن عبد الرحمن التميمى (عن عيسى بن على) بن عبد الله بن عباس الهاشمى أبو العباس ، ويقال أبو موسى المدنى ثم البغدادى ، وإليه ينسب نهر عيسى ببغداد ، عن ابن معين لم يكن به بأس ، وروى هذا الحديث وهو غريب عن أبيه عن جده يعنى حديث يمن الخيل فى شقرها ، قلت : ذكر أبو بكر البزار أنه لم يرو عن أبيه حديثا مسندا غير الحديث المذكور ، قلت : وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان (عن أبيه) على بن عبد الله بن عباس (عن جده ابن عباس) بدل عن جده (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يمن الخيل) أى بركتها (فى شقرها) جمع أشقر ، وقد تقدم معناه ، وهذا لا يعارض ما روى فى حديث أبى قتادة مرفوعاً عند الترمذى ، قال : خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم الحديث ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، فإن فى هذا الحديث تصريحا بأفضلية الأدهم وكون اليمن فى الشقر لا ينافى كون اليمن فى غيرها ، ولا ينافى فضل الأدهم على غيره ، وأما ما رواه الإمام محمد فى سيره الكبير ، عن صالح بن كيسان ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : خير الخيل أشقر ، وعن عبد الله ابن أبى نجيح الثقفى ، أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : اليمن فى الخيل فى كل أقرح أدهم أرثم محجل الثلاثة طلق اليمين ، فإن لم يكن فكميت بهذه الصفة ، فعلى هذه الروايات يكون الفضل على العكس .

(١) زاد فى نسخة : باب ميامين الخيل .

باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرسا

حدثنا موسى بن مروان الرقى، نا مروان بن أبى حيان التيمى نا أبو زرعة، عن أبى هريرة أن رسول(١) الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الأنثى من الخيل فرسا.

باب ما يكره من الخيل

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان، عن سلم، عن أبى زرعة

باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرسا

(حدثنا موسى بن مروان الرقى، نا مروان بن معاوية، عن أبى حيان التيمى) يحيي بن سعيد بن حيان، بمهملة وتحتانية أبو حيان التيمى الكوفى العابد، من تيم الرباب. قال الحربى: كان أبو حيان عند سفيان الثورى يعنى كان يعظمه ويوثقه، وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلى: ثقة صالح مبرز صاحب سنة. وذكره ابن حبان فى الثقات. قلت: وقال النسائى: ثقة ثبت، وقال الفلاس: ثقة وقال يعقوب بن سفيان: ثقة مأمون (نا أبو زرعة، عن أبى هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الأنثى من الخيل فرسا) لعل غرض أبى هريرة هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمى الأنثى من الخيل فرساً ثبت بهذا أن حكم الأنثى والذكر سواء فهما يستويان فى الغزو فى السهم وغيره. قال فى القاموس: الفرس للذكر والأنثى أو هى فرسته.

باب ما يكره من الخيل

أى من صفاتها

(حدثنا محمد بن كثير، نا سفيان، عن سلم) بن عبد الرحمن النخعى

---

(١) فى نسخة: النبى.

عن أبي هريرة ، قال : كان النبي[1] صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل ، والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى ، وفي يده اليمنى وفي رجله اليسرى[2] .

السكوفي . أخو حصين ، قيل يكنى أبا عبد الرحيم ، قال عبد الله بن أحمد عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال حماد بن زيد عن ابن عون : قال لنا إبراهيم : إياكم وأبا عبد الرحيم والمغيرة بن سعيد فإنهما كذابان ، قال أبو حاتم : قال مسدد : زعم على أن أبا عبد الرحيم سلم بن عبد الرحمن النخعي له عندهم حديث واحد في كراهية الشكال من الخيل ، قلت : ما زلت أستبعد قول على هذا لأن سلماً يصغر أن يقول فيه إبراهيم هذا القول ، ويقرنه بمغيرة بن سعيد ، إلى أن وجدت أبا بشر الدولابي جزم في الكنى بأن مراد إبراهيم النخعي بأبي عبد الرحيم شقيق الضبي ، وهو من كبار الخوارج ، وكان يقص على الناس ، وقد ذمه أيضاً أبو عبد الرحمن السلمي وغيره من الكبار ، ونقل ابن شاهين في الثقات عن أحمد بن حنبل أنه قال : سلم بن عبد الرحمن النخعي ثقة ، وقال العجلي والدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال) بكسر أوله (من الخيل ، والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض في يده اليسرى ، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى) قال في النهاية : هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة ، تشبيها بشكال تشكل به الخيل ، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً ، وقيل أن تكون الواحدة محجلة والثلاثة مطلقة ، وقيل أن تكون

---

(١) في نسخة : رسول الله .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود ، أي مخالف .

باب مايؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا مسكين يعنى ابن بكير ، نا محمد بن مهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى كبشة السلولى ، عن سهل بن الحنظلية ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه ، فقال[1] اتقوا الله فى هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة .

إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين ، وكرهه لأنه كالمشكول صورة تفاؤلا . ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة ، وقيل: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال ، وحكى فى المخصص عن الأصمعى : فإذا ابيضت اليد والرجل التى من شقها قيل به شكال ، وإذا ابيضت رجلا من شقه الأيمن ويدا من شقه الأيسر قيل به شكال مخالف . فإذا كان محجل الرجل واليد من الشق الأيمن فهو ممسك الأيامن مطلق الأياسر وهم يكرهونه ، وإذا كان محجل الرجل واليد من الشق الأيسر فهو ممسك الأياسر مطلق الأيامن وهم يستحسنونه ، وإذا ابيضت اليد فهو أعصم ، وإذا ابيضت الرجل فهو أرجل .

باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

أى تعاهدها وأداء حقوقها فى الأكل والشرب وأن لا يحملها ما لا يطيقها

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا مسكين يعنى ابن بكير) الحرانى أبو عبد الرحمن الحذاء ، قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : لا بأس به ، وكذا قال أبو حاتم وزاد : كان صالح الحديث يحفظ الحديث ، وذكره

---

(١) فى نسخة : فقال .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا مهدي ، نا ابن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي ، عن عبد الله بن جعفر قال : أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فأسر إلى حديثا لا أحدث به أحداً من الناس وكان[1] أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا أو حائط نخل[2] فدخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا جمل فلما رأى النبي

ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال أبو أحمد الحاكم : له مناكير كثيرة ، كذا نقلته من خط الذهبي ، والذي في الكنى لأبي أحمد كان كثير الوهم والخطأ ، وقال في موضع آخر : ومن أين كان مسكين يضبط عن سعيد ، وقال ابن شاهين : في الثقات ، قال ابن عمار : يقولون ثقة لم أسمع منه شيئاً (نا محمد بن مهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلولي عن سهل ابن الحنظلية ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه) أي من شدة الجوع (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة) أي التي لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم (فاركبوها صالحة) أي قوية (وكلوها صالحة) أي سمينة[3] .

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا مهدي) بن ميمون (نا ابن أبي يعقوب) محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب (عن الحسن بن سعد) معبد الهاشمي مولاهم الكوفي مولى علي ويقال (مولى الحسن بن علي) قال النسائي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وثقه العجلي ووثقه ابن نمير أيضاً له في صحيح مسلم

(١) في نسخة : فكان .　　(٢) زاد في نسخة : قال

(٣) أي حال كونها صالحة للأكل أي سمينة ، قاله المرتقي ، والحديث سكت عنه المنذري ، وفي التقرير : أمر من الأكل أو الوكل اه

صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه[1] فسكت، فقال: من رب هذا، الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله، قال أفلا تتق الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه .

حديث واحد (عن عبد الله بن جعفر) في إردافه خلفه وإسراره إليه (قال: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على بغلته كما في رواية أحمد (خلفه ذات يوم) أي يوماً ولفظ ذات مقحم (فأسر) من الأسرار (إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس) فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخفاها عن الناس لا ينبغي لي أن أفشيها (وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته) أي لقضاء الحاجة الإنسانية (هدفا) بفتحتين كل بناء مرتفع مشرف مجمع، (أو حائش نخل) وهو النخل الملتف المجتمع (فدخل حائطا) أي بستانا (لرجل من الأنصار فإذا) للمفاجأة (جمل) ولفظ أحمد فإذا فيه ناضح له أي موجود (فلما رأى)[2] الجمل (النبي صلى الله عليه وسلم حن) أي بكى بالحنين (وذرفت) أي سالت (عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه) بكسر الذال المعجمة مقصور وهو الموضع الذي يعرق من قفا البعير عند أذنه، وقال في المجمع: وذفراه أي أصل أذنه وهما ذفريان وألفها للتأنيث أو للإلحاق . وفي القاموس والذفرى بالكسر من جميع الحيوان ما من لدن المقذإلى نصف القذال أو العظم الشاخص

---

(١) في نسخة: ذفريه، وفي أخرى: ذفرييه

(٢) وذكر القاضي في «الشفاء» قصة الجمل بألفاظ مختلفة، وسكت القاري في شرحه عن أسمائهم .

حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني[1] ، فنزل البئر وملأ[2] خفه فأمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له ، قالوا : يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا ؟ قال : في كل ذات كبد رطبة أجر .

خلف الأذن جمعه ذفريات وذفارى (فسكت) عن الحنين (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رب هذا الجمل) فنادى (لمن هذا الجمل فجاء فتى من الأنصار) لم أقف على تسميته (فقال لي) أي هذا الجمل لي (يا رسول الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها) أي البهيمة (فإنه شكا إلي أنك تجيعه) أي لا تطعمه حتى يؤذيه الجوع (وتدئبه) أي تكده وتتعبه .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل) من بني إسرائيل ، قال الحافظ : لم أقف على اسمه (يمشي بطريق) وللدارقطني من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة ، وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة (فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب)

---

(١) في نسخة : بلغ بي

(٢) في نسخة : فملأ

منها الماء (ثم خرج) منها (فإذا) للمفاجأة (كلب يلهث) قال الحافظ : اللهث بفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الإعياء ، وقال ابن التين : لهث الكلب أخرج لسانه من العطش ، وكذلك الطائر ، ولهث الرجل إذا أعيى ، ويقال : إذا بحث بيديه ورجليه (يأكل الثرى) أي يكدم بفمه الأرض الندية، وهي إما صفة أو حال وليس بمفعول ثان لرأى (من العطش فقال الرجل) في نفسه (لقد بلغ هذا الكلب) فاعل لقوله بلغ (من العطش مثل الذي كان بلغني) بنصب اللام على أن صفة لمصدر محذوف ، أي بلغ هذا مبلغا مثل الذي بلغ بي، وضبط الحافظ الدمياطي بخطه بضم مثل، وتوجيهه أن يكون لفظ هذا الكلب مفعول بلغ ، وقوله مثل الذي بلغ بي فاعله ، فارتفاعه حينئذ على الفاعلية كذا في الفتح والعيني (فنزل البئر فملأ خفه) بالماء (فأمسكه) أي الخف الذي فيه الماء (بفيه) أي بفمه ، وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر ، وهو يشعر بأن الصعود منها كان عسراً (حتى رقي) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى (فسقى الكلب فشكر الله له) أي أثنى عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله ، وقال القرطبي : معنى قوله فشكر الله له أي أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له قالوا) أي الصحابة من جملتهم سراقة بن مالك بن جعشم روى حديثه ابن ماجة (يا رسول الله وإن) بتقدير الاستفهام المؤكد للتعجب معطوف على شيء محذوف تقديره الأمر كما ذكرت (لنا في البهائم) أي في سقيها والإحسان إليها (لأجراً قال في كل كبد رطبة أجر) أي كل كبد حية، والمراد رطوبة الحياة ، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة ، فهو كناية ، قال القسطلاني : أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول إليه فيكون معناه في كل كبد حراء لمن سقاها حتى تصير رطبة أجر ، ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف أي الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية ، والكبد يذكر ويؤنث ، ويحتمل أن يكون في للسببية كقولك في النفس الدية ، قال الداودي : المعنى في كل كبد حي أجر وهو عام في جميع الحيوانات ، وقال أبو عبد الملك: هذا الحديث كان في بني إسرائيل ، وأما الإسلام فقد أمر

(١) حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن حمزة الضبي ، قال : سمعت أنس بن مالك قال كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح(٢) حتى نحل(٣) الرحال

باب في تقليد الخيل بالأوتار(٤)

بقتل الكلاب وأما قوله في كل كبد فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه ، لأن المأمور بقتله كالخنزير ، لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره ، وكذا قال النووي : إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه فيلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه ، وقال ابن التين : لا يمتنع إجراؤه إلى عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لأنا أمرنا أن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة .

(حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن حمزة الضبي) بن عمرو (قال سمعت أنس بن مالك قال : كنا إذا نزلنا منزلا) في السفر (لا نسبح) أي لا نصلي صلاة نافلة (حتى نحل الرحال) أي حتى نريح الجمال من حمل الرحال فنقدمه على الصلاة ، وفي المجمع كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال أي صلاة الضحى ، يعني أنهم مع اهتمامهم بالصلاة لا يباشرونها حتى يحطوها رفقا بالجمال .

باب في تقليد الخيل بالأوتار

جمع وتر ، بالتحريك ، وإنما زاد لفظ الخيل وإن لم يجر ذكرها في هذا الحديث للإشارة إلى أن ما وقع في الحديث من ذكر البعير ، فإنها باعتبار

---

(١) زاد في نسخة : باب في نزول المنازل .

(٢) في نسخة : بدله لا نبيخ . (٣) في نسخة : نحل

(٤) في نسخة : الأوتار .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، أن أبا بشير الأنصاري أخبره ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، قال : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا ، قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال : والناس في مبيتهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة إلا قطعت ، قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العين .

الغالب وإلا فهو عام شامل للبعير والخيل ، ولأن الخيل ذكرت في الحديث الثاني والكتاب كتاب الجهاد فذكر الخيل أنسب له .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، أن أبا بشير) بفتح أوله وكسر المعجمة مكبرا (الأنصاري) الساعدي ، ويقال المازني ، ويقال الحارثي المدني ، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد وابن أبي خيثمة وغير واحد في من لا يعرف اسمه ، وقال ابن سعد : اسمه قيس بن عبيد بن عمر بن جعد ، وحكى الحافظ في الفتح عن ابن سعد أن اسمه قيس بن عبيد بن الحرير مصغرا ابن عمرو ـ وقال : فيه نظر (أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال في الفتح لم أقف على تعيينها (قال) أبو بشير (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا) هو زيد بن حارثة ، رواه الحارث ابن أسامة في مسنده (قال عبد الله بن أبي بكر) الراوي (حسبت أنه) أي عباد بن تميم (قال والناس في مبيتهم) كأنه شك في هذه الجملة والظن الغالب

أنه قالها ، ووقع فى الموطأ فى نسخة الزرقانى والناس فى مقيلهم ، وكذا فى النسخة المصرية القديمة وفى النسخة المطبوعة المجتبائية والناس فى مبيتهم وعليها نسخة مقيلهم فيحتمل أن يكون الشك فى قوله مبيتهم، أى قال فى مبيتهم أو قال فى مقيلهم لا فى جميع الجملة ، وقال الإمام أحمد فى مسنده بعد تمام الحديث : قال إسماعيل : قال وأحسبه قال والناس فى صيامهم ، والظاهر أنه تصحيف من الكاتب والله أعلم (لا تبقين) بمثناة فوقية وقاف مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة آخره نون توكيد قاله القسطلانى والزرقانى . قلت : ويحتمل أن تكون على بناء المفعول من الإبقاء . ولكن لم أر من صرح بذلك أحد من شراح البخارى والموطأ . ولكن ذكره القارى فى شرح المشكاة (فى رقبة بعير قلادة من وتر) بالواو والمثناة المفتوحتين هو وتر القوس (ولا قلادة) من عطف العام على الخاص (إلا قطعت ، قال مالك : أرى) أى أظن (أن ذلك) أى الأمر بقطع القلادة من الوتر (من أجل العين) أى لأجل التحفظ من العين ، قال الحافظ : قال ابن الجوزى : وفى المراد بالأوتار ثلاثة أقوال : أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسى لئلا تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلاما بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً ، وهـذا قول مالك ، وثانيها النهى عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وكلام أبى عبيد يرجحه ، فإنه قال : نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير ، ثالثها أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس ، حكاه الخطابى ، قال النووى وغيره الجمهور على أن النهى للكراهة وإنها كراهة تنزيه ، وقيل للتحريم ، وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز عند الحاجة ، وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد رفع العين ، هـذا كله فى تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه ، وأما ما فيه ذكر الله فلا نهى فيـه ، فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره ، وكذلك لا نهى عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف .

(١) حدثنا هارون بن عبد الله، نا هشام بن سعيد الطالقانى، أنا محمد بن المهاجر، حدثنى عقيل بن شبيب، عن أبى وهب الجشمى وكان له صحبة، قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها، أو قال وأكفالها وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار.

(حدثنا هارون بن عبد الله، نا هشام بن سعيد الطالقانى، أنا محمد بن المهاجر، حدثنى عقيل بن شبيب، عن أبى وهب الجشمى) وكان له صحبة (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل) أى اربطوها عندكم لأنها آلة الغزو، أو رابطوها على الثغور لدفع هجوم الكفار، وقيل كناية عن تسمينها للغزو (وامسحوا بنواصيها وأعجازها) جمع عجز وهو الكفل (أو) للشك من الراوى (قال: وأكفالها) أى تحببا وتلطفا فإنه من العبادة أو لأنها ترتاح بذلك وتفرح، فيكون موجبا لقوتها ولسمنها (وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار) نقل فى الحاشية عن مرقاة الصعود قال فى النهاية[٢]. أى قلدوها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية وذحولا التى كانت بينكم، والأوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثأر، يريد لا تجعلوا ذلك لازماً لها فى أعناقها لزوم القلائد للأعناق. وقيل أراد بالأوتار جمع وتر القوس، أى لا تجعلوا فى أعناقها الأوتار فتختنق، لأنها ربما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فخنقتها، وقيل: إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليدها بالأوتار يدفع ضررا ويدفع عنها العين والأذى، فتكون كالعوذة لها. فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف قدراً.

(١) زاد فى نسخة: باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها

(٢) واختاره العينى فى شرح الطحاوى

باب في تعليق الأجراس

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس.

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس[1] أو كلب.

باب في تعليق الأجراس

(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قيل اسمه الزبير، وقال بعض الرواة عن الجراح: ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وقال: من قال الجراح فقد وهم (عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصحب الملائكة) يعني المراد بهم غير الحفظة والكتبة (رفقة) بضم راء وكسرها جماعة ترافقهم في سفرك (فيها جرس) هو الذي يخرج منه الصوت من الجلجل وغيرها، يعلق في أعناق الدواب أو يعلق بالعربية.

(حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو كلب) وهذا إذا خليا عن المنفعة، وأما ما احتيج إليه منهما فرخص فيه.

---

(١) في نسخة: كلب أو جرس

حدثنا محمد بن رافع، نا أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس: مزمار الشيطان.

باب في ركوب الجلالة

حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة.

(حدثنا محمد بن رافع، نا أبو بكر بن أبي أويس) هو عبد الحميد بن عبد الله ابن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني الأعشى، عن ابن معين: ثقة. عن يحيى: ليس به بأس. وقال الآجري: قدمه أبو داود على إسماعيل تقديما شديدا، وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: وقال النسائي: ضعيف. وقال الحاكم عن الدارقطني: حجة (حدثني سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس) أي في حقه (مزمار الشيطان) بكسر ميم وهو آلة يزمر بها، يطلق على الصوت الحسن والغناء، وإضافتها إلى الشيطان لأنها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى.

باب في ركوب الجلالة

أي من الحيوان ما تأكل العذرة، والجلة البعر، جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلالة إذا التقطتها.

(حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى عن ركوب الجلالة).

حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي ، أخبرني عبد الله بن الجهم ، نا عمرو يعني ابن أبي قيس ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها .

باب في الرجل يسمي دابته

حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير

(حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي ، أخبرني عبد الله بن الجهم ، نا عمرو يعني ابن أبي قيس ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها) وهذا إذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها ، ويحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أياما — كذا في المجمع — وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم : الجلالة هي آكلة النجس بحيث أثر في لحمها ولبنها وعرقها ، وكراهة لحمها ولبنها لتنجسهما باختلاط النجس ، وكراهة ركوبها لما يلزم فيه من التلبس بالنجاسة ، وليكون النهي سببا للاحتياط عن اعتيادها بذلك .

باب في الرجل يسمي دابته

(حدثنا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو ابن ميمون ، عن معاذ قال : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير) عقد هذا الباب إشارة إلى مشروعية تسمية الدواب من الحمار والفرس ،

باب فى النـــداء[1] عند النفير : ياخيل الله اركبى

حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنى يحيى بن حسان ،

قال الحافظ : وفى الأحاديث الواردة فى هـــذا الباب ما يقوى قول من ذكر أنساب بعض الخيول العربية الأصيلة ، لأن الأسماء توضع للتمييز بين أفراد الجنس ، وعفير بالمهملة والفاء مصغر مأخوذ من العفر ، وهو لون التراب كأنه سمى بذلك للونه ، والعفرة حمرة يخالطها بياض ، وهو تصغير أعفر ، أخرجوه عن بناء أصله ، كما قالوا سويد فى تصغير أسود .

باب فى النداء عند النفير

على صيغة المصدر أى عنـــد النفر إلى الغزو (يا خيل الله اركبى [2]) أى فرسان الله ، والخيل يطلق على الأفراس وعلى الفرسان ، ووقع هذا النداء أولا فى غزوة الغابة وهى غزوة ذى قرد ، أغار فيها عيينة بن حصن الفزارى فى بنى عبد الله بن غطفان على لقاح النبى صلى الله عليه وسلم التى بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من عسفان ، فجاء الصريخ ونودى يا خيل الله اركبى ، وكان أول ما نودى بها ، قاله الشيخ [3] ابن القيم فى زاد المعاد .

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، حدثنى يحيى بن حسان ، أنا سليمان بن موسى أبو داود ، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثنى خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب ، أما بعد : فإن النبى صلى الله

---

(١) فى نسخة : ينادى

(٢) قال ابن رسلان بحذف المضاف أى يا ركاب خيل الله

(٣) ذكرها صاحب الخميس فى سنة ٦ هـ

أنا سليمان بن موسى أبو داود ، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة[1] عن سمرة بن جندب، أما بعد : فإن النبي صلى الله عليه وسلم سمى سمي خيلنا خيل الله إذا فزعنا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة وإذا قاتلنا .

باب النهي عن لعن البهيمة

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة، فقال ما هذه ؟ قالوا : هذه فلانة لعنت

عليه وسلم سمي خيلنا خيل الله إذا فزعنا) الفزع الذعر والفرق (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فزعنا) أي عند الفزع والخوف (بالجماعة) أي بالاجتماع وعدم التفرق (والصبر والسكينة وإذا قاتلنا) عطف على إذا فزعنا ، أي وكان يأمرنا بالاجتماع والصبر والسكينة عند القتال .

باب النهي عن لعن البهيمة

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر)

---

(١) زاد في نسخة : ابن جندب

راحلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ضعوا عنها فإنها ملعونة فوضعوا عنها. قال عمران: فكأني أنظر إليها ناقة ورقاء.

لم أقف [1] على تعيينه (فسمع لعنة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه؟ قالوا هذه فلانة) لم أقف على تسميتها — إلا أن في رواية مسلم أنها امرأة من الأنصار (لعنت راحلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها) أي رحلها وما عليها. قال النووي: إنما قال هذا زجرا لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيها، ونهى غيرها عن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة، والمراد النهي عن مصاحبته بتلك الناقة في الطريق وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا، فهي باقية على الجواز، لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة لأنه ورد في رواية لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة، فبقي الباقي كما كان (فإنها ملعونة) أي دعيت عليها باللعن (فوضعوا عنها) الرحل وغيره من المتاع وأرسلوها (قال عمران: فكأني أنظر إليها ناقة ورقاء) أي يخالط بياضها سواد، والذكر أورق، وقيل: هي السوداء، وقيل: هي التي لونها كلون الرماد، نقل في الحاشية عن مرقاة الصعود قيل إنما أمرهم بذلك لأنه قد استجيب الدعاء عليها باللعن، واستدل على ذلك بقوله فإنها ملعونة، ويحتمل أنه فعل ذلك عقوبة لصاحبتها لئلا تعود إلى مثل قولها، قلت: الأول بعيد، فإن الناقة ليست بأهل للعن، وقد وقع في الحديث أن من لعن ما ليس بأهل للعن، فقد ترجع اللعنة إلى القائل، فلهذا جوزيت بالعقوبة ولعل لهذا الوجه لم يذكره النووي.

---

(١) وقد وقع نحو هذه القصة لرجل في غزوة بواط كما في حديث جابر الطويل في آخر مسلم لكنه لرجل، وهذه لامرأة، فتأمل

باب في التحريش بين البهائم

حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرني يحيى بن آدم ، عن قطبة بن عبد العزيز[1] عن الأعمش عن أبي يحيى القتات عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم .

باب في التحريش بين البهائم

التحريش هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض ، كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها ، وإنما نهى عن ذلك لأنه من الملاهي ، وفيه إيلام الدواب وإهلاكهم وإن كان بشرط من الجانبين فهو قمار أيضاً .

(حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرني يحيى بن آدم ، عن قطبة بن عبد العزيز) بضم قاف وسكون مهملة وبموحدة ابن عبد العزيز بن صياح بكسر مهملة وخفة مثناة تحتية وبهاء منونة بالصرف وتركه الأسدي الحماني الكوفي عن أحمد شيخ ثقة ، وعن ابن معين ثقة ، وقال الترمذي : هو ثقة عند أهل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : كوفي ثقة ، وقال البزار صالح وليس بالحافظ (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي يحيى القتات) بايع القت وهو الرطبة من علف الدواب لا النمام (عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن التحريش) أي التهييج والإغراء (بين البهائم) .

---

(١) في نسخة : ابن سياه

باب فى وسم الدواب

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن هشام بن زيد عن أنس قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بأخ لى حين ولد ليحنكه فإذا هو فى مربد يسم غنما أحسبه قال فى آذانها[1] .

باب فى وسم الدواب

الوسم هو جعل العلامة فيها بالكى

(حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بأخ لى حين ولد) أخ لأمه وهو عبد الله بن أبى طلحة (ليحنكه) التحنيك هو مضغ التمر ودلكه فى الفم حتى يصير مائعة فيجعل فى فم الصبى (فإذا هو فى مربد) هو الموضع الذى تحبس فيه الإبل والغنم ، وأيضا موضع يجعل فيه التمر لينشف (يسم غنما) من الوسم أى يعلمها بالكى والحديدة التى يوسم بها هو الميسم أصله موسم لأن فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء ، والحكمة فيه تمييزها وليردها من أخذها والتقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا ، قال الحافظ : ولم أقف على تصريح على ما كان مكتوبا على ميسم النبى صلى الله عليه وسلم ، ووقع فى البخارى يسم شاة وفى أخرى له فى اللباس : وهو يسم الظهر الذى قدم عليه ، وفيه ما يدل على أن ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين والمراد بالظهر الإبل وكأنه كان يسم الإبل والغنم فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة ورآه يسم غير ذلك (أحسبه) القائل شعبة وضمير المفعول لهشام بن زيد وقع بينا فى رواية مسلم (قال فى آذانها) جمع أذن ويستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه ، قال الحافظ وفيه حجة

---

(١) زاد فى نسخة : باب النهى عن الوسم فى الوجه والضرب فى الوجه

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم فى وجهه فقال : أما بلغكم أنى[1] لعنت من وسم البهيمة فى وجهها ، أو ضربها فى وجهها فنهى عن ذلك .

للجمهور فى جواز وسم البهائم بالكي وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النهي عن التعذيب بالنار ، ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم ، وجعله الجمهور مخصوصاً من عموم النهي .

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر) بصيغة البناء للمفعول (عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم (بحمار قد وسم فى وجهه) أي كوى على وجهه للعلامة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما بلغكم أنى لعنت من وسم البهيمة فى وجهها أو ضربها فى وجهها فنهى عن ذلك[2]) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه الوسم لاضير فيه إذا اشتمل على فائدة بعد أن لا يكون فى الوجه لأنه فى الوجه يقبح الوجه ويعود على بعض الحواس بالإبطال أو بالإفساد كالباصرة .

---

(١) زاد فى نسخة : قد

(٢) هذا فى ضرب الوجه خاصة وأما ضرب غير الوجه فيجوز ، قال الموفق للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة للاستصلاح وحثها على السير ليلحق القافلة ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نخس بعير جابر رضي الله عنه وضربه وكان أبو بكر يخرش بعيره بمحجنه . وللرائض ضرب الدابة للتأديب وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب ومن ضرب من هؤلاء الضرب المأذون لم يضمن ما تلف بهذا فى الدابة به قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد ، وقال الثوري وأبو حنيفة يضمن وكذلك قال الشافعي فى المعلم يضرب إلخ .

باب فى كراهية الحمر تنزى على الخيل

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، عن ابن زرير[1]، عن على ابن أبى طالب قال: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة، فركبها فقال على لو حملنا الحمر على الخيل فكانت لنا مثل هذه، قال[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

باب فى كراهية الحمر تنزى على الخيل

أى تحمل عليها للنسل

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن ابن زرير) بتقديم الزاى مصغراً الغافقى المصرى قال العجلى: مصرى تابعى ثقة. وقال ابن سعد كان ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن على بن أبى طالب قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على لو حملنا الحمير على الخيل) أى الأنثى منها للنسل (فكانت لنا مثل هذه) البغلة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك) أى إنزاء الحمير على الخيل (الذين لا يعلمون) أى إن إنزاء الفرس على الفرس خير من ذلك أو لا يعلمون أحكام الشريعة ولا يهتدون إلى ما هو أولى وأنفع، وقيل يجرى مجرى اللازم للمبالغة أى الذين ليسوا من أهل المعرفة فى شىء، ومال المظهر إلى كراهية ذلك حيث قال: وإنزاء الحمر على الفرس جائز لأن النبى صلى الله عليه وسلم ركب البغل وجعله تعالى من النعم، ومن على عباده بقوله «والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة»، قال الطيبى: لعل الإنزاء غير جائز، والركوب والتزين به جائزان كالصور، فإن عملها حرام واستعمالها فى الفرش والبسط مباح.

---

(١) فى نسخة: أبو رزين. (٢) فى نسخة: فقال.

باب في ركوب ثلاثة على دابة

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى نا[1] أبو إسحاق الفزارى عن عاصم بن سليمان عن مورق يعنى العجلى حدثنى[2] عبد الله ابن جعفر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر استقبل بنا فأينا استقبل أولا جعله أمامه . فاستقبل بى فحملنى أمامه ، ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه فدخلنا[3] المدينة وإنا لكذلك .

باب في ركوب[4] ثلاثة على دابة

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى نا أبو إسحاق الفزارى عن عاصم ابن سليمان) الأحول (عن مورق يعنى العجلى حدثنى عبد الله بن جعفر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر) وقرب من المدينة (استقبل بنا) أى بالغلمان معناه خرج بنا كبارنا لاستقباله صلى الله عليه وسلم (فأينا استقبل أولا جعله أمامه) أى على الدابة (فاستقبل بى) أولا (فحملنى أمامه ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه) أى أردفه خلفه (فدخلنا المدينة وإنا) أى والحال إنا (لكذلك) أى الثلاثة على الدابة والحديث[5] يدل على

---

(١) في نسخة : ثنا . (٢) في نسخة : ثنا . (٣) في نسخة : فدخل .

(٤) احتاجوا إلى إثباته لما في الروايات من منع ركوب ثلاثة، بسطها الحافظ والعيني والسيوطي في التعقبات على الموضوعات .

(٥) قال النووي : هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، وحكى القاضي عن بعضهم المنع مطلقا وهو فاسد اهـ ، وتعقب كلامه الحافظ بأنه لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة ، والذين أردفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون نفسا ، كذا في « حياة الحيوان » .

باب فى الوقوف على الدابة

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عياش ، عن يحى بن أبى عمرو السيبانى عن أبى مريم عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إياى أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم .

أن ركوب الثلاثة على الدابة يجوز ، وهذا إذا كانت مطيقة وأما إذا لم يطقها فلا يجوز .

باب فى الوقوف على الدابة

أى كراهته من غير حاجة

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا ابن عياش عن يحى بن أبى عمرو السيبانى عن أبى مريم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إياى) وفى نسخة إياكم . واختلفوا فى التحذير بضمير المتكلم فحكم بعضهم بشذوذه وبعضهم لم يقولوا بالشذوذ ، بل قالوا بمجيئه على قلة فقال فى شرح ألفية بن مالك ، وشذ التحذير بغير ضمير المخاطب نحو إياى فى قول عمر لتذك لكم الأسل والرماح والسهام وإياى وأن يحذف أحدكم الأرنب والأصل إيا أى باعدوا عن حذف الأرنب وباعدوا أنفسكم عن أن يحذف أحدكم الأرنب ثم حذف من الأول المحذور ومن الثانى المحذر ومثل إياى إيانا وإياه وما أشبه من ضمائر الغيبة المنفصلة ما شذ من إياى كما فى قول بعضهم إذا بلغ الرجل الستين فإياه وإيا الشواب ، وقال المحرم افندى وفى الحاشية نبه بتكرار المثال على أن الأغلب فى هذا القسم أن يكون ضميراً مخاطباً وقد يجىء متكلما نحو

باب في الجنائب

حدثنا محمد بن رافع ، نا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن أبي يحيى ،

إياى والشر بتقدير اتق بصيغة الحكاية وقد يكون اسما ظاهراً مضافاً إلى المخاطب نحو رأسك وتسيد . والغائب هو الشاذ النادر مثل قولهم إذا بلغ الرجل الستين فإياه وإيا الشواب انتهى . وإنما كان الأغلب المخاطب لأن هذا تحذير والتحذير إنما يكون في المخاطب وقد يكون في المتكلم لأن الإنسان يحذر نفسه وشذ في الغائب لأن تحذير الغائب لا يمكن إلا بتنزيله منزل المخاطب (أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر) . أي تقفون عليها كما تقفون على المنابر . (فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض) ، أي قراراً (فعليها فاقضوا حاجاتكم) من الوقوف وغيره . أخرج السيوطي في « الدر المنثور » قال : وأخرج ابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر . فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغوا إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم . قال الخطابي : قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفاً عليها فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إن كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول مباح ، وإن النهي إنما انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بأن يستوطنه الإنسان ويتخذه مقعداً فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل .

باب في الجنائب

جمع جنيبة بمعنى مجنوبة وهي المستتبعة كما في قول الشاعر :

« اي مع الركب اليمانين مصعد جنيب ، وجثماني بمكة موثق

(حدثنا محمد بن رافع نا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن أبي يحيى) هو عبد الله

عن سعيد بن أبي هند قال : قال أبو هريرة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكون إبل للشياطين و بيوت للشياطين فأما إبل الشياطين فقد رأيتها ،يخرج أحدكم بجنيبات معه قد أسمنها فلا يعلو بعيرا منها ، ويمر بأخيه قد انقطع به ، فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها ، كان[1] سعيد يقول : لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج .

ابن محمد بن أبي يحي واسمه سمعان الأسلمي ، مولاهم المـــدنى المعروف بسحبل ، وقد ينسب إلى جده عن أحمد ليس به بأس . وعنه ثقة ، وكذا قال ابن معين ، وعن أبي داود: ثقة وقال أبو حاتم هو أوثق من أخيه إبراهيم، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن سعيد بن أبي هند) الفزارى مولى سمرة بن جندب ، قال ابن سعد له أحاديث صالحة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . قلت : وقال العجلى : ثقة ، قال أبو حاتم الرازى : لم يسمع من أبي هريرة ، كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب أرسل عن أبي موسى (قال قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين) أى إذا كانت زائدة على قدر الحاجة أو مبنية من مال الحرام ، وللرياء والسمعة (فأما إبل الشياطين فقد رأيتها) أى فى زمانى هذا من كلام الراوى وهو أبو هريرة (يخرج أحدكم بجنيبات) جمع جنيبة وهى التى تقاد وليس عليها راكب ، وفى نسخة بنجيبات جمع نجيب ، يريد بها ما يعد للتفاخر يسوقها الرجل فى سفره (فلا يعلوها) أى لا يركبها لعدم الحاجة ولا يعين أخاه الذى يمر به (معه قد أسمنها فلا يعلو) أى لا يركب (بعيرا منها) أى النجيبات (ويمر بأخيه قد انقطع)

---

(١) فى نسخة : قال .

على بناء المفعول به (فلا يحمله) قال فى المجمع انقطع ببناء مجهول أى انقطع بأخيه عن الرفقة لضعفه وعجزه فلا يركبه (وأما بيوت الشياطين فلم أرها) إلى هنا كلام الصحابى (كان سعيد يقول) وهذا قول عبد الله بن أبى يحيي (لا أراها) أى بيوت الشياطين (إلا هذه الأقفاص) أى الهوادج التى يتخذها المترفون (التى يسترها الناس بالديباج) تفاخراً وترفها . قال فى المجمع : فعين الصحابى إبل الشياطين ، وعين التابعى بيوتها بالأقفاص يريد بها المحامل أى الهوادج التى يتخذها المترفون . قال القارى : قال القاضى عين الصحابى من أصناف هذا النوع من الإبل صنفا ، وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه فى سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها فى حمل متاعه ، ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله ، وعين التابعى صنفا من البيوت وهو الأقفاص المحلاة بالديباج يريد بها المحامل التى يتخذها المترفون فى الأسفار، قال الأشرف : وليس فى الحديث ما يدل عليه ، بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله فلم أرها من متن الحديث ومن قول النبى صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فمعناه أنه صلى الله عليه وسلم قال : فأما إبل الشياطين فقد رأيتها إلى قوله فلا يحمله ، وأما بيوت الشياطين فلم أرها فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم ير من الهوادج المستورة بالديباج والمحامل التى يأخذها المترفون فى الأسفار، ومما يدل على ما ذكرنا قول الراوى بعد قوله فلم أرها كان سعيد يقول إلخ قال الطيبى : هذا توجيه غير موجه يعرف بأدنى تأمل . والتوجيه ما عليه كلام القاضى اه ولا يخفى أن ظاهر العبارة مع الأشرف ، ويحتاج إلى العدول عنه ، إلى نقل صريح أو دليل صحيح ، وليس للتأمل فيه مدخل إلا مع وجود أحدهما فتأمل ، فإنه موضع زلل أللهم إلا أن يثبت بقوله يكون فإن الظاهر منه أنه للاستقبال كما أشرنا إليه أولا لحينئذ لا يلائمه أن يكون قوله فأما الإبل فقد رأيتها من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل يتعين أن يكون قول غيره . فلما نسب آخر الحديث إلى التابعى تبين أن تفصيل أوله راجع الى الصحابى فيصح الاستدلال ويزول الإشكال والله أعلم بالحال .

باب فى سرعة السير[1]

حدثنا موسى ابن إسماعيل ، نا حماد ، أنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حقها ، وإذا سافرتم فى الجدب فأسرعوا السير ، فإذا[2] أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق .

باب فى سرعة السير

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا سافرتم فى الخصب) بكسر المعجمة ، أى فى زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا الإبل حقها) من الأرض أى من نباتها[3] ، يعنى دعوها ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض رعيها (وفيه وإذا سافرتم فى الجدب) أى القحط (فأسرعوا السير) أى عليها والمعنى لا توقفوها فى الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف (فإذا أردتم التعريس) وهو النزول إلى آخر الليل للاستراحة (فتنكبوا) أى فاجتنبوا (عن الطريق) واعدلوا عنه ، وزاد فى رواية مسلم فإنها طرق الدواب ، أى دواب المسافرين أو دواب الأرض من السباع وغيرها والهوام بالليل ، وهى بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم .

---

(١) زاد فى نسخة : والنهى عن التعريس فى الطريق .

(٢) فى نسخة وإذا

(٣) هكذا فى المرقاة ، وفى الكوكب تتركوها فى موضع الكلأ .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون ، أنا هشام عن الحسن ، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال : بعد قوله حقها ، « ولا تعدوا المنازل » .

(١) حدثنا عمرو بن علي نا خالد بن يزيد نا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ، عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل .

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون) وفي نسخة يزيد بن زريع ، وكتب في حاشية النسخة المكتوبة كذا في الأصل ضبب على هارون ، وكتب في الهامش بدله زريع وصحح عليه ، والذي في الأطراف يزيد بن هارون كما في الأصل ، قلت : كلاهما يرويان عن هشام بن حسان فلم يتعين لي ها هنا أنه يزيد بن هارون أو يزيد بن زريع (أنا هشام) ابن حسان (عن الحسن) أي البصري (عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا) أي الحديث المتقدم (قال) أي الراوي (بعد قوله حقها ولا تعدوا المنازل) أي لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استعجالاً ، لأن فيه إتعاب الأنفس والبهائم من غير ضرورة .

(حدثنا عمرو بن علي ، نا خالد بن يزيد ، نا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع ابن أنس ، عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالدلجة) بضم فسكون اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله . وكأن المعنى به في الحديث لأنه عقبه بقوله (فإن الأرض تطوى بالليل) بصيغة المجهول : أي تقطع بالسير في الليل ، وقال

---

(١) زاد في نسخة : باب في الدلجة .

باب رب الدابة أحق بصدرها

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، حدثنى على بن حسين حدثنى أبى حدثنى عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبى بريدة يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى جاء رجل ومعه حمار فقال : يارسول الله اركب ، وتأخر الرجل ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، أنت أحق بصدر دابتك منى إلا أن تجعله لى ، قال فإنى[1] قد جعلته لك ، فركب .

المظهر : والدلجة أيضا اسم من أدلجوا بفتح الدال وتشديدها إذا ساروا آخر الليل ، أى لا تقنعوا بالسير نهاراً ، بل سيروا بالليل فإنه يسهل بحيث يظن الماضى أنه سار قليلا وقد سار كثيراً .

باب رب الدابة

أى مالكها (أحق بصدرها) أى بالركوب على مقدم الدابة من غيره

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، حدثنى على بن حسين ، حدثنى أبى) أى حسين بن واقد (حدثنى عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى بريدة) بدل من أبى (يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى جاء رجل ومعه حمار) وهو راكبه (فقال : يارسول الله اركب وتأخر الرجل) أى عن صدر الدابة وقعد على عجزها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أى لا أركب صدرها (أنت أحق بصدر دابتك منى) قال الطيبى : أنت أحق تعليل له أى لا أركب وأنت تأخرت . لأنك أحق بصدر دابتك (إلا أن تجعله) أى الصدر (لى قال : فإنى قد جعلته لك فركب) صلى الله عليه وسلم على صدرها ، وكتب

---

(١) فى نسخة : وإنى .

باب فى الدابة تعرقب فى الحرب

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق حدثني ابن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير[1] حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف ، وكان في تلك الغزاة ، غزاة مؤتة : قال والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل . قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوي .

مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه : إنما قال ذلك مع أن الرجل قد كان جعل له صدر دابته تنبيها على المسألة ، ولأنه لعله تأخر لما علم أن الأفضل أحق بصدر الدابة ، فبين له أن الأحقية ليست لأجل الفضل ، فإن كنت تركت الصدر لي لأجل ذلك فتصدر لأنك أحق ، وأما إن كنت تأخرت بعد العلم بأنك أحق فلا ضير إذن ، انتهى .

باب فى الدابة تعرقب

أي تقطع عراقيبها ، والعرقوب بالضم عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ومن الإنسان فويق العقب (في الحرب)

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة) الباهلي الحراني (عن محمد بن إسحاق حدثني ابن عباد) قال في التقريب : ابن عباد بن عبد الله بن الزبير ، اسمه يحيى ، قال ابن معين والنسائي والدارقطني : ثقة ، وقال الدارقطني : يحيى بن عباد وأبوه عباد : ثقتان (عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير حدثني

---

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : هو يحيى بن عباد .

أبى الذى أرضعنى) أى أرضعتنى زوجته بلبنها منه (وهو أحد بنى مرة بن عوف وكان فى تلك الغزاة غزاة مؤتة) وهى قرية من قرى البلقاء فى حدود الشام بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها جيشاً فى سنة ثمان . وأمر عليهم زيد بن حارثة مولاه ، وقال إن أصيب زيد فجعفر بن أبى طالب وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة، فلقيهم جموع هرقل من الروم فى جمع عظيم. فقاتل زيد حتى قتل ، فأخذ الراية فقاتل جعفر حتى قتل . فأخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل فاجتمع المسلمون إلى خالد بن الوليد فلما أخذ الراية دافع القوم ثم انحاز بالمسلمين ، وانصرف بالناس . وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين ، والذى فى صحيح البخارى أن الهزيمة كانت فى الروم . والصحيح ماذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحازت عن الأخرى . وسبب تلك الغزوة أن شرحبيل بن عمرو الغسانى وهو من أمراء قيصر على الشام قتل رسولا وهو الحارث ابن عمير أرسله النبى صلى الله عليه وسلم إلى صاحب بصرى . فجهز إليهم النبى صلى الله عليه وسلم عسكراً فى ثلاثة آلاف (قال) أى الأب الرضاعى لعباد بن عبد الله بن الزبير (والله لكأنى أنظر) أى الآن (إلى جعفر حين اقتحم)أى رمى نفسه (عن فرس له شقراء فعقرها) أى قطع قوائمها بالسيف [1] وهو أول من فعلها من المسلمين ، نقل عن الخطابى وهذا يفعله الناس فى الحرب إذا رهق وأيقن أنه مغلوب لئلا يظفر به العدو ، فيتقوى به على قتال المسلمين (ثم قاتل القوم) أى الروم (حتى قتل . قال أبوداود ، هذا الحديث ليس بالقوى) قلت : لم أقف على علة فى الحديث تقتضى ضعفه غير أن فيه ابن إسحاق . وهو مختلف فيه . فالله أعلم ماذا أراد المصنف فى الحديث من العلة . وأما ما وقع فى بعض نسخ أبى داود من قول المصنف . وقد جاء فيه نهى كثير عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فهذا أيضاً لا يقتضى ضعف ما وقع فى قصة جعفر ابن أبى طالب من عقره جواده كما هو ظاهر .

---

(١) وفى الخميس ، جعفر : أول من عقر فى الإسلام وأنشد شعراً :
ياحبذا الجنة واقترابها . . . إلخ

باب في السبق

حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاسبق إلا في خف أو حافر أو نصل .

باب في السبق

بفتح الباء الموحدة وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال . وأما بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل . قال الخطابي : والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد أن الجعل لا يستحق إلا في سباق الإبل والخيل وما في معناها كالبغال [1] والحمير ، وفي النصال وهو الرمى لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو . وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد ، وتحريض عليه . وقال الحافظ في الفتح : قوله « باب السبق بين الخيل » أي مشروعية ذلك ، والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر ، وهو المراد ههنا وبالتحريك الرهن الذي يوضع هناك .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع) البزاز مولى أبي أحمد يقال كنيته أبو عبد الله ، عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن المديني: مجهول وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله

(١) وفي الدر المختار يجوز السبق بشرط الجعل أيضاً من جانب واحد بالخيل والإبل والأرجل والرمى لا في غير هذه الأربعة كالبغل بالجعل، وأما بدون الجعل فيجوز في كل شيء إلخ ، وذكره أيضاً وجزم فيه بأنه لا يجوز في البغال والحمير أيضاً كما في الزيلعي على الكنز .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفياء ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وإن عبد الله ممن سابق بها .

عليه وسلم : لا سبق إلا في خف) أي ذي خف وهو البعير (أو حافر) أي ذي حافر كالفرس والبغل والحمار[١] (أو نصل) أي ذي نصل وهو حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض أي لا يستحق الجعل إلا في هذه الأشياء أو ما في معناها مما هو عدة في الجهاد لا في غيرها لأن فيه إما أن يكون قماراً أو لهواً وعبثا .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق[٢] بين الخيل التي قد أضمرت) بضم أوله والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ، ثم يقلل علفها بقدر القوت ، وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري (من الحفياء) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد ويجوز القصر ، وحكى الحازمي تقديم الياء التحتانية على الفاء ، مكان خارج المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة (وكان أمدها) أي غايتها ، وفسر البخاري الأمد بالغاية) قال الحافظ : وهو تفسير أبي عبيدة في المجاز وهو متفق عليه عند

---

(١) واختلف فيهما الحنفية فيما بينهم .

(٢) وكان في سنة ٥ هـ كما في الخميس وسنة ٦ هـ كذا في التلقيح .

أهل اللغة . قال النابغة : سبق الجواد إذا استولى على الأمد (ثنية الوداع) الثنية في اللغة الطريقة إلى العقبة . وثنية الوداع عند المدينة . بفتح الواو . وهو اسم من التوديع عند الرحيل، وهي ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة، واختلف في تسميتها بذلك : فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة . وقيل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع بها بعض من خلفه بالمدينة في آخر خرجاته . وقيل : في بعض سراياه المبعوثة عنه . وقيل : الوداع اسم واد بالمدينة . والصحيح أنه اسم قديم جاهلي سمي لتوديع المسافرين (وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية) أي من ثنية الوداع (إلى مسجد بني زريق) وهو زريق بن عامر بطن من الخزرج . والمسافة بينهما ميل أو نحوه (وأن عبد الله) بن عمر (ممن سابق بها) أي بالخيل . أو بهذه المسابقة . وقوله وأن عبد الله يجوز أن يكون مقولة عبد الله بن عمر بطريق الحكاية عن نفسه باسمه على لفظ الغيبة . قال الحافظ : وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض ، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل . وخصه بعض العلماء بالخيل ، وأجازه عطاء في كل شيء . واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس . وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين . وكذا إذا كان معها ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار ، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً . فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منعه . قال العيني : قال ابن التين : إنه صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل على حلل أتته من اليمن ، فأعطى السابق ثلاث حلل . وأعطى الثاني حلتين ، والثالث حلة . والرابع ديناراً . والخامس درهماً . والسادس فضة . وقال : بارك الله فيك وفي كلكم ، وفي السابق والفسكل . قلت : هو بكسر الفاء والكاف وسكون السين المهملة بينهما في آخره اللام ، وهو الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل . وأخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع وقال : فيه : وسبقت الناس فطفف بي الفرس مسجد بني زريق ، أي جاوز بي المسجد

حدثنا مسدد ، نا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن نبي[1] صلى الله عليه وسلم يضمر الخيل يسابق بها .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عقبة بن خالد ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية .

الذي كان هو الغاية . وفي رواية عن الثوري ، فوثب بي فرسي جداً ، قال السرخسي في شرح السير الكبير : ولا بأس بالمسابقة بالأفراس ما لم يبلغ غاية لا يحتملها . وكذلك المسابقة على الأقدام لا بأس بها لحديث الزهري قال : كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل والركاب والأرجل . ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم حتى إذا ابتلوا بالطلب والهرب وهم رجالة لا يشق عليهم العدو ، كما يحتاجون إلى ذلك في رياضة الدواب

(حدثنا مسدد ، نا المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق بها) .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عقبة بن خالد) بن عقبة السكوني أبو مسعود الكوفي المجدر بالجيم ، قال الإمام أحمد : هو ثقة ، وقال أبو حاتم : من الثقات صالح الحديث لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الجارودي : شيخ كوفي صاحب حديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال ابن شاهين في الثقات : قال عثمان بن أبي شيبة هو عندي ثقة (عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق) من التفعيل أي التزم السبق وهو ما يتراهن عليه (بين الخيل وفضل القرح) هو جمع قارح هو ما دخل

---

(١) في نسخة : النبي .

باب في السبق على الرجل

حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أنا أبو إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة ، عن أبيه وعن أبي سلمة ، عن عائشة أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر[1] «فسابقته فسبقته على رجلي ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني ، فقال : هذه بتلك السبقة .

في السنة الخامسة (في الغاية) أي جعل مسافة عندها أكثر من غيرها ، لأنها أقوى على الجري من غيرها .

باب في السبق على الرجل

(حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى ، نا أبو إسحاق الفزاري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي سلمة) عطف على قوله عن أبيه (عن عائشة أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) لم أقف على تعيينه (فسابقته) أي غالبت أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبق (فسبقته) أي غلبته في السبق (على رجلي فلما حملت اللحم) أي كثر لحمي (سابقته) مرة أخرى (فسبقني) أي غلبني في السبق (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه) أي سبقي إياك (بتلك السبقة) أي بعوض تلك السبقة التي سبقتنيها .

---

(١) زاد في نسخة : قالت .

باب فی المحلل[1]

حدثنا مسدد نا حصين بن نمير نا سفيان بن حسين ح ونا علی بن مسلم نا عباد[2] بن العوام أنا سفيان بن حسين: المعنی عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال: من أدخل فرسا بين فرسين يعنی وهو لا يؤمن[3] أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار.

باب فی المحلل

وهو الثالث فی الرهان بين اثنين وإنما قيل له المحلل لأن الرهان بين الاثنين كان حراماً لأنه قمار. فإذا دخل هذه الثالث جاز الرهان، فحلل ما كان حراماً (قوله)

(حدثنا مسدد، نا حصين بن نمير، نا سفيان بن حسين، ح ونا علی بن مسلم، نا عباد بن العوام، أنا سفيان بن حسين، المعنی) أی معنی حديث مسدد وعلی بن مسلم (واحد، عن الزهری، عن سعيد بن المسيب، عن أبی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال: من أدخل فرساً بين فرسين) أی فی السباق والرهان (يعنی) زاد لفظ يعنی، لأنه لا يحفظ لفظ الحديث فحدث بمعناه (وهو لا يؤمن) وهو أی الفرس غير مأمون من (أن يسبق) أی من كونه سابقاً أو مسبوقاً بل يحتمل سابقيته، ويحتمل مسبوقيته، فالمراد منه أن يكون الفرس الثالث كفوا الفرسين (فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين) فی الرهان (وقد أمن) أی ذلك الفرس من (أن يسبق) أی من المسبوقية

---

(١) فی نسخة بدله المحلل. (٢) فی نسخة يعنی (٣) فی نسخة يأمن

بل هو سابق قطعا ، وكذا إذا كان مأمونا من السابقية بل ، هو مسبوق قطعا ويقينا . فيحتمل أن يكون على بناء المفعول ، أو على بناء الفاعل ، فالحكم فی كلا الصورتين واحد بأن الجعل لا يجوز فی الصورتين إلا أن الفرق بينهما فی صورة المسبوقية يكون قمارا فإن الثالث كأنه لم يكن .

وأما فی صورة السابقية وإن لم يكن قمارا إلا أن فيه تعليق تمليك المال على الخطر وهو لا يجوز ، وأما فی صورة كون الفرسين والثالث كفوا وإن كان تعليق تمليك المال على الخطر لكنه جوز للمصلحة الدينية والضرورة (فهو قمار) قال الإمام الطحاوی فی مشكل الآثار : فتأملنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « إن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به ، وإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه » فوجدنا أهل العلم لا يختلفون أنه أراد بذلك البطیء من الخيل الذی لا يؤمن منه أن يسبق . وفی « كنز الدقائق وشرحه للزيلعی » : وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من أحد الجانبين ، لما روى عبد الله بن عمر رضی الله عنه أن النبی صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن . ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول : إن سبق فرسك فلك على كذا ، وإن سبق فرسی فلی عليك كذا ، وهو قمار فلا يجوز ، لأن القمار من القمر الذی يزاد تارة وينقص أخرى ، وسمی القمار قمارا لأن كل واحد من المقامرين من يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه ، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقاص فی كل واحد منهما فصار قمارا . وهو حرام بالنص . ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد لأن النقصان والزيادة لا يمكن فيهما ، وإنما فی أحدهما يمكن الزيادة وفی الآخر النقصان فقط . فلا يكون مقامرة ، لأن المقامرة مفاعلة منه فتقتضی أن يكون من الجانبين ، فإذا لم يكن فی معناه جاز استحسانا ، والقياس أن لا يجوز لما فيه من تعليق التمليك على الخطر ولا يمكن إلحاق ما شرط فيه الجعل به لأنه ليس فی معناه لأن المانع فيه من وجهين ، القمار والتعليق بالخطر ، وفی الآخر من وجه واحد وهو التعليق بالخطر لا غير ، فليس بمثل له حتى يقاس عليه . وشرط أن يكون الغاية مما يحتملها الفرس ، وكذا شرطه أن يكون فی كل واحد

حدثنا محمود بن خالد، نا الوليد[1] بن مسلم، عن سعيد بن بشير عن الزهري بإسناد عباد ومعناه.

من الفرسين احتمال السبق أما إذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز لأنه إنما جاز للحاجة إلى الرياضة على خلاف القياس وليس في هذا إلا إيجاب المال للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه، فلا يجوز. ولو شرط الجعل من الجانبين وأدخلا ثالثا محللا، جاز إذا كان فرس المحلل كفوًا لفرسيهما يجوز أن يسبق أو يسبق لا محالة، فلا يجوز لحديث أبي داود وأحمد وغيرهما، وصورة إدخال المحلل أن يقولا للثالث إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فإن غلبهما أخذ المالين، وإن غلباه فلا شيء لهما عليه، ويأخذ أيهما غلب المال المشروط له من صاحبه، وإنما جاز هذا لأن الثالث لا يغرم على التقادير كلها قطعاً ويقيناً، وإنما يحتمل أن يأخذ أو لا يأخذ، فخرج بذلك أن يكون قماراً فصار كما إذا شرط من جانب واحد، وإن القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة، والمراد بالجواز المذكور باب المسابقة الحل لا الاستحقاق، حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي فلا يقضي عليه به. اهـ

(حدثنا محمود بن خالد، نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير) الأزدي، ويقال: البصري، مولاهم أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو سلمة الشامي، أصله من البصرة، ويقال: من واسط، قال ابن سعيد: كان قدريا، وقال بقية: عن شعبة ذاك صدوق اللسان، وفي رواية صدوق الحديث، وقال مروان ابن محمد: سمعت ابن عيينة يقول: حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظا، وقال

(١) في نسخة: يعني.

باب الجلب على الخيل فى السباق

يعقوب بن سفيان : سألت أبا مسهر عنه فقال : لم يكن فى جندنا أحفظ منه ، وهو ضعيف منكر الحديث ، ووثقه دحيم . وعن ابن معين : ليس بشىء ، وأيضاً عنه ضعيف ، وقال على بن المدينى : كان ضعيفا . وقال محمد بن عبد الله ابن نمير منكر الحديث ليس بشيء ليس بقوى الحديث ، يروى عن قتادة المنكرات . وقال البخارى : يتكلمون فى حفظه وهو محتمل . وقال النسائى : ضعيف . وعن أبى داود ضعيف (عن الزهرى بإسناد عباد ومعناه) أى ومعنى حديثه الظاهر أن غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع فى رواية الزهرى بين أصحابه كما يدل عليه النسخة التى على الحاشية . ففيها قال أبو داود رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهرى عن رجال عن أهل العلم وهذا أصح عندنا اهـ . وقد روى فى أول الباب فيما تقدم سفيان بن حسين ، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

فعلى هذا كان ينبغى للمصنف أن يقول بإسناد سفيان بن حسين ومعناه ليكون إشارة الى الاختلاف الواقع بين تلامذة الزهرى بين سفيان بن حسين وبين غيره ، فإن تلامذة سفيان بن حسين لم يختلفوا فى الإسناد فان حصين بن نمير ، وعباد بن العوام . عن سفيان بن حسين عند أبى داود ومروان بن معاوية الفزارى ، ويزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين عند الطحاوى فى مشكل الآثار كلهم قالوا عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة .

باب الجلب على الخيل

فالجلب فى الرهان من الجلبة وهو الصياح . وفى الزكاة من الجلب وهو طلب أن يجلب الأموال له (فى السباق) أى المسابقة .

حدثنا يحي بن خلف ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد نا عنبسة ح وحدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعا ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاجلب ولاجنب زاد يحي فى حديثه فى الرهان .

حدثنا ابن[1] المثنى ، نا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة قال : الجلب والجنب فى الرهان .

(حدثنا يحيى بن خلف ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، نا عنبسة [2] ح وحدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، عن حميد الطويل جميعاً) أى عنبسة وحميد الطويل يرويان (عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا جلب) الجلب فى السباق أن يتبع الراكب رجلا فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجرى (ولا جنب) والجنب فيه أن يجلب فرساً إلى فرسه الذى يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب ،قال فى القاموس : وجنبه جنبا محركة ، ومجنبا : قاده إلى جنبه فهو جنيب ومجنوب ومجنب (زاد يحي فى حديثه فى الرهان) أى زاد يحيى لفظ فى الرهان فى حديثه بأن هذا اللفظ جزء الحديث وداخل فيه ولم يزده مسدد ، وأما الجلب والجنب فى الزكاة فقد تقدم فى محله .

(حدثنا ابن المثنى ، نا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة قال : الجلب والجنب) أى المنهيان عنه (فى الرهان) إن كان المراد منه أنهما فى الرهان خاصة لا فى غيره فهو غير صحيح فإنه قد تقدم أنهما فى الزكاة أيضا منهيان ، وإن لم يرد الاختصاص فهو صحيح .

---

(١) فى نسخة : محمد .

(٢) ابن سعيد القطان عند صاحب تهذيب الكمال ، وعنبسة بن رابطة عند الحافظ .

باب فى السيف يحلى

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا جرير بن حازم ، نا قتادة ، عن أنس قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة .

حدثنا محمد بن المثنى ، نا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، قال قتادة وما علمت أحداً تابعه على ذلك .

باب فى السيف يحلى

أى هل يجوز ذلك أولا ؟

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا جرير بن حازم ، نا قتادة ، عن أنس قال : كانت قبيعة سيف[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة) القبيعة هى التى تكون على رأس قائم السيف ، وقيل هى ما تحت شاربى السيف ، والشاربان أنفان طويلان فى أسفل قائم السيف ، قال فى الدر المختار : ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها أى الفضة إذا لم يرد به التزين ، قال الشامى : قوله منها أى الفضة لامن الذهب — در — .

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا معاذ بن هشام حدثنى أبى) هشام بن أبى عبد الله الدستوائى (عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن) البصرى أخى الحسن البصرى

---

(١) اختلفت الروايات فى حلية سيفه صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى جمع الرسائل ، وفيه رواية الذهب أيضاً

(قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، قال قتادة وما علمت أحداً تابعه) أى سعيد بن أبى الحسن (على ذلك) وقد أخرج الترمذى هذا الحديث من طريق جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس وقال : هذا حديث حسن غريب ، ثم قال وهكذا روى عن همام ، عن قتادة ، عن أنس ، وقد روى بعضهم عن قتادة ، عن سعيد بن أبى الحسن وساق الحديث كما قاله أبو داود إلا أن فى رواية الترمذى من فضة زيادة لفظ من ، فسياق الترمذى يقتضى ترجيح حديث جرير بن حازم ، فإنه قال له حديث حسن ثم قواه برواية همام عن قتادة ، عن أنس ، وأما حديث قتادة ، عن سعيد بن أبى الحسن لم يتعرض له بشىء إلا أنه قال : قد روى بعضهم عن قتادة ، وقد أخرج النسائى فى مجتباه من طريق عمرو بن عاصم قال : ثنا همام وجرير قالا : ثنا قتادة عن أنس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه فضة ، ثم أخرج من حديث يزيد بن زريع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، ولم يتعرض فى مجتباه لشىء من الترجيح بأن حديث جرير وهمام مسنداً أصح أو حديث هشام عن قتادة مرسلا أو موقوفاً أصح ، ولكن حكى الزيلعى فى نصب الراية عن النسائى بأنه قال حديث جرير وهمام منكر ، والصواب قتادة عن سعيد مرسلا ، وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم . ولعل هذه العبارة مذكورة فى « الكبرى » وتركها فى « المجتبى » ولعله لم يذكرها فيها لأنه لم يرض بها وتغير اجتهاده ، ثم نقل عن عبد الحق قال : وقال عبد الحق فى « أحكامه » الذى أسنده ثقة وهو جرير ابن حازم فرجح المسند ، ثم حكى كلام « الدارقطنى » قال : وقال « الدارقطنى » فى علله هذا حديث قد اختلف فيه على قتادة ، فرواه جرير بن حازم عن قتادة ، عن أنس قال : كان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، وكذلك رواه عمرو بن عاصم ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس ، ورواه هشام الدستوائى ، ونصر بن طريف ، عن قتادة ، عن سعيد بن الحسن أخى الحسن مرسلا ، وأخرج الدارمى فى سننه أخبرنا أبو النعمان ، ثنا جرير بن حازم ،

عن قتادة ، عن أنس قال : كان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة . قال عبد الله هشام الدستوائي خالفه . قال قتادة : عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ ، اهـ ، فظاهره ترجيح المرسل ولكن ظاهر قوله زعم الناس يقتضي أنه لا يبلغ مرتبة الاعتبار فإنه قول الناس لا قول أهل الاعتبار .

فاختلف المحدثون في ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى ، فمن نظر إلى ثقة جرير بن حازم ومتابعة همام له على ذلك مال إلى ترجيح المسند من حديث جرير وهمام ، ومن نظر إلى أن جرير بن حازم عن قتادة ضعيف ، كما قال عبد الله بن أحمد سألت ابن معين عنه فقال : ليس به بأس ، فقلت إنه يحدث عن قتادة ، عن أنس أحاديث مناكير ، فقال : ليس بشيء هو عن قتادة ضعيف قاله الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال أيضاً قال حدثت عن عبد الله ابن أحمد ، حدثني أبي عن عفان قال : راح أبو جزى نصر بن طريف إلى جرير يشفع لإنسان يحدثه ، فقال جرير : حدثنا قتادة عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، فقال أبو جزى : ما حدثناه قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن ، قال أبي القول قول أبي جزى وأخطأ جرير ، وهشام الدستوائي أقوى وأوثق ، وتابعه أبو جزى نصر بن طريف ، فرجح المرسل ، فعلى هذا قال أبو داود في نسخة على الحاشية : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن المرسل والباقية ضعاف ، قلت : قال الحافظ في « لسان الميزان » ، نصر بن طريف أبو جزى القصاب الباهلي قال ابن المبارك : كان قدريا ولكن لم يكن يثبت ، وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي وغيره : متروك ، وقال يحيى من المعروفين بوضع الحديث ، وقال الفلاس : وممن أجمع عليه من أهل الكذب إنه لا يروى عنهم قوم منهم أبو جزى القصاب نصر بن طريف . الخ فتابعته لهشام الدستوائي غير نافع له ، فقول أبي داود الباقية ضعاف إن كان إشارة إلى حديث جرير بن حازم فله وجه ، وإن كان المراد أن جميع ما روى في هذا الباب من الأحاديث فهو غير

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنی یحیی بن کثیر أبو غسان العنبری عن عثمان بن سعد ، عن أنس بن مالک قال[1] : کان فذکر مثله[2]

موجه ، فإن حدیث عمرو بن عاصم ، عن همام وهما من رواة الصحیحین صحیح لیس فیه علة ، وقد أخرج النسائی فی « مجتباه » أخبرنا عمران بن یزید قال : ثنا عیسی بن یونس ، قال ثنا عثمان بن حکیم ، عن أبی أمامة ، بن سهل ، قال : رأیت قبیعة سیف رسول الله صلی الله علیه وسلم من فضة ، وهو أیضا صحیح ، وسیأتی من حدیث أبی داود من حدیث عثمان بن سعد عن أنس بن مالک ، ففیه عثمان بن سعد وقد وثقه أبو نعیم الحافظ ، وأبو جعفر البستی ، والحاکم فی المستدرک ، وإن کان تکلم فیه یحیی بن سعید من قبل حفظه ، وقال النسائی لیس بالقوی ، وعن ابن معین ضعیف ، وکذا قال الداری ، ومع هذا مجموع الأحادیث فی هذا الباب من الطرق المختلفة تبلغ درجة الصحة وأما ما فی أبی داود قال قتادة وما علمت أحداً تابعه علی ذلک فهذه العبارة بظاهرها غیر صحیحة ، ولعلها مسخها النساخ ، وقد نقل صاحب «عون المعبود» توجیها عن صاحب «غایة المقصود» أن فی هذه العبارة اختصاراً مخلا للمقصود ، وحق العبارة أن یقول قال أبو داود : قال قتادة یعنی فی روایة جریر بن حازم ، متصلا ، وفی روایة هشام الدستوای مرسلا ، وما علمت من أصحاب قتادة ، وهذا من بقیة مقولة المؤلف تابعه أی جریر بن حازم ، فالضمیر المنصوب یرجع إلی جریر حازم ، لا إلی سعید بن أبی الحسن علی ذلک أی الاتصال من مسندات أنس ، وهذا التوجیه مع أنه غیر متبادر إلی الذهن یخالفه ما روی عن همام ، عن قتادة فإنه متابع لجریر إلا أن یقال إن أبا داود لم یطلع علی متابعة همام جریر بن حازم ولکن قوله فی النسخة علی الحاشیة والباقیة ضعیف یومی إلی اطلاعه علی ذلک والله أعلم .

(حدثنا محمد بن بشار حدثنی یحیی بن کثیر أبو غسان العنبری عن عثمان

(١) زاد فی نسخة : قال أبوداود : أقوی هذه الأحادیث حدیث سعید بن أبی الحسن والباقیة ضعاف . (٢) زاد فی نسخة : کانت قبیعة سیف النبی صلی الله علیه وسلم من فضة .

باب فى النبل يدخل(١) فى المسجد

ابن سعد) التيمى أبو بكر البصرى الكاتب المعلم ، قال عباس : عن ابن معين ليس بذاك ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : شيخ : وقال الترمذى : تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه ، وقال أبو نعيم الحافظ بصرى ثقة ، وقال النسائى ، ليس بالقوى ، وقال ابن وضاح : سمعت أبا جعفر البستى يقول : عثمان بن سعيد بصرى ثقة يروى عن أنس وعن ابن معين ضعيف ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الدارمى عثمان بن سعد ضعيف ، وقال ابن عدى : هو حسن الحديث ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال الحاكم فى المستدرك بصرى ثقة عزيز الحديث (عن أنس بن مالك قال : كان فذكر مثله)(٢) أى مثل حديث قتادة كان قبيعة سيف النبى صلى الله عليه وسلم من فضة ، وعندى أن كلا الحديثين المسند والمرسل صحيحان فإنه لا تخالف بين صحتهما ، فروى جرير بن حازم وهمام مسنداً ، وروى هشام عن قتادة مرسلا وكذا روى عثمان بن حكيم عن أبى أمامة بن سهل مرسلا فترجيح أحد الحديثين على الآخر وتضعيف أحدهما ليس كما ينبغى .

باب فى النبل

النبل السهام ، قال فى القاموس : والنبل السهام بلا واحد ، نبلة وجمعه أنبال ونبلان ، والنبال صاحبه ، وصانعه كالنابل كيف (يدخل فى المسجد)

---

(١) زاد فى نسخة : به .

(٢) والظاهر عندى أن المصنف أشار بذلك إلى ترجيح المسند ، وإليه يشير صنيع الترمذى كما تقدم قريبا خلافاً للنسائى .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا كان يتصدق بالنبل فى المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مر أحدكم فى مسجدنا أو فى سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها[1] وقال : فليقبض كفه أو قال فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا) قال الحافظ : ولم أقف على اسمه الى الآن (كان يتصدق بالنبل فى المسجد) على الناس ليجاهدوا بها (أن لا يمر بها) أى بالسهام (إلا وهو) أى الرجل (آخذ بنصولها) جمع نصل وهو حديدة السهم . وفى رواية عند مسلم كى لا يخدش مسلماً .

(حدثنا محمد بن العلا ، نا أبو أسامة ، عن بريد ، عن أبي بردة ، عن أبى موسى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مر أحدكم فى مسجدنا أو) للتنويع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا للشك من الراوى (فى سوقنا) والمراد به محل اجتماع الناس واختلاطهم (ومعه نبل فليمسك على نصالها وقال) كذا فى النسخة الأحمدية المكتوبة بالواو وفى المصرية نسخة العون بأو لشك من الرواى (فليقبض كفه) على النصال (أو) باتفاق جميع

---

(١) فى نسخة بدله : أو .

باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولا .

[1] حدثنا محمد بن بشار، نا قريش بن أنس ، نا أشعث ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقد السير بين أصبعين .

النسخ للشك من الراوي (قال فليقبض بكفه أن يصيب) أي لئلا يصيب أو كراهة أن يصيب أي لا يجرح بالنصال (أحداً من المسلمين) قال الحافظ وفي الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره وتأكيد حرمة المسلم وجواز إدخال المسجد السلاح قلت وفيه سد باب الفتنة بين المسلمين .

باب في النهي أن يتعاطى

أي يعطى ويؤخذ من الجانبين (السيف مسلولا)
أي خارجاً من الغمد

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد ، عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولا) وهذا النهي أيضاً مبنى على احتمال خدش المسلم بيد المسلم وسدا لذريعة الفساد بين المسلمين .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا قريش بن أنس) الأنصاري ، وقيل الأموي مولاهم أبو أنس البصري، قال علي بن المديني: كان ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به

---

(١) زاد في نسخة : باب النهي أن يقد السير بين إصبعين .

باب فى لبس الدروع[1]

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، قال : حسبت أنى سمعت يزيد ابن[2] خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه

إلا أنه تغير ، قال أبو داود سمعت إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد أنه تغير ، وكذا ذكر البخارى عن إسحق الشهيدى ، وزاد أنه اختلط ست سنين فى البيت . وقال النسائى ثقة (نا أشعث) بن عبد الملك (عن الحسن عن سمرة ابن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقد) أى يقطع ، قال فى القاموس : القد القطع المستأصل أو المستطيل أو الشق طولا كالاقتداد والتقديد فى الشكل (السير) بالفتح الذى يقد من الجلد جمعه سيور (بين أصبعين) قوله بين أصبعين يحتمل معنيين ، أحدهما بين أصبعى القاد ، والثانى بين أصبعى غير القاد والأول مشكل ، فإن القطع بين أصبعى القاد غير معروف ، بل ممتنع فإن القد يكون بالأزميل وهو شفرة الحذاء ، فبالأزميل لا يمكن القطع بين أصبعى نفس القاطع ، وأما القد بين أصبعى الغير فهو ممكن ومحتمل بأن يعقره ، والإدخال فى باب النهى أن يتعاطى السيف مسلولا ، وكذا ذكره بعد باب فى النبل يدخل فى المسجد يؤيد ذلك المعنى .

باب فى لبس الدروع

جمع درع وهو قميص الحديد تلبس فى الحرب يقال له الزردية أيضاً

(حدثنا مسدد . نا سفيان قال) أى سفيان (حسبت) أى ظننت[3]

(١) فى نسخة بدله : الدرع . (٢) فى نسخة بدله : ابن أبى خصيفة .

(٣) وفى رواية ابن ماجة برواية هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة بدون الشك ، نعم فيه لفظ إنشاء الله بعد السائب كما سيأتى وهكذا فى الشمائل بدون الشك

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين .

(إني سمعت يزيد) بن عبد الله (بن خصيفة) بمعجمة ثم مهملة مصغراً ابن عبد الله بن يزيد وقد ينسب لجده الكندي المدني ، قال الأثرم عن أحمد وأبو حاتم والنسائي ثقة ، قال الآجري عن أبي داود قال أحمد منكر الحديث وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ثقة حجة ، وقال ابن سعد كان عابداً ناسكا كثير الحديث ثبتا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : زعم ابن عبد البر أنه ابن أخي السائب بن يزيد ، وكان ثقة مأمونا (يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه) أي السائب بن يزيد رجلا ، وأخرج ابن ماجة حدثنا هشام ابن عمار أنا سفيان بن عيينة،عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد إن شاء الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد أخذ درعين كأنه ظاهر بينهما ، ولم يذكر رجلا ، وكذلك أخرج الإمام أحمد في مسنده حدثنا عبد الله قال حدثني أبي ثنا يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد إنشاء الله أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم أحد ، وحدثنا به مرة أخرى فلم يستثن فيه ، وأخرج الترمذي في شمائله حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن خصيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما ، ولم يذكر رجلا مبهماً ، قال القاري في شرح الشمائل : قال ميرك : هذا الحديث من مراسيل الصحابة لأن السائب لم يشهد وقعة أحد ، قال المناوي: لأن مولده في ثالث الهجرة، وحج به أبوه حجة الوداع ، وهو ابن سبع، وهي في العاشرة، وأحد في الثالثة . فلم يكن أهلا لحضورها، قال القاري : وعند أبي داود عن السائب ، عن رجل قد سماه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر الحديث ، وهذا الرجل المبهم في روايته يحتمل أن يكون الزبير ابن العوام ، فإنه روى معنى هذا الحديث كما تقدم ، وقد ذكر صاحب الاستيعاب

باب فى الرايات والألوية

فى ترجمة معاذ التيمي ، فقال ذكره صاحب الوحدان وذكر بسند عن السائب عن رجل من بنى تميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين ، هكذا وقع فى نسخة هو أظن أن قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ . والصواب يوم أحد فإنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يومئذ محرماً بالعمرة ؛ قال ويحتمل أن يكون طلحة ، ويؤيده ما وقع فى البخارى عن السائب قال : صحبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعداً فما سمعت أحداً منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنى سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد . قال العسقلانى فى شرحه : لم يبين ما حدث به عن ذلك . وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد أو عمن حدثه عن طلحة : أنه صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم أحد والله أعلم ، انتهى . (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر) أى لبس أحدهما فوق الآخر كأنه من التظاهر والتعاون ـ مجمع ـ (يوم أحد بين درعين أو) للشك من الراوى (لبس درعين) والغرض بعقد هذا الباب وذكر هذا الحديث أن الوقاية فى الحرب بلبس الدروع ليس بمناف للتوكل كما ورد فى حديث آخر « اعقلها وتوكل » .

باب فى الرايات والألوية

قال القارى فى النهاية : الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبى صلى الله عليه وسلم العقاب ، وفى « المغرب » اللواء علم الجيش وهو دون الراية لأنه شقة ثوب يلوى ويشد الى عود الرمح ، والراية علم الجيش ، ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء وقال التوربشتى الراية هى التى يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار وفى شرح مسلم الراية العلم الصغير واللواء العلم الكبير . قلت: ويؤيده حديث بيدى لواء الحمد وآدم ومن دونه تحت لوائى يوم القيامة.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا ابن أبى زائدة أنا أبو يعقوب الثقفى حدثنى يونس بن عبيد مولى[1] محمد بن القاسم قال: بعثنى محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت ؟ فقال : كانت سوداء مربعة من نمرة .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزى[2] نا يحيى بن آدم نا شريك عن عمار الدهنى عن أبى الزبير عن جابر يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم إنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا ابن أبى زائدة أنا أبو يعقوب الثقفى حدثنى يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم) الثقفى روى عن البراء ابن عازب فى الراية ، ذكره ابن حبـــان فى الثقات ، قلت : قال ابن القطان مجهول (قال) يونس بن عبيد (بعثنى محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت) أى يسأل عن لونها وكيفيتها ومن أى ثوب كانت (فقال) البراء بن عازب (كانت) رايته (سوداء) أى ماغالب لونه سواد (مربعة من نمرة) بفتح فكسر وهى بردة من صوف يلبسها الأعراب ، فيها تخطيط من سواد وبياض ، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر .

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن إبراهيم بن مطر بن يعقوب الحنظلى المعروف ابن راهويه (المروزى) أحد الأئمة طاف البلاد كان حافظاً ثقة فقيها ، إماماً

---

(١) فى نسخة : بدله رجل من ثقيف مولى لمحمد .

(٢) زاد فى نسخة : التميمى أبو قتيبة .

حدثنا عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة[1] عن شعبة ، عن سماك عن رجل من قومه ، عن آخر منهم قال : رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء .

أئمة المسلمين (نا يحيى بن آدم نا شريك عن عمار الدهنى) بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون ، ويقال ابن أبى معاوية ويقال ابن صالح ، ويقال ابن حبان أبو معاوية البجلى الكوفى ، وقال أحمد وابن معين ، وأبو حاتم والنسائى ثقة ، وقال ابن المدينى عن سفيان قطع بشر بن مروان عرقوبية فى التشيع ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى الزبير عن جابر يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه أى النبى صلى الله عليه وسلم (كان لواءه) يوم (دخل مكة) أى زمن الفتح (أبيض) .

(حدثنا عقبة بن مكرم ، نا سلم بن قتيبة ، عن شعبة ، عن سماك ، عن رجل من قومه عن آخر منهم) ولم أقف على تسميتهما ولم أجده فى غير هذا الكتاب (قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء) ولعل هذا الراوى رأى راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه صفراء ولم أقف على تعيين تلك الغزوة .

---

(١) زاد فى نسخة : وهو ابن راهويه .

باب[1] فى الانتصار برذل الخيل والضعفة

حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، نا الوليد ، نا ابن جابر عن زيد بن أرطأة الفزارى عن جبير بن نفير الحضرمى أنه سمع أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوا لى الضعفاء ، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال أبو داود : زيد بن أرطأة أخو عدى بن أرطأة .

باب فى الانتصار

الانتصار أى الانتصار من الكفار ، والاستنصار بمعنى طلب النصر من الله تعالى (برذل الخيل) الرذل هو الردىء من الشيء ، والمراد بهم غير أقوياء (والضعفة) من الشيوخ والنساء وغيرهم .

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، نا الوليد ، نا ابن جابر) أى عبد الرحمن بن يزيد (عن زيد بن أرطأة الفزارى) الدمشقى قال العجلى : شامى تابعى ثقة ، وقال دحيم والنسائى ثقة ، وقال أبو حاتم ، لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن جبير بن نفير الحضرمى أنه سمع أبا الدرداء يقول . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ابغوا لى) كذا فى بعض النسخ بلام الجارة الداخلة على ياء المتكلم ، وفى المكتوبة الأحمدية والمصرية ونسخة العون « ابغونى » بالنون ، وكتب فى النسخة

(١) زاد فى نسخة : باب فى الإمام برذل الخيل والضعفة ، فى بعض الحواشى لمن يرذل ينفى عنهم اسم الترذل مثل قولهم تحرج إذا نفى الحرج وتحنث إذا نفى الحنث والحديث يدل على هذا كذا فى نسخة .

باب فى الرجل ينادى بالشعار

حدثنا سعيد بن منصور ، نا يزيد بن هارون ، عن الحجاج

المكتوبة بين السطور من بغيتك الشىء طلبته لك ، وكتب فى الحاشية ابغونى كذا وجدنا فى نسخ ستة ، والهمزة للوصل أى اطلبوا لى ، ويحتمل القطع من أبغيتك الشىء أعنتك على طلبه (الضعفاء) فأجالسهم وأستعين على الأعداء بدعائهم (فإنما ترزقون وتنصرون) أى على الأعداء (بضعفائكم) أى بدعوة وبركة ضعفائهم ، فإن دعائهم لزيادة إخلاصهم وقربهم من الله سبحانه وتعالى أقرب إلى الإجابة ، وإنما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لئلا يعجب الأقوياء على قوتهم ، ولا يعتمدون على شجاعتهم ، فإن النصر ليس إلا من عند الله العزيز الحكيم .

(قال أبو داود زيد بن أرطاة أخو عدى بن أرطاة) قال شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أخ لعدى بن أرطاة ، وكان أكبر وأنسك ، وقال مرة وكان أرضى عندى من عدى وأفضل ، وإنما ذكر المصنف ذلك لأن عدى بن أرطاة كان أشهر من أخيه زيد بن أرطاة ، لأن عديا كان واليا على البصرة من قبل عمر بن عبد العزيز .

باب فى الرجل ينادى بالشعار

والشعار كلمة يصطلحون عليها إذا تكلموا بها يعرف بعضهم بعضا ويتعارفون بها فى الحرب ليمتاز العدو عن غيره

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا يزيد بن هارون عن الحجاج ، عن قتادة ، عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين) أى علامتهم التى

عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن .

حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة عن أبيه قال غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان شعارنا : أمت أمت .

يتعارفون بها في الحرب (عبد الله) أي لفظ عبد الله يتكلمون بها (وشعار الأنصار عبد الرحمن) أي في بعض مغازيه ، أو في بعض سراياه ولم أقف على تعيينها .

(حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة) ابن الأكوع الأسلمي أبو سلمة ويقال أبو بكر المدني ، قال ابن معين والعجلي والنسائي ثقة ، ووثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) سلمة ابن الأكوع (قال : غزونا مع أبي بكر) أي وكان هو أميرا على السرية (زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولعل هذه السرية سرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى نجد قبل بني فزارة ومعه سلمة بن الأكوع ، ووقع في سهمه جارية حسناء فاستوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفادى بها أسرى كانوا من المسلمين (فكان شعارنا) أي علامتنا في الحرب في تلك الليلة (أمت أمت) أمر من أمات يميت إماتة ، قيل المخاطب هو الله تعالى ، فإنه المميت ، فالمعنى يا ناصر أمت العدو ، وفي شرح السنة يا منصور أمت ، فعلى هذا المخاطب كل واحد من غزاة المسلمين ، والتكرار للتأكيد ، أو المراد أن هذا اللفظ كان مما يتكرر على لسانهم .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن أبى إسحاق عن المهلب ابن أبى صفرة قال : أخبرنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إن بيتم فليكن شعاركم : حم لا ينصرون .

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان) الثورى (عن أبى إسحاق عن المهلب بن أبى صفرة) بضم المهملة وسكون الفاء ظالم بن سارق بن الصبح العتكى بفتح المهملة والمثناة الأزدى أبو سعيد البصرى من ثقات الأمراء ، وكان عارفا بالحرب ، فكان أعداؤه يرمونه بالكذب ، وكان أبوه ممن أسلم ثم ارتد فى زمن أبى بكر ثم أسلم ونزل البصرة ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . وقال عداده فى أهل البصرة أقام واليا على خراسان من قبل الحجاج تسع سنين . وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب : له رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلة وهو ثقة ليس به بأس ، وأما من عابه بالكذب فلا وجه له ، لأن صاحب الحرب يحتاج إلى المعاريض والحيل ، فمن لم يعرفها عدها كذبا . (قال أخبرنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته (يقول) أى النبى صلى الله عليه وسلم (إن بيتم) على صيغة بناء المفعول من تبييت العدو ، وهو أن يقصد العدو فى الليل من غير أن يعلم فيهجم عليهم بغتة (فليكن شعاركم ، حم لا ينصرون ،) بصيغة المفعول وهو دعاء أو إخبار . قال القاضى أى علامتكم التى تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام ، والشعار فى الأصل العلامة التى تنصب ليعرف بها الرجل رفقته قال الترمذى بعد تخريج هذا الحديث : وهكذا روى بعضهم عن أبى إسحاق مثل رواية الثورى وروى عنه عن المهلب بن أبى صفرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقد أخرجه الإمام أحمد من طريق أسود بن عامر قال : ثنا شريك عن أبى إسحاق عن المهلب بن أبى صفرة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما أراهم الليلة إلا سيبيتونكم فإن فعلوا فشعاركم حم لا ينصرون .

باب ما يقول الرجل إذا سافر

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، نا محمد بن عجلان ، حدثني سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا سافر قال : أللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، أللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال ، أللهم اطو لنا الأرض ، وهون علينا السفر .

باب ما يقول الرجل إذا سافر

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، نا محمد بن عجلان حدثني سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال : أللهم أنت الصاحب) أي صاحبي (في السفر) أي كما في الحضر ، بل لكل واحد ، وفيه تلميح إلى قوله تعالى (وهو معكم أينما كنتم) والخليفة ، أي خليفتي (في الأهل) أي أهلي (أللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر) ، أي مشقته وشدته ، وأصله من الوعث وهو أرض فيها رمل تسوخ فيه الأرجل والمشي فيه يشق على صاحبه (وكآبة) بفتح كاف ومد همزة (المنقلب) هو تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن من كأب واكتئاب ، والمعنى أن يرجع من سفره بأمر يحزنه بآفة أصابته من سفره أو يعود غير مقضي الحاجة ، أو أصابت ماله آفة أو يجد أهله مرضى أو فقد بعضهم (وسوء المنظر في الأهل والمال) والمراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب الحزن والسوء عند النظر إليه في الأهل والمال (اللهم اطو) من طوى يطوي (لنا الأرض) أي قصر بعدها (وهون علينا السفر) أي سهل .

حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، أخبرنى ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير أن عليا الأزدى أخبره أن ابن عمر علمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ، ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنى أسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، اللهم أطولنا البعد ، اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل والمال ، وإذا رجع قالهن ، وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علو الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك .

(حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أن علياً الأزدى) ابن عبد الله البارق (أخبره أن ابن عمر علمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى) أى ركب واستقر راكبا (على بعيره خارجاً الى سفر : كبر ثلاثا ، ثم قال : سبحان الذى سخر) أى ذلل (لنا هذا) أى البعير (وما كنا له مقرنين) أى مطيقين لولا تسخير الله تعالى إياه لنا (وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنى أسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ماترضى اللهم هون أى سهل (علينا سفرنا هذا اللهم اطو) أى قصر (لنا البعد اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل والمال ، وإذا رجع) عطف على قوله إذا استوى أى عن السفر (قالهن) أى الكلمات المذكورة

باب فى الدعاء عند الوداع

حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن إسماعيل بن جرير عن قزعة، قال لى ابن عمر، هلم أودعك كما ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستودع الله دينك، وأمانتك وخواتيم عملك.

(وزاد فيهن آيبون) أى راجعون من السفر (تائبون) مما صدر عنا من المناهى (عابدون) أى لله تعالى (لربنا) متعلق لقوله فيما بعد (حامدون وكان النبى صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا) أى صعدوها (كبروا وإذا هبطوا) أى من الثنايا (سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك) فوضعت التكبير فى حالة القيام عند التحريمة، ووضع التسبيح فى حالة الركوع والسجود.

باب فى الدعاء عند الوداع

(حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن إسماعيل بن جرير) قال الحافظ فى ترجمة إسماعيل بن جرير : عن قزعة وعنه عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز صوابه يحيى بن إسماعيل بن جرير . وكذا فى التقريب فى ترجمة إسماعيل . قلت : وأخرجه الحاكم فى المستدرك بسند أبى داود . وقال فيه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن إسماعيل بن جرير عن قزعة ، ولم يقل يحيى بن إسماعيل ، وكذا قال الذهبى فى تلخيصه ، عن إسماعيل ابن جرير ، عن قزعة ولم يذكر يحيى . وأما صاحب الخلاصة ، فلم يذكر فى كتابه ترجمة يحيى ابن إسماعيل بن جرير ، وذكر ترجمة إسماعيل بن جرير ، ولم يذكر ما ذكره الحافظ من أن الصواب يحيى بن إسماعيل (عن قزعة) بن يحيى (قال لى ابن عمر هلم) أى تعال مركبة من هاء التنبيه ومن لم أى ضم نفسك إلينا ، واستعملت استعمال البسيطة

حدثنا الحسن بن على ، نا يحيي بن إسحاق السيلحيني ، نا حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن محمد بن كعب ، عن عبد الله الخطمى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش قال أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم.

يستوى فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث عند الحجازيين وتميم تجريها مجرى رد وأهل نجد يصرفونها فيقولون هلما وهلموا وهلمى وهلممن ، وقد توصل باللام فيقال هلم لك - قاموس (أودعك كما ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عند السفر (أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك) أى أجعل هذه الأمور وديعة عند الله أستحفظه إياها ، قال فى المجمع لأن السفر مظنة بعض إهمال أمور الدنيا وتضيع الأمانة فى الأخذ والعطاء من الناس ، وآخر عملك فى سفرك أو مطلقا : أى يختمه بالخير ، قال فى درجات الصعود ، قال طب الأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم ، ومال أودعه أمينا واستحفظه وكيله ، وجرى ذكر الدين مع الوداع لأن السفر محل خوف وخطر ، وقد يصيب به مشقة وتعبا فيكون سببآ لإهمال بعض أمور متعلقة بدينه ، فدعا له بمعونة وتوفيق فيها ، ونقل فى الحاشية عن « فتح الودود » قوله أمانتك أى ما وضع عندك من الأمانات من الله أومن أحد من خلقه ، أو ماوضعت أنت عند أحد ، وما يتعلق بك من الأمانات انتهى .

(حدثنا الحسن بن على ، نا يحيي بن إسحاق السيلحيني ، نا حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمى) وهو عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب بن خماشة ، ويقال بن حباشة الأنصارى المدنى نزيل البصرة ، أمه بنت عقبة بن الفاكه بن سعد ، قال ابن معين والنسائى : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : ووثقه ابن نمير العجلى فيما نقله

باب ما يقول الرجل إذا ركب

حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا أبو إسحاق الهمدانى ، عن علي بن ربيعة قال : شهدت عليا أتى[1] بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال : بسم الله ، فلما استوى على ظهرها قال : الحمد لله ، ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين

ابن خلفون . وقال الطبرانى فى الأوسط ثقة ، وقال أبو الحسن ابن المدينى هو مدنى قدم البصرة . وليس لأهل المدينة عنه أثر ولا يعرفونه (عن محمد بن كعب) القرظى (عن عبد الله) بن يزيد (الخطمى قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يستودع الجيش) وقت الخروج إلى الغزو (قال : أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم) .

باب ما يقول الرجل إذا ركب

أى دابته للسفر أو غيره

(حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا أبو إسحاق الهمدانى ، عن علي بن ربيعة قال : شهدت عليا) أى ابن أبى طالب (أتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال) أى على (بسم الله فلما استوى) أى استقر (على ظهرها قال الحمد لله ، ثم قال سبحان الذى سخر) أى ذلل (لنا هذا وما كنا له مقرنين) أى مطيقين وأقوياء عليه (وإنا إلى ربنا لمنقلبون، ثم قال. الحمد لله ثلاث مرات: ثم قال الله أكبر ثلاث مرات) لعل التثليث إيماء إلى الأحوال الثلاث من الماضى والحال والاستقبال أو إلى الدنيا والبرزخ والعقبى (ثم قال سبحانك إنى ظلمت

---

(١) فى نسخة : وأتى .

وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ، ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ، ثم قال : سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفر لى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت : ثم ضحك فقيل[1] يا أمير المؤمنين من أى شىء ضحكت ؟ قال رأيت رسول[2] الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ، ثم ضحك ، فقلت يا رسول الله من أى شىء ضحكت قال إن ربك تعالى يعجب من عبده إذا قال اغفر لى ذنوبى يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيرى .

باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل[3]

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا بقية ، حدثنى صفوان ، حدثنى شريح

نفسى فاغفر لى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك فقيل يا أمير المؤمنين من أى شىء ضحكت) أى ما أضحكك (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ، ثم ضحك فقلت يا رسول من اى شىء ضحكت قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن ربك تعالى يعجب) أى يرضى (من عبده إذا قال) أى العبد (اغفر لى ذنوبى يعلم) أى العبد (أنه لا يغفر الذنوب غيرى)

باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

(حدثنا عمرو بن عثمان ، نا بقيته) بن الوليد (حدثنى صفوان) بن عمرو (حدثنى شريح بن عبيد ، عن الزبير بن الوليد) الشامى ذكره ابن حبان

---

(١) فى نسخة : فقلت . (٢) فى نسخة بدله : النبى .
(٣) فى نسخة : منزلا .

ابن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال يا أرض ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك، وأعوذ بالله[1] من أسد وأسود من الحية والعقرب ومن ساكني[2] البلد ومن والد وما ولد .

فی الثقات، وروی له أبو داود والنسائی حديثا واحداً يا أرض ربی وربك الله الحديث (عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل ، ونزل فی منزله قال يا أرض ربی وربك الله) قال القاری : خاطب الأرض وناداها على الاتساع وإرادة الاختصاص ، وتعقبه ابن حجر بأن هذا فی حق غيره صلى الله عليه وسلم لا فی حقه لأن الجمادات بحكمه ومخاطبته فهی صالحة لخطابه ، انتهی . وفيه أنه لا منافاة له بالاتساع ، فإن وضع النداء حقيقة لأولى العلم ، وإذا استعمل فی غيره يكون مجازا واتساعاً ألا ترى فی قوله تعالى : « يا أرض ابلعی ماءك ويا سماء أقلعی » (أعوذ بالله من شرك) بأن يقع فيك معصية أو محنة وبلية (وشر ما فيك) من البرودة والحرارة وفساد الهواء وغيرها (وشر ما خلق فيك) أی فی جوفك من المؤذيات (ومن شر ما يدب عليك) أی يتحرك (وأعوذ بالله من أسد وأسود) واختلف فی صرفه ومنعه ، فقيل منصرف ، لأنه اسم جنس ، وليس بصفة لأن غلبة الإسمية ، أبطل الوصفية ، قال بعضهم : إنه غير منصرف ، وهو المسموع من أفواه المشائخ ، والمضبوط فی أكثر النسخ ، لأن وصفيته أصلية وإن غلب عليه الاسمية . وهو العظيم من الحيات خصت بالذكر لخبثها (ومن الحية والعقرب) تخصيص بعد التعميم (ومن ساكنی البلد) بصيغة الجمع

---

(١) فی نسخة : بك .

(٢) فی نسخة : ساكن .

باب فى كراهية السير[١] أول الليل

حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى نا زهير نا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ، فإن الشياطين تعيث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء[٢] .

وهم الجن والإنس لأنهم يسكنون البلاد غالباً أو لأنهم بنوا البلدان واستوطنوها أو المراد بالبلد الأرض كما قال الله تعالى «والبلد الطيب يخرج نباته» (ومن والد وما ولد) قيل المراد بالوالد وما ولد آدم وذريته ، ويحتمل جميع ما يوجد بالتوالد من الحيوانات أصولها وفروعها ، ويحتمل أن يكون والد إبليس : وما ولد : الشياطين .

باب فى كراهية السير أول الليل

(حدثنا أحمد) بن عبد الله بن (أبى شعيب الحرانى نا زهير) بن معاوية (نا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم) الفواشى ما انتشر من المال كالغنم السائمة والإبل وغيرها كذا فى القاموس (إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) ، أى إقباله وأول سواده ، يقال لظلمته بين صلاتى العشاء فحمة ، والتى بين العتمة والغداة عسعسة (فإن الشياطين تعيث) أى تفسد (إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) كأن المصنف استنبط من النهى عن إرسال الفواشى كراهية السير أول الليل ، ولكن هذا الاستنباط بعيد .

---

(١) زاد فى نسخة : فى .

(٢) فى نسخة : بدله الليل . وزاد فى نسخة : قال أبو داود : الفواشى : ما يفشو فى كل شىء وهى كالإبل والبقر والغنم ونحوها .

باب فى أى يوم يستحب السفر

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبدالله بن المبارك ، عن يونس ابن يزيد ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك ، قال : قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر إلا يوم الخميس

باب فى الابتكار فى السفر

باب فى أى يوم يستحب السفر

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك قال : قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر إلا يوم الخميس) وهذا يدل على أن أكثر خرجاته صلى الله عليه وسلم للسفر كان يوم الخميس . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج للحج يوم السبت ، وإن كان ابن حزم مال إلى أنه عليه السلام خرج للحج يوم الخميس ، ولكن رده الشيخ ابن القيم بما لا مزيد عليه .

باب فى الابتكار فى السفر

قال فى القاموس : بكر وابتكر وأبكر وباكره أتاه بكرة ، وكل من بادر إلى شيء فقد أبكر إليه فى أى وقت كان .

حدثنا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا يعلى بن عطاء، نا عمارة ابن جديد، عن صخر الغامدى، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: اللهم بارك لأمتى فى بكورها، وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله(١).

(حدثنا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا يعلى بن عطاء، نا عمارة بن حديد) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية البجلى، قال أبو زرعة: لا يعرف، وقال أبو حاتم: مجهول مثل حجية بن عدى وهبيرة بن يريم، ذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث فى صخر الغامدى، قلت: وقال ابن السكن مجهول، وقال ابن المدينى لا أعلم أحداً روى عنه غير يعلى بن عطاء (عن صخر الغامدى) هو صخر بن وداعة الغامدى الأسدى حجازى سكن الطائف، له صحبة، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « اللهم بارك لأمتى فى بكورها »، وعنه عمارة ابن حديد، قال الترمذى لا يعرف لصخر غيره، قال المزى: له حديث آخر «لا تسبوا الأموات» وساقه من عند الطبرانى وفيه عبد الله بن محمد بن أبى مريم شيخه وهو ضعيف، وباقى الإسناد ثقات، قلت: وقال ابن السكن روى عنه عمارة وحده، وقال الازدى لا يحفظ أن أحداً روى عنه إلا عمارة (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: اللهم بارك لأمتى فى بكورها) أى إذا فعلوا فعلا من التجارة والسفر وغيرها، وكذا من العبادات بكرة فبارك فيه، (وكان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار) فثبت استحباب الابتكار بالقول منه صلى الله عليه وسلم وبالفعل (وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته) أى متاع التجارة

(١) فى نسخة: قال أبو داود: صخر بن وداعة.

باب فى الرجل يسافر وحده

حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبدالرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب .

وعروضها مع غلمانه (من أول النهار فأثرى) أى صار ذا ثروة (وكثر ماله) ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم .

باب فى الرجل يسافر وحده

أى يكره ذلك

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) أى إذا سافر الواحد والاثنان ففعلهم هذا من تسويل الشيطان وإغرائه وأما إذا كانوا ثلاثة فهم ركب وجماعة مجتمعة ، يد الله عليها ، وهذا يدل على النهى عن السفر إذا سافر وحده[1] أو سافر اثنان ، وأما إذا سافر ثلاثة فيجوز ، نقل الحاشية من الخطابي معناه أن التفرد والذهاب فى الارض من فعل الشيطان أو شيء يحمله الشيطان ويدعوه إليه فقيل على هذا أن فاعله شيطان . وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث ، فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب . أى جماعة وصحب ، وذلك النهى لفوات الجماعة من الواحد ، وتعسر العيش عليه والاثنان إن مات الواحد منهم

---

(١) ويشكل عليه بعثه عليه السلام البريد وحده قاله ابن قتيبة فى التأويل .

باب فى القوم يسافرون يؤمرون[1] أحدهم

حدثنا على بن بحر بن برى نا حاتم بن إسماعيل ، نا محمد

اضطر الآخر ونحو ذلك ، فعلم من هذا الحديث أنه لا بد فى السفر من ثلاثة، وهى أقل الجماعة .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله: الراكب شيطان الخ قيل : كان ذلك فى أول الأمر لغلبة الكفار ، ثم رخص لما شاع الإسلام فى السفر وحده ، وقيل بل هو باق ، وإطلاق الشيطان على هذا ، كناية عن سروره بتكاليفه ومشاقه وعلى الأول فكان إطلاقه عليه لما أنه معرض له ومظنته لسلب إيمانه انتهى ، قلت : ويؤيد الأول قوله فى الحديث حتى تسير الظعينة لا تخاف إلا الله تعالى ، قال الحافظ فى شرح باب السير وحده ، قال ابن المنير : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر والخبر ورد فى السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التى لا تنتظم إلا بالانفراد ، كإرسال الجاسوس والطليعة ، والكراهة لما عدا ذلك ، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف ، حيث لا ضرورة ، وقد وقع فى كتب المغازى بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم ابن عمير وبسيسة فى عدة مواطن .

باب فى القوم يسافرون ويؤمرون أحدهم

أى ينبغى لهم ذلك

(حدثنا على بن بحر بن برى ، نا حاتم بن إسمعيل ، نا محمد بن عجلان ،

---

(١) فى نسخة : يؤمروا .

ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم

حدثنا علي بن بحر نا حاتم بن إسماعيل، نا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم قال نافع: فقلنا[1] لأبي سلمة فأنت أميرنا.

باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله

عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم ليسهل قطع النزاع والاختلاف عليهم، والأمر للاستحباب.

(حدثنا علي بن بحر، نا حاتم بن إسمعيل نا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم، قال نافع فقلنا لأبي سلمة فأنت أميرنا) ولعل أبا سلمة يحدث نافعاً وغيره الذين كانوا معه في سفر فلما حدث بهذا الحديث قال نافع لأبي سلمة فأنت أميرنا.

باب في المصحف

يسافر به إلى أرض العدو

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر

---

(١) في نسخة: فقلت.

ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، قال مالك أراه مخافة أن يناله العدو

قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن) أي المصحف[١] إلى أرض العدو، قال مالك أراه)[٢] أي النهي (مخافة أن يناله العدو) أي فيؤدي إلى استهانته، قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن عبدالبر كذا قال يحيى الأندلسي وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك، ورواه ابن وهب عنه فقال: خشية أن يناله العدو، فجعله من المرفوع، وكذا قال عبيدالله بن عمر وأيوب عن نافع نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو. وقال الحافظ: أشار إلى تفرد ابن وهب برفعها عن مالك، وليس كذلك، فقد تابعه عبد الرحمن وابن مهدى، عن مالك عند ابن ماجه بلفظ مخافة أن يناله العدو ولم يجعله قول مالك وقد رفعها ابن إسحاق أيضاً عند أحمد والليث وأيوب عند مسلم، فصح أن التعليل مرفوع وليس بمدرج، ولعل مالكاً كان يجزم برفعه، ثم صار يشك فيه فجعله من تفسير نفسه، قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء[٣] أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، وفي الكبير المأمون خلاف فمنع مالك أيضاً مطلقاً وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعي الكراهة مع

---

(١) ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم، فإما أن يكون من قبيل الإخبار بالغيب أو كان مكتوباً في رقاع فيصح ثم النهي عن السفر بالقليل والكثير على القول بأنه اسم جنس يتناول القليل والكثير، وعلى القول بأنه اسم للجميع فيدخل فيه القليل للعلة، كذا في الأوجز.

(٢) وهكذا في الموطأ جعله قول مالك، لكن الوارد في الروايات عن مالك وغيره رفع هذا التعليل، فلعل مالكاً جزم أولا ثم تردد فجعله قوله كذا في الأوجز.

(٣) وكذا قال ابن رشد في «البداية» إن عامة الفقهاء على أنه لا يجوز، وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كان في العساكر المأمونة إلخ وفي عامة الفروع التفريق بين السرية والعساكر مع الاختلاف في تحديدها كما في البحر الرائق، والشامي.

باب فى ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة نا وهب بن جرير نا أبي قال : سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يغلب(١) اثنا عشر ألفا من قلة(٢) .

الخوف وجوداً وعدماً ، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة المذكورة فيه ، وهو التمكن من استهانته ، ولا خلاف فى تحريم ذلك ، وإنما اختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه أم لا ؟ واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن ، وبه قال مالك مطلقاً ، وأجازه أبو حنيفة مطلقاً ، وعن الشافعي القولان ، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم . فأجازه وبين الكثير فمنعه ، ويؤيده كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل بعض آيات ، ونقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم مثله، زاد بعضهم منع بيع كتب فقه فيها آثار ، قال السبكي : بل الأحسن أن يقال كتب علم ، وإن لم يكن فيها آثار تعظيما للعلم الشرعي ، قال ولده التاج : وينبغي منع ما يتعلق بالشرعي ككتب النحو والفقه .

باب فيما يستحب من الجيوش

جمع جيش وهو العسكر العظيم (والرفقاء) فى السفر (والسرايا) جمع سرية وهو العسكر الصغير .

(حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ، نا وهب بن جرير ، نا أبي) جرير بن

---

(١) فى نسخة : لن تغلب (٢) وفى نسخة : قال أبو داود : والصحيح أنه مرسل

حازم (قال سمعت يونس ، عن الزهرى ،عن عبيدالله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ، ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا (أربعة) أى مازاد على ثلاثة ، قال أبو حامد: المسافر لايخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه ، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحدا ، فيبقى بلا رفيق ، فلا يخلو عن ضرر وضيق قلب لفقد الأنيس ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده ، قال المظهر : يعنى الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة لأنهم إذا كانوا ثلاثة ، ومرض أحدهم ، وأراد أن يجعل أحدا رفيقه وصى نفسه ، لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد ، فلا يكفى ، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين ، ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضاً أتم ، وفضل صلاة الجماعة أيضاً أكثر ، فخمسة خير من أربعة ، وكذا كل جماعة خير ممن هو أقل عنهم لا ممن فوقهم (وخير السرايا[١] أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف) أى ممن هو أقل منهم لاممن فوقهم (ولن يغلب) بصيغة[٢] المجهول أى لن يصير مغلوبا (اثنا عشر ألفا) قال الطيبي : جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع واثنا عشر ضعفا أربع ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة ، واشتداد ظهرانيهم تشديداً بأركان البناء (من قلة) معناه أنه لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة ، بل لأمر آخر سواها . وإنما لم يكونوا قليلين ، والأعداء مما لايعد ولا يحصى ، لأن كل واحد من هذه الأثلاث جيش قوبل بالميمنة أو الميسرة أو القلب فليكفها ، ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم ، وهؤلاء كلهم مقاتلون ، ومن ذلك قول بعض الصحابة[٣] يوم حنين ، وكانوا اثنى عشر ألفا

---

(١) وفى الخميس : أقل العساكر الجريدة وهى ما جردت فى سائرها بوجه ما ، ثم السرية منها وهى من خمسين إلى أربعمائة ، ثم الكتيبة وهى من مائة إلى ألف ، ثم الجيش وهو من ألف إلى أربعة آلاف وكذلك الفيلق والجحفل ثم الخميس وهو من أربعة آلاف إلى اثنا عشر ألفا والعسكر يجمعها اه واختلف فى الجيش والسرية عندنا ، راجع الشامى والبحر الرائق .

(٢) استدل به الجصاص أنه لا يجوز لهذا العدد الفرار عن مثله .

(٣) اختلف فى اسم القائل كما فى الخميس ، وقيل إنه قوله صلى الله عليه وسلم .

باب فی دعاء المشرکین

حدثنا محمد بن سلیمان الأنباری نا وکیع عن سفیان عن علقمة

لن تغلب الیوم من قلة ، وإنما غلبوا عن إعجاب منهم ، قال تعالی « ویوم حنین إذ أعجبتکم کثرتکم فلن تغن عنکم شیئاً » وکانوا عشرة آلاف من أهل المدینة والألفان من مسلمی فتح مکة ، وزاد فی نسخة : قال أبو داود : والصحیح أنه مرسل ، قال الترمذی بعد تخریج هذا الحدیث : هـــذا حدیث حسن غریب لا یسنده کبیر أحد غیر جریر بن حازم ، وإنما روی هذا الحدیث عن الزهری عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا ، وقد رواه حبان بن علی العنزی ، عن عقیل عن الزهری ، عن عبید الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبی صلی الله علیه وسلم ، ورواه اللیث بن سعد عن عقیل عن الزهری عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا ، وأخرجه الحاکم فی المستدرك من طریق وهب بن جریر ، عن أبیه مسندا ، وقال : هـذا إسناد صحیح علی شرط الشیخین ، ولم یخرجاه لخلاف بین الناقلین فیـه عن الزهری ، وقال الذهبی فی تلخیصه : بعد إیراد الحدیث مرفوعا لم یخرجاه لخلاف بین أصحاب الزهری فیه اه . ولم یرجح الإرسال إلا أبو داود ، ولم أقف علی دلیل یدل علی ترجیحه ، فإن جریرا عن یونس، عن الزهری یسنده ، واختلف علی عقیل لحبان بن علی العنزی ، عن عقیل، عن الزهری رواه مسنداً ، ورواه اللیث عن عقیل عن الزهری مرسلا ، وحبان بن علی وإن کان ضعیفا لکن یؤید حدیثه حدیث جریر بن حازم ، وبهذه التقویة یمکن أن یرجح علی حدیث اللیث ، فلعل المراد بقول المصنف الصحیح أنه مرسل أن حدیث اللیث عن عقیل مرسلا صحیح بالنسبة إلی حدیث حبان بن علی لأنه ضعیف .

باب فی دعاء المشرکین

إلی الإسلام عند إرادة القتال

(حدثنا محمد بن سلیمان الأنباری ، نا وکیع ، عن سفیان ، عن علقمة بن

ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله فى خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً وقال : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى أحدى ثلاث خصال أو خلال وأيتها[١] أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام وإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا واختاروا دارهم ، فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب[٢]

مرثد ، عن سليمان بن بريدة (٣) ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية) أى جيش صغير (أو) للتنويع (جيش) كبير (أوصاه) أى الأمير (بتقوى الله فى خاصة نفسه) أى فى حق نفسه خاصة (وبمن معه من المسلمين خيراً) أى أوصاه بالذين معه من المسلمين خيراً ، وفى اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشدد على نفسه فيما يأتى ويذر ، وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد «يسروا ولا تعسروا» (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمير (إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو) للشك من الراوى قال (خلال فأيتها) أى الثلاث (أجابوك إليها) أى إلى الخصلة (فاقبل

(١) فى نسخة : فأيتهن .

(٢) فى نسخة بدله : مثل أعراب .

(٣) قال القارى : الحديث أخرجه مسلم والأربعة .

المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى كان يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع[1] المسلمين فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكف عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا فيهم بعدما شئتم قال سفيان ، قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثنى مسلم[2] هو ابن هيصم ، عن النعمان بن مقرن ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة .

منهم وكف عنهم[3]) فى الخصلتين الأوليين أولها (ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوا) أى قبلوا منك (فاقبل) الإسلام (منهم وكف عنهم) أى عن قتالهم (ثم) إذا أسلموا (ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين) أى ادعهم إلى الهجرة إلى المدينة لأن قبل فتح مكة كانت الهجرة واجبة[4] عليهم ، ثم نسخ وجوبها بفتح مكة (وأعلمهم) أى أخبرهم (أنهم إن فعلوا ذلك) أى الهجرة

---

(١) فى نسخة : فى .

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود .

(٣) أشار بذلك الشيخ إلى جواب ما رد عليه أن قوله كف عنهم لا يستقيم على العموم ، وأجاب عنه الوالد فى «الكوكب الدرى» أن قوله كف متعد : أى امنع عنهم غير الذى أجابوا به .

(٤) كما تقدم فى هامش ماجاء فى الهجرة ، وبه جزم السرخسى فى مبسوطه .

(أن لهم ما للمهاجرين) من الغنيمة والفىء[١] إذا غزوا (وإن عليهم ما على المهاجرين) من الخروج[٢] إلى الجهاد (فإن أبوا) عن التحول والهجرة (واختاروا دارهم) أى لزوم دارهم (فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين) ساكنى البوادى (يجرى) بالبناء للفاعل أو المفعول (عليهم حكم الله الذى كان يجرى) على بناء الفاعل أو المفعول (على المؤمنين) من وجوب الشرائع (ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة نصيب) قال فى الهندية : الغنيمة اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة، والفىء ما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية ، ففى الغنيمة الخمس دون الفىء ، وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنيمة ، وهو للآخذ خاصة ، فإن قلت هذا بظاهره مخالفة لنص القرآن والمذهب فإن آيتى الغنيمة والنفل مصرحتان بأن الغنيمة تقسم على خمسة أخماس: أربعة أخماس منها للغانمين، والخمس منها منقسم بين خمسة أصناف منها الفقير والمسكين وابن السبيل فلهم فيها حق ، وكذلك النفل ، فإن آية النفل مصرحة بأنه منقسم بين خمسة أصناف منها اليتامى والمساكين ، فالأعراب داخلون فى هذه الأصناف فكيف يجوز أن لا يكون لهم حق فى الغنيمة والفىء ، وأما المذهب ففى العالمكيرية ، فى فصل ما يوضع فى بيت المال أربعة أنواع: وفيه والثانى خمس المغانم والمعادن والركاز ويصرف اليوم إلى ثلاثة أصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل ، ولم يفرق بين أهل البلدان والأعراب فتأمل (إلا أن يجاهدوا مع المسلمين) فإن جاهدوا مع المسلمين يكون لهم نصيب فيما يحصل من الغنيمة (فإن هم أبوا) عن الإسلام وهذه خصلة ثانية (فادعهم إلى

---

(١) ويؤيد ذلك ما سيأتى فى « باب من جاء بعد الغنيمة » لكن يشكل عليه أنه لم يبق بينهم وبين الأعراب فرق إذ ذاك ، اللهم إلا أن يقال إن الفرق بينهم فى الفىء لا الغنيمة .

(٢) ويؤيده ما تقدم فى « باب فى نسخ العامة بالخاصة » فقد تقدم عن الماوردى أن الجهاد كان عليهم فرض عين وأورد عليه فى الكوكب الدرى « أنهم إذا أسلموا لم يبق دارهم دار كفر ، فليس تحتم الهجرة المفروضة بل للمنافع الدينية والدنيوية .

إعطاء الجزية [1]) وهي الفعلة من جزى فلان فلانا ما عليه إذا قضاه يجزيه ، وهي مثل القعدة والجلسة ، والجزية الخراج عن رقابهم الذي يدفعونه للمسلمين دفعا عنها (فإن أجابوا) أي قبلوا منك (فاقبل منهم) أي الجزية (وكف عنهم) أي عن قتالهم (فإن أبوا) عن الجزية وهـذه الخصلة الثالثة (فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن) من الكفار الذين امتنعوا بحصنهم (فأرادوك) أي طلبوا منك (أن تنزلهم) من الحصن (على حكم الله) أي ما يحكم الله فيهم (فلا تنزلهم) على حكم الله فيهم ولا على حكم رسوله (فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا) أي احكموا (فيهم بعد) أي بعد تنزيلهم (ما شئتم) قال القاري : فيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله في نفس الأمر ، ومن يقول إن كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم إنك لا تأمن أن ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت (قال سفيان : قال علقمة : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان) النبطي أبو بسطام البلخي الخراز ، قال في التقريب : بزاءين منقوطتين ، وفي الخلاصة الخراز أوله معجمة ثم مهملة ، وقال السمعاني في الأنساب : الخراز بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة المشددة في آخرها زاي معجمة ، هذه النسبة إلى خرز الأشياء من الجلود كالقرب والسطائح والسيور وغيرها ، والمشهور بهذه النسبة المقاتل بن دوال دوز الخراز وهو مقاتل بن حيان الخراز الرقي ، وهو جد أحمد بن يحيى بن خالد بن يحيى بن حيان المقري كان بمصر انتهى ، مولى بكر بن وائل وهو ابن دوال دوز ، وقيل إن ذلك لقب مقاتل بن سليمان ، وثقه ابن معين وأبو داود ومروان بن محمد ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الدارقطني صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ،

---

(۱) حجة للحنفية والمالكية في عموم الجزية إلا أن الحنفية خصوه بغير العرب وتوضيح ذلك أن الجزية تختص بأهل الكتاب والمجوس مطلقا عند الشافعي وأحمد وتعم كل كافر عند مالك وعندنا بأهل الكتاب والمجوس مطلقا وعبدة الأوثان في غير العرب كما سيأتي .

حدثنا أبو صالح الأنطاكى محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزارى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اغزوا بسم الله وفى سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولاتغلوا ولاتمثلوا ولا تقتلوا وليدا.

وقال أحمد بن سيار المروزى. كان مقاتل ناسكاً فاضلا وهم أربعة أخوة مقاتل والحسن ويزيد ومصعب، وقال ابن خزيمة لا أحتج به، ونقل أبو الفتح الأزدى أن ابن معين ضعفه وكان أحمد بن حنبل لايعبأ به (فقال حدثنى مسلم هو ابن هيصم) العبدى روى عن الأشعث بن قيس، والنعمان بن مقرن وعنه مقاتل بن حيان وعقيل بن طلحة وسليمان بن بريدة ذكره ابن حبان فى الثقات، وزاد لفظ هو ليدل على أن لفظ ابن هيصم ليس من لفظ علقمة بن مرثد (عن النعمان بن مقرن) كمحدث، ويقال ابن عمرو بن مقرن بن عائذ المزنى أبو عمرو أو أبو حكيم أحد الإخوة السبعة صحابى مشهور سكن البصرة فتحول عنها إلى الكوفة ففتح القادسية وأمره عمر على الجيش فغزا أصبهان ففتحها، ثم أتى نهاوند فاستشهد بها سنة إحدى وعشرين قال فى التقريب ووهم من زعم أنه النعمان بن عمرو بن مقرن فذاك آخر وهو ابن أخى هذا وهو تابعى (عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة المتقدم).

(حدثنا أبو صالح الأنطاكى محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزارى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: اغزوا بسم الله) أى مستعينين به (وفى سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله) إذا لم يقبلوا الإسلام أو الجزية (اغزوا ولا تغدروا) أى لا تنقضوا العهد (ولا تغلوا) والغلول السرقة من مال الغنيمة أى لاتخونوا فيه (ولاتمثلوا)

حدثنا عثمان بن أبی شیبة نا یحیی بن آدم وعبیدالله بن موسی عن حسن[۱] بن صالح عن خالد بن الفزر[۲] حدثنی أنس بن مالك أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انطلقوا بسم الله وبالله وعلی[۳] ملة رسول الله لاتقتلوا شیخا فانیا ولاطفلا ولاصغیراً ولا امرأة ولاتغلوا وضموا غنائمکم وأصلحوا وأحسنوا إن الله یحب المحسنین ․

یقال مثلت بالقتیل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاکیره أو شیئاً من أطرافه والاسم المثلة بفتح میم وضم ثاء وقیل بضم میم کغرفة وقیل : بفتح فسکون مصدر (ولا تقتلوا ولیداً) أی طفلا ․

(حدثنا عثمان بن أبی شیبة نا یحیی بن آدم وعبید الله بن موسی عن حسن ابن صالح عن خالد بن الفزر) بکسر الفاء وفتحها وسکون الراء بعدها زای هکذا فی التقریب، والمغنی وخالفه صاحب الخلاصة ،فضبطه بالکسر أو بالفتح بعدها زای وآخره مهملة ـ وصاحب القاموس ذکر فی لغة الفزر ـ فزر الثوب شقه فتفزر والفزر وقال فیه وخالد بن الفزر تابعی ولم یذکر لغة فرز بتقدیم الراء علی الزای ـ فالظاهر الصواب بتقدیم الزای وهکذا فی المؤتلف والمختلف البصری قال عباس الدوری عن یحیی ما سمعت أحداً یروی عنه غیر الحسن ابن صالح بن حی قال ولم أر له فیه رأیاً ـ وقیل عن عباس عن یحیی لیس بذاك وقال أبو حاتم شیخ قلت وذکره ابن حبان فی الثقات وقال فی التقریب مقبول (حدثنی أنس بن مالك أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انطلقوا) إلی

---

(۱) فی نسخة : الحسن　　(۲) نسخة : فرز

(۳) فی نسخة : وفی سبیل الله ․

باب فى الحرق فى بلاد العدو

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخيل[١] بنى النضير وقطع وهى البويرة فأنزل الله عز وجل «ما قطعتم من لينة»[٢] .

غزو الكفار (بسم الله وبالله) ثابتين (على ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانياً) أى لا يستطيع القتال ، ولا يقدر على الصياح عند القتال ولا يقدر على الحيل ولا يكون من أهل الرأى والتدبير[٣] ، أما إذا كان يقدر على ذلك يقتل لأنه بقتاله محارب وبصياحه محرض وبالاحتيال يكثر المآرب وقد صح أنه صلى الله عليه قتل دريد بن الصمة وكان ابن مائة وعشرين وفى رواية ابن مائة وستين لأنه كان صاحب رأى (ولا طفلا ولا صغيراً) الظاهر أنه بدل أو بيان ، أو صبيا دون البلوغ واستثنى منه ما إذا كان ملكا أو مباشراً للقتال (ولا امرأة) إذا لم تكن ملكة ولا ذات رأى فى المحاربة (ولا تغلوا) أى لا تخونوا فى الغنائم (وضموا) أى اجمعوا (غنائمكم وأصلحوا) أحوالكم (وأحسنوا) فى جميع أموركم فى العشرة مع الرفقاء وقتل الأعداء (إن الله يحب المحسنين) .

باب فى الحرق فى بلاد العدو

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله

---

(١) فى نسخة : نخل .

(٢) زاد فى نسخة : أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله .

(٣) قال الشعرانى فى ميزانه : وبه قال الأربعة، والأظهر من أقوال الشافعى أنه يقتل ؛ انتهى.

حدثنا هناد بن السری عن ابن مبارك عن صالح بن أبی الأخضر عن الزهری قال عروة فحدثنی أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال : أغر على أبنى صباحا وحرق .

عليه وسلم حرق(١) نخيل بنی النضير) وهم طائفة من اليهود (وقطع) أی أمر بتحريقها وقطعها (وهی البويرة) تصغير البير التی يستسق منها الماء موضع منازل بنی النضير الذين غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة أحد بستة أشهر فأحرق نخلهم وقطع زرعهم وشجرهم فقال حسان بن ثابت فی ذلك

وهان على سراة بنی لؤی ... حريق بالبويرة مستطير

(فأنزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة) الآية أی أی شیء قطعتم من نخلة روی أنه عليه السلام لما أمر بقطع نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهی عن الفساد فی الأرض فما بال قطع النخل وتحريقها فنزلت واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز قال النووی اللينة المذكورة فی القرآن هی أنواع التمر كلها إلا العجوة ، وقيل كرام النخل ، وقيل كل النخل ، وقيل كل الأشجار ، قيل إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا .

(حدثنا هناد بن السری عن ابن مبارك عن صالح بن أبی الأخضر عن الزهری) قال (قال عروة فحدثنی أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه)(٢)

---

(١) وسيأتی حرق العدو بنفسه فی « باب كراهية حرق العدو بالنار »

(٢) قال ابن رسلان : أی أوصی إليه لأربع مضين من رجب سنة ١١ هـ ، فتأمل فإنه مشكل .

حدثنا عبد الله بن عمرو الغزى سمعت أبا مسهر قيل له أبنى قال: نحن أعلم، هى يبنا فلسطين.

أى أسامة (فقال: أغر) من الإغارة (على أبنى)[1] بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها: يبنى، بالياء، وقال التوربشتى: بضم الهمزة، موضع من بلاد جهينة، وتوضيحه أنه بضم الهمزة وسكون موحدة ونون بعدها ألف، أى على أهله. قال ابن الهمام: قيل إنه اسم قبيلة (صباحا) أى حال غفلتهم، وفجأة نبهتهم، وعدم أهبتهم (وحرق) بصيغة الأمر أى زروعهم وديارهم وأشجارهم وقد أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ولفظه حدثنا الزهرى عن عروة عن أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان وجهه وجهة فقبض النبى صلى الله عليه وسلم فسأله أبو بكر ما الذى عهد إليك؟ قال عهد إلى أن أغير على أبنى صباحاً ثم أحرق.

(حدثنا عبد الله) بن محمد (بن عمرو) بن الجراح الأزدى الفلسطينى أبو العباس (الغزى) بالفتح والتشديد نسبة إلى غزة مدينة بالشام، قال ابن أبى حاتم ثقة، قلت: وذكره ابن حبان فى الثقات، وأخرج حديثه فى صحيحه (سمعت أبا مسهر عبد الأعلى قيل له) أى لأبى مسهر (أبنى، قال نحن أعلم، هى

---

(١) قال الشعرانى فى ميزانه: قول أبى حنيفة ومالك إن المسلمين إذا أخذوا أموال أهل الحرب ولم يمكنهم إخراجها جاز لهم إتلافها فيذبحون الحيوان ويكسرون السلاح ويحرقون المتاع مع قول الشافعى وأحمد إنه لا تجوز، انتهى. وذكر ابن رشد جواز التحريق عن الشافعى دون مالك، فتأمل. وقال الموفق: إن الشجر ثلاثة أنواع منها ما يضر بالمسلمين كما لو تستر به الكفار فيجوز تحريقه إجماعاً ومنها ما يضر للمسلمين قطعه فلا يجوز ومنها مالا ولا ففيه روايتان إحداهما لا يجوز وبه قال بعض السلف والثانى يجوز وبه قال مالك والشافعى.

باب في بعث العيون

حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان .

يبنى فلسطين) أي يطلق الهمزة والياء موضع في فلسطين وإنما قال : نحن أعلم[١] لأنه شامي .

باب في بعث العيون

العيون جمع عين وهو الجاسوس

(حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمان ، يعني ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم بسيسة) بضم موحدة وفتح السينين المهملتين مصغراً واختلفوا في ضبطه قال الحافظ في الإصابة : بسيسة بن عمرو بن ثعلبة ابن جرسة وهو بموحدتين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ثم مهملة مفتوحة ويقال له بسبس بغير هاء وهو قول ابن إسحاق وغيره شهد بدراً بالاتفاق ووقع ذكره في صحيح[٢] مسلم من حديث أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنع عير أبي سفيان فوقع الحديث في وقعة بدر وهو بموحدتين وزن فعللة وحكى

(١) قال الموفق : الصحيح أبني كما جاء في الرواية قرية في أطراف الشام ، وأما يبنا فلسطين فلم يكن أسامة ليصل إليها ولا يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإغارة عليها لبعدها ، إلخ .

(٢) قال النووي هكذا في جميع النسخ وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث المعروف في كتب السير بسبس ، انتهى .

باب فى ابن السبيل يأكل من التمر[١] ويشرب من اللبن إذا مر به

حدثنا عياش بن الوليد الرقام نا عبد الأعلى نا سعيد[٢] عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن نبي[٣] الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذن فإن أذن له فليحتلب[٤] وليشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحتلب[٥] وليشرب ولا يحمل

عياض أنه فى مسلم بموحدة مصغر ورواه أبو داود ووقع عنده بسيسة بصيغة التصغير وكذا قال ابن الأثير أنه رآه فى أصل بن منده لكن بغير هاء والصواب الأول فقد ذكره ابن الكلبي أنه الذى أراد الشاعر بقوله:
أقم لها صدورها يا بسبس إن مطايا القوم لا تحبس . عينا أى جاسوساً مع عدى بن الزغباء (ينظر ما صنعت عير) أى قافلة (أبي سفيان) القادم من الشام .
وأخرج مسلم هذا الحديث مطولا وفى آخره فجاء وما فى البيت أحد غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أدرى ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم وقال إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونه فى ظهرهم فى علو المدينة فقال لا إلا من كان ظهره حاضراً فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر .

(باب فى ابن السبيل يأكل من التمر

ويشرب من اللبن إذا مر به) أى باللبن أو التمر

(حدثنا عياش بن الوليد الرقام) بفتح الراء والقاف المشددة فى آخرها

(١) فى نسخة: الثمر (٢) فى نسخة: بدله شعبة (٣) فى نسخة بدله النبي .
(٤ و٥) فى نسخة: فليحلب

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ، نا أبى نا شعبة عن أبى بشر عن عباد بن شرحبيل قال[1] أصابنى سنة فدخلت حائطا

المهم هذه النسبة إلى الرقم على الثياب التى تجلب من فارس (نا عبد الأعلى نا سعيد) وفى نسخة شعبة وأخرجه الترمذى بهذا السند فقال حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة وليس فيه نسخة شعبة (عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم) فى سفره (على ماشية فإن كان فيها) أى الماشية (صاحبها) أى مالكها أو من يقوم مقامه (فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب) اللبن (وإن لم يكن) صاحبها (فيها) أى فى الماشية (فليصوت ثلاثا) وهذا لاحتمال أن يكون صاحبها بعيداً فإذا سمع الصوت يجىء (فإن أجابه) وحضر (فليستأذنه وإلا) أى وإن لم يجب ولم يحضر (فليحتلب وليشرب ولا يحمل) أى من اللبن معه قال الترمذى حديث سمرة حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول[2] أحمد وإسحاق . انتهى . قلت : قد اختلف العلماء فى تأويله فأكثرهم حملوه على حالة الاضطرار وقالوا يشرب بقدر الضرورة ولا يحمل منه شيئا لأنه لا يقاوم النصوص التى وردت فى تحريم مال المسلم فعلى هذا فالواجب عليه أن يؤدى قيمة ما شرب إذا قدر عليها وقيل هو محمول على العرف والعادة فالبلد التى كان فى أهله عادة الإذن الإجمالى للمسافرين وعابرى السبيل يجوز هنالك أكل الثمرة وحلب اللبن ولا يحمل معه شيئاً إلا إذا كان فيه الإذن أيضاً وعلى هذا لا يجب عليه الضمان

(حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا أبى معاذ نا شعبة عن أبى بشر عن عباد بن شرحبيل) اليشكرى الغبرى البصرى معدود فى الصحابة روى عن النبى

---

(١) فى نسخة : أصابتنى

(٢) فى رواية أخرى له المنع كذا فى الغنى

من حيطان المدينة ففركت سنبلا فأكلت وحملت فى ثوبى فجاء صاحبه فضربنى وأخذ ثوبى، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما علمت إذا كان جاهلا ولا أطعمت إذا كان جائعا وقال ساغبا وأمر[1] فرد على ثوبى وأعطانى وسقا أو نصف وسق من طعام .

صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً فى قصة له فيها ما علمته إذ كان جاهلا ولا أطعمته إذ كان ساغباً روى عنه أبو بشر بن أبى وحشية . قلت : قال البغوى وأبو الفتح الأزدى ما روى عنه غيره وقال ابن السكن فى صحبته نظر (قال أصابنى سنة) أى مجاعة وقحط (فدخلت حائطا) أى بستانا (من حيطان المدينة ففركت) أى دلكت (سنبلا فأكلت) منها (وحملت فى ثوبى) منها (فجاء صاحبه) لم أقف على تسميته (فضربنى وأخذ ثوبى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه النسائى فى مجتباه فى كتاب أدب القضاة بأطول من هـذا . أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال ثنا مبشر بن عبد الله بن رزين قال ثنا سفيان ابن حسين عن أبى بشر جعفر بن إياس عن عباد بن شرحبيل قال قدمت مع عمومتى المدينة فدخلت حائطاً من حيطانها ففركت من سنبله فجاء صاحب الحائط فأخذ كسائى فضربنى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعدى عليه فأرسل إلى الرجل فجاءوا به فقال ما حملك على هـذا فقال يا رسول الله إنه دخل حائطى فأخذ من سنبله ففركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته إذ كان جاهلا ولا أطعمته إذ كان جائعاً اردد عليه كساءه وأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق ونصف وسق فقال رسول

---

(١) فى نسخة : أمره .

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا منا من بني غبر بمعناه .

الله صلى الله عليه وسلم (له) أي لصاحب الحائط (ما علمت) أي علمته (إذ كان جاهلا) أي كان اللائق بك أولا أن تعلمه بالرفق والشفقة . وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم يعني أنه لم يكن يعلم أن ليس لكم عرف في التحمل وإنما علم أن الجائع لا ينهى عن أكله وأخذه وتحمله قدر ما يطعمه رفيقه الساغب أو قدر ما يأكله في غير وقته هذا فلا علمته ذلك (ولا أطعمت) أي أطعمته (إذ كان جائعا) وكان الحق أن تطعمه إذ رأيته جائعا (أو) للشك من الراوي (قال ساغبا وأمر) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الحائط أن يرد على ثوبي (فرد على ثوبي) أي كسائي (وأعطاني) أي صاحب الحائط (وسقا) وهو ستون صاعا (أو) للشك (نصف وسق من طعام) وهو الحنطة . ظاهر سياق أبي داود يقتضي أن يكون ضمير الفاعل في أعطاني يعود إلى صاحب الحائط ولكن في رواية النسائي : وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق أو نصف وسق وفي رواية ابن الأثير في أسد الغابة وأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق من طعام أو نصف وسق ، فهو صريح أن الآمر بوسق أو نصف وسق هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعطاء الطعام لصاحب الحائط تبرعا . ويحتمل أن يكون الأمر للصحابة فأعطى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده من بيت المال والله تعالى أعلم .

(حدثنا محمد بن بشار . نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي بشر قال : سمعت عباد بن شرحبيل رجلا منا ، من بني غبر) بضم المعجمة وفتح الموحدة آخره راء مهملة (بمعناه) متعلق بحدثنا محمد بن بشار .

باب من قال إنه يأكل مما سقط

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة وهذا لفظ أبى بكر عن معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبى حكم الغفارى يقول حدثتنى جدتى عن عم أبى رافع بن عمرو الغفارى قال كنت غلاما أرمى نخل الأنصار فأتى بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ياغلام لم ترمى النخل؟ قال[1] آكل قال فلا ترمى النخل وكل مايسقط[2] فى أسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم أشبع بطنه .

باب من قال إنه يأكل مما سقط[3]

وليس هذه الترجمة فى المكتوبة ولا المصرية ولا القادرية ، وهى مذكورة فى النسخة المجتبائية ، ونسخة العون .

(حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة ، وهذا لفظ أبى بكر ، عن معتمر ابن سليمان قال : سمعت ابن أبى الحكم الغفارى) عن جدته : عن عم أبيها رافع ابن عمرو ، وكنت غلاما أرمى نخل الأنصار الحديث ، وعنه المعتمر بن سليمان قيل اسمه عبد الكبير بن الحكم قلت : وحكى ابن العساكر فى الأطراف ، أنه اسمه الحسن (يقول : حدثتنى جدتى) لم أقف على تسميتها (عن عم أبى رافع ابن عمرو الغفارى) هكذا فى جميع النسخ الموجودة لأبى داود عندى ، وكذا قال الإمام أحمد فى مسنده ، ثنا معتمر سمعت ابن أبى الحكم الغفارى يقول : حدثتنى جدتى ، عن عم أبى رافع بن عمرو الغفارى ، وقال الحافظ فى تهذيب

---

(١) فى نسخة : قلت

(٢) فى نسخة : مما سقط .

(٣) وعن أحمد فى ذلك روايات كما فى المغنى ورجح إن كان على البستان حائط لا يأكل وإلا يأكل .

التهذيب : حدثتني جدتي ، عن عم أبيها رافع بن عمرو كما تقدم . وكذلك وقع في سند حديث ابن ماجة . ثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت ابن أبي الحكم الغفاري قال : حدثتني جدتي ، عن عم أبيها رافع بن عمرو الغفاري . وأخرج ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة رافع بن عمرو . أخبرنا عمر بن محمد بن المعمر بن طبرزد وغيره قالوا : أنا أبو القاسم بن الحصين ، أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد البزار ، أخبرنا أبو بكر الشافعي . أخبرنا محمد بن يحيي بن سليمان ، أخبرنا عاصم بن علي ، أخبرنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا ابن أبي الحكم الغفاري ، حدثني جدي ، عن رافع بن عمرو الغفاري قال : كنت وأنا غلام أرمي نخل الأنصار الحديث ، وقال : وهو أخو الحكم بن عمرو الغفاري ، وليسا من غفار وإنما هما من ثعيلة أخي غفار ، إلا أنهما نسبا إلى غفار سكن البصرة (قال كنت غلاما أرمي نخل الأنصار . فأتي بي النبي صلى الله عليه وسلم) وزاد في رواية أسد الغابة ، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ، إن ههنا غلاماً يرمي النخل ، أو يرمي نخلنا فأتي (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا غلام) وفي رواية ابن ماجة ، وقال ابن كاسب : يا بني (لم ترمي النخل ؟ قال آكل) وفي أسد الغابة قال : قلت (قال فلا ترمي) وفي أسد الغابة فلا ترم بحذف الياء ، وهو الموافق للقواعد ، وهكذا في رواية الترمذي ومسند أحمد بإسقاط الياء ، وفي رواية ابن ماجة بالياء ، كما في أبي داود (النخل) لأنه يسقط التي والنضيج (وكل مما يسقط في أسفلها) وهذا محمول على ما عرف من الإذن فيما سقط في أسافلها عند البعض ، وقال بعضهم : هو محمول على حالة الاضطرار (ثم مسح رأسه فقال اللهم اشبع بطنه) وفي رواية الترمذي وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك .

باب فيمن قال لا يحلب

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن[1] ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل[2] طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم طعمتهم[3] فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه.

باب فيمن قال لا يحلب

ماشية الغير بغير إذنه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته) هو بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها، الغرفة يوضع فيها المتاع (فتكسر خزانته) بالكسر ولا يفتح موضع يخزن فيه المال ويحرز (فينتثل) بالثاء المثلثة، أي يستخرج (طعامه) معنى الكلام أيحب أحدكم أن يأتي السارق مشربته فيكسر خزانته ويستخرج طعامه ويذهب به، فكما لا يحب ذلك، ينبغي أن لا يحب لغيره مثل ذلك (فإنما تخزن) أي تحرز (لهم) للناس (ضروع مواشيهم أطعمتهم) جمع طعام وهو اللبن، فهو طعام وشراب (فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه).

---

(١) زاد في نسخة: عبد الله بن عمر.

(٢) في نسخة: فينتقل

(٣) في نسخة: أطعماتهم

باب فی الطاعة

حدثنا زهیر بن حرب نا حجاج قال قال ابن جریج یاأیها الذین آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولی الأمر منکم عبد الله بن قیس بن عدی بعثه النبی صلی الله علیه وسلم فی سریة أخبرنیه یعلی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس .

باب فی الطاعة

(حدثنا زهیر بن حرب ، نا حجاج قال : قال ابن جریج : یا أیها الذین آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولی [1] الأمر منکم) أی قرأ ابن جریج هذه الآیة . فقال (عبد الله بن قیس بن عدی) هو عبد الله بن حذافة بن قیس ابن عدی بن سعید بن سعد بن سهم القرشی السهمی أبو حذافة ، من السابقین الأولین ، یقال شهد بدرا ، وفی صحیح البخاری عن ابن عباس قال : نزلت « یا أیها الذین آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولی الأمر منکم » فی عبد الله بن حذافة بعثه النبی صلی الله علیه وسلم فی سریة هکذا قال الحافظ [2] فی الإصابة وأما ما وقع فی البخاری من حدیث الأعمش ، حدثنی سعد بن عبیدة ، عن أبی عبد الرحمن ، عن علی - رضی الله عنه - قال بعث النبی صلی الله علیه وسلم سریة واستعمل علیها رجلا من الأنصار ، فوصفه بالأنصاریة یخالف لما تقدم من کونه سهمیا قرشیا ، فحمله بعضهم علی تعدد القصة ، وإلیه مال ابن القیم ،

(۱) قال العینی فی تفسیره « أی أولی الأمر » أحد عشر قولا ثم بسطها .

(۲) وبین فی الفتح فی التفسیر أن المراد منه لیس إلا طاعة کما یدل علیه فی قصة النار بل قوله فإن تنازعتم فی شیء فردوه الآیة .

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأجج نارا وأمرهم أن يقتحموا فيها فأبى قوم أن يدخلوها وقالوا إنما فررنا من النار وأراد قوم أن يدخلوها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوا[1] فيها لم يزالوا فيها ، وقال لا طاعة فى معصية الله إنما الطاعة فى المعروف .

وأما ابن الجوزى فقال : قوله من الأنصار وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمى وقد رواه شعبة ، عن زبيد اليامى ، عن سعد بن عبيدة فقال : رجلا ولم يقل من الأنصار ولم يسمه ، قاله الحافظ فى الفتح : وقوله عبد الله بن قيس مبتدأ وقوله (بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية) خبره ، وبعث هذه السرية كانت سنة تسع (أخبرنيه) وهذا قول ابن جريج (يعلى عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس) .

(حدثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن زبيد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا[2] وأمرهم أن يسمعوا له) أى لأميرهم (ويطيعوا) فأغضبهم فى أمر ، وفى بعض الروايات كانت فيه دعابة (فأجج) أى أوقد (نارا وأمرهم أن يقتحموا) أى يدخلوا (فيها) لما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم بالسمع والطاعة لى (فأبى قوم أن يدخلوها وقالوا إنما فررنا من النار) أى إنما

---

(١) فى نسخة بدله : لو دخلوها أو دخلوا فيها .

(٢) قال فى « التلقيح » هو عبد الله بن حذافة .

حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

فروا من الكفر لأجل النار فكيف ندخلها ؟ وأراد قوم أن يدخلوها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو دخلوها فيها لم يزالوا فيها) وفي رواية البخاري: ما خرجوا منها إلى يوم القيامة. وفي رواية حفص ما خرجوا منها أبداً، يعني أن الدخول فيها معصية، والعاصي يستحق النار. ويحتمل أن يكون المراد لو دخلوها مستحلين لما خرجوا منها أبداً. وعلى هذا ففي العبارة نوع من أنواع البديع وهو الاستخدام، لأن الضمير في قوله لو دخلوها للنار التي أوقدوها، فالضمير في قوله ما خرجوا منها أبداً لنار الآخرة، لأنهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم. ويحتمل وهو الظاهر أن الضمير للنار التي أوقدت لهم، أي ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا (وقال: لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف) أي فيما يوافق الشرع لا في المعصية، وإلقاء النفس في النار بالقصد معصية فلا طاعة فيها.

(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله) بن عمر (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: السمع والطاعة) للأمير (على المرء المسلم فيما أحب وكره) أي واجب (ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) لأحد.

حدثنا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمان ابن المغيرة نا حميد بن هلال نا بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك من رهطه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أعجزتم إذ بعثت رجلا منكم فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري.

(حدثنا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال نا بشر بن عاصم) الليثي، قال النسائي: ثقة، وهو أخو نصر بن عاصم، قلت: لم ينسبه النسائي إذ وثقه وزعم ابن القطان إن مراده بذلك الثقفي وإن الليثي مجهول الحال وذكر ابن حبان في الثقات الليثي (عن عقبة بن مالك) الليثي عداده في أهل البصرة قلت ذكر مسلم في الوحدان أنه تفرد بالرواية عنه بشر ابن عاصم، وكذا قال الأزدي وأبو صالح المؤذن، صحابي له حديث واحد (من رهطه) أي من قبيلة بشر بن عاصم وهذا يؤيد أن بشر بن عاصم ليثي (قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، فسلحت رجلا منهم سيفاً[1]) قال في القاموس: وسلحه السيف جعلته سلاحه. اهـ. وهي من باب التفعيل، (فلما رجع) ذاك الرجل من السرية (قال) لي ذاك الرجل (لو رأيت ما لامنا) من اللوم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) جزاء «لو» محذوف أي لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عجزنا وتقصيرنا في ترك التأمير لرأيت أمراً عجباً (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعجزتم إذ بعثت رجلا منكم) أميرا (فلم يمض لأمري أن) تعزلوه و(تجعلوا مكانه من يمضي

(١) وقال ابن رسلان أي جعلته ذا سلاح بالسيف فهو من باب تجهيز الغازي.

باب ما یؤمر من انضمام العسکر وسعته

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصی و یزید بن قبیس من أهل جبلة ساحل حمص ، وهذا لفظ یزید ، قالا : نا الولید[1] ، عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشکم أبا عبید الله یقول : حدثنا أبو ثعلبة الخشنی قال: کان الناس إذا نزلوا منزلا قال عمرو:

لأمری) والذی یجب التنبیه علیه ههنا أن ما روی بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك هما قصتان احداهما ما رواه أبو داود وأحمد فی مسنده لو رأیت ما لامنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث. والقصة الثانیة ما أخرجه النسائی والبغوی وابن حبان وغیرهم بسندهم عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك فی قتل من قال: إنی مسلم، وهاتان القصتان مختلفان فالأولی فی عزل الأمیر لما لم یمض لأمر رسول الله صلی الله علیه وسلم . والثانیة فی قصة قتل المؤمن ولا تعلق لإحداهما بالأخری ، وقد خفی ذلك علی صاحب عون المعبود ، فغلط فی ذلك وأدخل إحداهما فی الأخری ، ونبه الحافظ ابن حجر فی « الإصابة » علی ذلك ، فإنه أخرج القصتین ، ثم قال بعد تخریجهما : قلت : وهذا یرد علی من زعم أنه لیس له إلا حدیث واحد ، ولعل منشأ غلط صاحب العون هذا القول والله تعالی أعلم .

باب ما یؤمر من انضمام العسکر وسعته

لفظ وسعته لیس فی أصل المکتوبة الأحمدیة ولا القادریة . ولکن کتب بعض المصححین بین السطور ولیس فی المصریة ولا الکانفوریة .

(حدثنا عمرو بن عثمان الحمصی ویزید بن قبیس) مصغراً (من أهل جبلة ساحل حمص) قال السمعانی فی الأنساب : وأما الجبلی المعروف بهذه النسبة

---

(١) فی نسخة : الولید بن هشام .

كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا تفرقوا فى الشعاب والأودية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن تفرقكم فى هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان ، فلم ينزل[1] بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم .

إلى جبلة ، وهى بلدة من بلاد الشام قريبة من حمص مما يلى تلك المراحل فيما أظن (وهذا) أى المذكور (لفظ يزيد قالا نا الوليد) بن هشام كما فى نسخة (عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف الخزاعى المقرى أبو عبد الله الدمشقى كاتب أبى الدرداء . قال أبو مسهر : لم يكن فى حد العلماء وكان ثقة ، وقال العجلى : شامى ثقة من خيار التابعين ، وقال دحيم ويعقوب بن سفيان : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات قلت : وغفل ابن حزم فقال فى «المحلى» إنه مجهول وهو رد عليه (أبا عبيد الله) هكذا بالتصغير فى جميع نسخ أبى داود الموجودة عندى ، وفى الخلاصة ، وأما فى تهذيب التهذيب والتقريب فأبو عبد الله مكبر ، والصواب بالتصغير فإن الدولابى صاحب الكنى قال فى باب من كنيته أبو عبيد الله : أبو عبيد الله مسلم بن مشكم (يقول: حدثنا أبو ثعلبة الخشنى) بضم المعجمة الأولى وفتح الشين المعجمة بعدها نون هذه النسبة إلى بطن من قضاعة وهو خشين بن نمر بن دبرة منهم أبو ثعلبة الخشنى صحابى مشهور بكنيته ، واختلف فى اسمه واسم أبيه اختلافا كثيراً (قال : كان الناس إذا نزلوا منزلا قال عمرو) بن عثمان (كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا) وكانوا معه (تفرقوا

---

(١) فى نسخة بدله : فلم ينزلوا .

حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي ، عن سهل ابن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال : غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا ، فضيق الناس المنازل ، وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له .

في الشعاب والأودية) فينزلون متفرقين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن تفرقكم في الشعاب والأودية إنما ذلكم) أي التفـــرق (من الشيطان والاجتماع من الرحمن (فلم ينزل) وفي نسخة فلم ينزلوا ففي الأول الضمير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الثاني إلى الناس (بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال : لو بسط عليهم ثوب لعمهم) أي لشملهم .

(حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة مكبراً (ابن عبد الرحمن الخثعمي) الرملي ، قال يعقوب بن سفيان الشامي : ثقة ، قال أبو زرعة : روى له أبو داود حديثا واحداً في الجهاد ، وقال أحمد بن صالح : من وجوه خثعم ، من ثقات أهل الشام (عن فروة بن مجاهد) أبو مجاهد (اللخمي) مولاهم الفلسطيني الأعمى . قال البخاري : فروة بن مجالد كان يسكن دكفرعنا ، ولم أجد ذكر دكفرعنا في معجم البلدان ، وكانوا لا يشكون أنه من الأبدال ، وذكره ابن حبان في الثقات . قلت : وكذا سمى أباه مجالدا أبو حاتم ، وقال : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال ابن عبد البر : في الصحابة فروة بن مجالد مولى لخم أكثرهم يجعل حديثه مرسلا (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه) معاذ بن أنس (قال : غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا) وهكذا في رواية أحمد في مسنده غير مسمى

حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية ، عن الأوزاعى عن أسيد بن عبد الرحمن ، عن فروة بن مجاهد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه قال: غزونا مع نبى[1] الله صلى الله عليه وسلم بمعناه .

باب فى كراهية تمنى لقاء العدو

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، نا[2] أبو إسحاق الفزارى عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله

(فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق) أى وسدوا الطريق فلم يبق للناس مجال أن يخرجوا من منازلهم ، ويرجعوا إليها بسبب تضييق المنازل (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى فى الناس أن من ضيق منزلا أو قطع) أى سد (طريقاً فلا جهاد له) فاللازم على الجماعة النازلة فى السفر أن يتخذوا طريقاً وينزلوا بجانبيه لئلا يتضيق الناس فى الخروج من المنازل والرجوع إليها .

(حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية عن الأوزاعى عن أسيد بن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل ابن معاذ عن أبيه قال : غزونا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم بمعناه) .

باب فى كراهية تمنى لقاء العدو

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى نا أبو إسحق الفزارى عن موسى ابن عقبة عن سالم أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله) بن معمر التيمى وكان أميرا على حرب الخوارج (وكان) أى سالم (كاتبا له) ظاهر السياق يومى إلى أن ضمير

---

(١) فى نسخة : برسول الله . (٢) فى نسخة : أنا .

وكان كاتبا له قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال : يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا[2] الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال: اللهم منزل الكتاب مجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم .

له يعود إلى عمر بن عبيد الله ، ولكن قال الحافظ : قوله وكان كاتبا له أي إن سالماً كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى ، وقال العيني : قوله وكان كاتبه أي كان سالم كاتب عبد الله بن أبي أوفى وقدمها الكرماني سهواً فاحشا حيث قال : وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله ، وليس كذلك بل الصواب ما ذكرنا ، انتهى . ورد على الحافظ بن حجر والعلامة العيني فقال : وكان أي سالم كاتبا لعمر ابن عبيد الله ، وفي الفرع كان كاتبه قاله الكرماني وتبعه البرماوي ، وقد وقع التصريح بذلك في « باب لا تتمنوا لقاء العدو » من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف اليربوعي ، عن أبي إسحاق الفزاري قال فيها حدثني سالم أبو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله ، فحينئذ قول الحافظ ابن حجر قوله وكان كاتبه أي أن سالما كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى سهو وتبعه فيه العلامة العيني وزاد فقال : وهما الكرماني سهوا فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله ، وليس كذلك ، بل الصواب ما ذكرنا أي من كونه كاتب عبد الله بن أبي أوفى ، انتهى . قلت: لم أقف على مستندهما أن سالماً كان كاتباً لعبد الله بن أبي أوفى ، فإن ثبت ذلك بسند فيمكن أن يجمع بينهما بأن

---

(١) في نسخة : عزا . (٢) في نسخة : واسألوا .

سالماً كان كاتباً لعبد الله بن أبى أوفى أولا ولكن لم يرو عنه حديثا ثم صار كاتبا لعمر بن عبيد الله فروى عن عبد الله بن أبى أوفى مكاتبة أو وجادة فلهذا قال الدارقطنى إنه لم يسمع أبو النضر من ابن أبى أوفى أى لم يسمع هذا الحديث أو لم يسمع حديثا لأنه لم يرو عنه شيئا غير هذا الحديث الذى رواه بطريق المكاتبة، فعلى هذا يرتفع الاختلاف، والله تعالى أعلم (قال) أى سالم (كتب إليه) أى إلى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبى أوفى) قال الحافظ: الضمير لعمير بن عبيد الله، قال الدارقطنى فى التتبع: أخرجا حديث موسى بن عقبة عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله قال: كتب إليه عبد الله بن أبى أوفى فقرأته، قال: وأبو النضر لم يسمع من ابن أبى أوفى فهو حجة فى رواية المكاتبة وتعقب بأن شرط الرواية بالكتابة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب إليه، وابن أبى أوفى لم يكتب إلى سالم، إنما كتب إلى عمر ابن عبيد الله فعلى هذا تكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبى أوفى من صورة الوجادة ويمكن أن يقال الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد الله بقراءته عليه لأنه كان كاتبه عن عبد الله بن أبى أوفى أنه كتب إليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة - وفيه تعقب على من صنف فى رجال الصحيحين فإنهم لم يذكروا لعمر بن عبيد الله ترجمة وقد ذكره ابن أبى حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحاً (حين خرج) أى عمر بن عبيد الله (إلى الحرورية) نسبة إلى حروراء بفتحتين وسكون الواو وراء أخرى وألف ممدودة قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها، نزل بها الخوارج الذين خالفوا على بن أبى طالب فنسبوا إليها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أيامه) أى غزواته (التى لقى فيها العدو قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو) فإن هذا التمنى إعجاب واعتماد منكم على أنفسكم (وسلوا الله العافية) فإنه الحافظ والناصر وعليه فليتوكل المتوكلون (فإذا لقيتموهم) أى الكفار (فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) قال القسطلانى أى أن ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة

باب ما يدعى عند اللقاء

حدثنا نصر بن على أخبرنى أبى ، نا المثنى بن سعيد ، عن قتادة عن أنس بن مالك قال : كان رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال : اللهم أنت عضدى ونصيرى ، بك أحول وبك أصول وبك أقاتل .

عند الضرب بالسيوف فى سبيل الله وهو من المجاز البليغ لأن ظل الشىء لما كان ملازماً له ولا شك أن ثواب الجهاد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة فى الجهاد تحتها الجنة أى ملازمها استحقاق ذلك وخص السيوف لأنها أعظم آلات القتال وأنفعها (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم منزل الكتاب) أى القرآن أو جنس الكتاب (مجرى السحاب وهازم الأحزاب) أى جماعات الكفار . وإن كان هذا الغزو بعد الأحزاب ، فالمراد الأحزاب التى اجتمعت على المدينة فى غزوة الأحزاب (اهزمهم وانصرنا عليهم) .

باب ما يدعى عند اللقاء

أى لقاء العدو

(حدثنا نصر بن على أخبرنى أبى) على بن نصر (نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال اللهم أنت عضدى) أصل العضد هو ما بين الكتف والمرفق والمراد ههنا القوة والإعانة (ونصيرى) أى معينى (بك أحول) أى أتحرك . وقيل : أحتال لدفع مكر الأعداء . وقيل : أدفع وأمنع من حال بينهما إذا منع أحدهما من الآخر

---

(١) فى نسخة بدله : النبى .

باب فى دعاء المشركين

حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن إبراهيم أنا ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال ، فكتب إلى أن ذلك[1] كان فى أول الإسلام وقد أغار نبي الله صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبا سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثنى بذلك عبد الله وكان فى ذلك الجيش[2] .

(وبك أصول) أى أسطو وأقهر والصولة الحملة والوثبة (وبك أقاتل) أى بحولك وقوتك أقاتل .

باب فى دعاء المشركين

أى إلى الإسلام . هذه الترجمة مكررة قد تقدم قبيل ذلك ففى الأولى ذكر الدعوة إيجاباً وههنا ذكرها نفيا إشارة إلى أن الدعوة على نوعين إذا علم أن الكفار بلغتهم الدعوة لا يجب أن يدعوا إلى الإسلام ولكن يندب لهم الدعوة وأما إذا لم يعلم فيجب أن يدعو إلى الإسلام .

(حدثنا سعيد بن منصور نا إسمعيل بن ابراهيم أنا بن عون قال كتبت إلى نافع) مولى ابن عمر (أسأله عن دعاء المشركين عند القتال) إلى الإسلام (فكتب) نافع (إلى أن ذلك) أى الدعاء (كان فى أول الإسلام وقد أغار نبي الله

---

(١) فى نسخة : إنما .

(٢) قال أبو داود : هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع لم يشركه فيه أحد .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد أنا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح ، وكان يتسمع ، فإذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا سفيان عن عبد الملك بن نوفل ابن مساحق ، عن ابن عصام المزنى عن أبيه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية ، فقال إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا .

صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق ، بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وكسر اللام بعدها قاف لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بطن من خزاعة وقد تسمى غزوة بنى المصطلق غزوة المريسيع . وكان ذلك سنة ست من الهجرة وفيها سقط عقد عائشة (وهم) أى بنو المصطلق (غارون) أى غافلون عن إغارة المسلمين (وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم) أى ذراريهم (وأصاب يومئذ جويرية) تصغير جارية (بنت الحارث) من أمهات المؤمنين (حدثنى بذلك عبد الله) بن عمر (وكان) عبد الله (فى ذلك الجيش) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل . نا حماد . أنا ثابت . عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير) أى يريد الإغارة (عند صلاة الصبح) لأن ذلك وقت نوم وغفلة (وكان يتسمع) إلى صوت الأذان (فإذا سمع أذانا أمسك) عن الإغارة عليهم لأنه علم بذلك أنهم ، أو فيهم مسلمون (وإلا) أى إن لم يسمع الأذان (أغار) عليهم .

(حدثنا سعيد بن منصور . نا سفيان ، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق) ابن عبد الله بن مخرمة أبو نوفل المدنى العامرى عامر قريش ، ذكره ابن حبان

باب المكر فى الحرب

حدثنا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن عمرو أنه سمع جابراً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحرب خدعة.

فى الثقات، له عندهم حديث فى نهى السرية أن يقتلوا من وجدوا عندهم مسجداً، (عن ابن عصام المزنى، عن أبيه) قلت: قال على بن المدينى: إسناده مجهول، وابن عصام لم يعرف ولم ينسب، قال ابن عبد البر فى ترجمة عصام: اسم أبيه عبد الرحمن. وسماه ابن سعد عبد الله وهو الصواب، ووقع لابن شاهين فى الصحابة فى رواية هذا الحديث عن عبد الملك بن نوفل، عن عصام بن عبد الله المزنى. عن أبيه وكأنه انقلب على أحد رواته (قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية) لم أقف على تعينها (فقال إذا رأيتم مسجدا) أى فى ديار العدو (أو سمعتم مؤذنا) يؤذن فيها (فلا تقتلوا أحداً) أى غرة وغفلة لئلا يؤدى إلى قتل المسلم.

باب المكر فى الحرب

المكر حيلة يوقع به الآخر فى الشر، وهو من الله تعالى تدبير خفي، وهو استدراجه بطول الصحة وظاهر النعمة

(حدثنا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن عمرو أنه سمع جابرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحرب خدعة) يروى بضم خاء وفتحها مع سكون دال، وبضمها مع فتح دال، فالأول معناه ينقضى أمرها بخدعة واحدة من الخداع، أى أن المقاتل إذا خدع مرة لم يكن لها إقالة، وهو أفصح الروايات وأصحها. ومعنى الثانى هو الاسم من الخداع. ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم، ولا تفى لهم كالضحكة لمن يكثر الضحك، روى أنه صلى الله

حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورى غيرها ، وكان يقول : الحرب خدعة[1] .

عليه وسلم قاله يوم الأحزاب لما بعث نعيم بن مسعود أن يخذل بين قريش وغطفان واليهود . يعنى أن المماكرة فى الحرب أنفع من المكاثرة . وظاهره إباحة الكذب فيها لكن التعريض أولى ـ مجمع ـ .

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا ابن ثور) هكذا فى النسخة المصرية والقادرية ونسخة العون والمكتوبة الأحمدية ولكن كتب بعض المصححين أو القراء على حاشيتها أبو ثور ، مجمع فى النسخة المجتبائية لفظة الابن وأبو وهو محمد بن ثور الصنعانى أبو عبد الله العابد . وتقـــدم ترجمته فى محله ، فما وقع فى النسخة الكانفورية أبو ثور فليس بصحيح (عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة) فى جهة من الجهات (ورى) من التورية (غيرها) أى غير تلك الجهة ، أى ستر ، وكنى عنه فأوهم أنه يريد غيره من الوراء ، أى ألق البيان وراء ظهره لئلا ينتهى خبره إلى مقصده فيستعدوا لاقائه (وكان يقول الحرب خدعة) .

---

(١) قال أبو داود : لم يجىء به إلا معمر يريد قوله «الحرب خدعة» بهذا الإسناد وإنما يروى حديث عمرو بن دينار عن جابر ، ومن حديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة .

باب في البيات

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الصمد وأبو عامر عن عكرمة ابن عمار نا إياس بن سلمة، عن أبيه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم، نقتلهم[1] وكان شعارنا تلك الليلة: أمت أمت، قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين.

باب في البيات[2]

وهو الهجوم على العدو بغتة ليلا من غير أن يعلم،
وفي الفارسية «شب خون»

(حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الصمد وأبو عامر) العقدي (عن عكرمة ابن عمار، نا إياس بن سلمة، عن أبيه) سلمة بن الأكوع (قال أمر) من التفعيل (رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر) على جيش في سرية قبل نجد إلى بني فزارة، وقد تقدم ذكرها قريبا (فغزونا ناسا من المشركين) أي من بني فزارة (فبيتناهم) أي هجمنا عليهم ليلا (نقتلهم وكان شعارنا) أي علامتنا (تلك الليلة أمت أمت، قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات) أي سبعة عشائر (من المشركين).

(١) في نسخة: فنقتلهم.
(٢) ويجوز فيه قتل الذراري أيضا إذا لم تعلم كما سيأتي في «باب في قتل النساء».

باب فی لزوم الساقة

حدثنا الحسن بن شوکر حدثنی إسماعيل بن علية ، نا الحجاج ابن أبی عثمان ، عن أبی الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال : كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يتخلف فی المسير فيزجی الضعيف ويردف ويدعو لهم .

باب علی ما يقاتل المشركون

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبی صالح عن

باب فی لزوم الساقة

جمع سائق وهم الذين يسوقون جيش الغزاة ويكونون من ورائه يحفظونه

(حدثنا الحسن بن شوكر. حدثنا إسماعيل بن علية ، نا الحجاج بن أبی عثمان ، عن أبی الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال : كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يتخلف) أی يمشی خلف الناس (فی المسير) فيزجی أی يسوق (الضعيف ويردف) خلفه من عتب أو عی ظهره (ويدعو لهم) أی للذين معهم ولجميع المسلمين .

باب علی ما يقاتل

بيناء المجهول (المشركون)

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبی صالح ، عن أبی هريرة قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس

أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا منى دماءهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل.

حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى، نا عبد الله بن المبارك عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

حتى يقولوا لا إله إلا الله) أى حتى يسلموا (فإذا قالوها) أى تلك الكلمة وقبلوا الإسلام (منعوا منى دماءهم وأموالهم) لا يجوز التعرض لأموالهم ودمائهم (إلا بحقها) وهو الزنا بعد إحصان، وكفر بعد إسلام، وقتل نفس فيقتل بها، وحق المال زكاة السوائم والعشر وغيرها (وحسابهم على الله عز وجل) ومعنى قولهم وحسابهم على الله، أنهم إذا أسلموا فى الظاهر يجرى عليهم حكم الإسلام وإن كانوا فى الباطن على خلاف ذلك. فإذا كان باطنهم على خلاف ظاهرهم لا يتعرض لهم فى الدنيا، ولكن يؤاخذوا به فى الآخرة، فيعاقبون عليه لأنهم منافقون. وإنما لم يذكر فيه الجزية، لأن المراد بالناس فى قوله أقاتل الناس مشركو العرب فلا يقبل منهم جزية.

(حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى) أبو بكر. قال أبو زرعة والنسائى: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال مسلمة والدارقطنى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: ربما أخطأ (نا عبد الله بن المبارك، عن حميد، عن أنس

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب أخبرنى يحيى ابن أيوب عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل المشركين بمعناه .

حدثنا الحسن وعثمان بن أبى شيبة المعنى قالا : نا يعلى بن عبيد عن الأعمش ، عن أبى ظبيان نا أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحرقات فنذروا بنا فهربوا ، فأدركنا رجلا ، فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فضربناه حتى

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله . وأن يستقبلوا قبلتنا) أى يولوا وجوههم فى الصلاة إلى الكعبة (وأن يأكلوا ذبيحتنا) أى يذبحوا بالتكبير فيأكلوا الذبيحة (وأن يصلوا صلاتنا) أى الصلوات الخمسة (فإذا فعلوا ذلك) أى قبلوا ذلك وأسلموا وانقادوا لجميع الشرائع (حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها) أى بحق الدماء والأموال (لهم) من الفيء والغنيمة فى الدنيا والأجر والثواب فى الآخرة (ما للمسلمين) أى لجميع المسلمين (وعليهم) أى ويلزم عليهم من العقوبة فى الدنيا والآخرة (ما على المسلمين) .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل المشركين) من العرب (بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم .

(حدثنا الحسن) بن على (وعثمان بن أبى شيبة المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا : نا يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان) حصين بن جندب بن الحارث بن وحشى بن مالك الجنبى الكوفى . قال ابن معين والعجلى

قتلناه ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ؟ فقلت يارسول الله إنما قالها مخافة السلاح قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا؟ من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ، فما زال يقولها [١] حتى وددت أنى لم أسلم إلا يومئذ .

وأبو زرعة والنسائى والدارقطنى : ثقة (نا أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية [٢] إلى الحرقات) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف اسم لقبائل من جهينة كذا فى فتح الودود ، وفى معجم البلدان بضمتين وقاف وآخره تاء فوقها نقطتان موضع (فنذروا) أى علموا (بنا) أى بهجومنا (فهربوا فأدركنا رجلا) سماه ابن هشام فى سيرته مرداس بن نهيك (فلما غشيناه) أى علونا عليه (قال لا إله إلا الله فضربناه) بالسيف (حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من لك) أى من المنجى لك أو المعين لك (بلا إله إلا الله يوم القيامة) أى إذا جاء لا إله إلا الله ممثلا بصورة مخاصم ويخاصمك (فقلت يا رسول الله إنما قالها) أى قال ذلك الرجل تلك الكلمة (مخافة السلاح قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أفلا) وفى رواية البخارى ومسلم (فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك) أى الخوف (قالها أم لا) والحاصل أن الاطلاع على ما فى قلبه غير ممكن ، وإن كان بالشق عن القلب ، فلما لم يمكن الاطلاع على الباطن ، فكيف قتلته على ظنك الفاسد (من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة) كرره تهويلا لشأن القتل بعد ظهور الإسلام

---

(١) فى نسخة : يقول .

(٢) فى ٨ هـ تسمى سرية أسامة إلى الحرقات . وقيل : بعث غالب بن عبد الله إلى فدك ، وقيل : هما اثنان ، كذا فى « الوقائع والدهور » للعبد الضعيف .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث عن ابن شهاب ، عن عطاء ابن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، عن المقداد ابن الأسود أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار ، فقاتلني[1] فضرب إحدى يدى بالسيف ثم لاذ مني بشجرة، فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول صلى الله عليه وسلم: لا تقتله، فقلت : يارسول الله إنه قطع يدى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال[2] .

(فما زال يقولها) تهويلا وسدا للباب على الآخرين (حتى وددت أنى لم أسلم إلا يومئذ) أي من شدة تهديده لأن الإسلام يهدم ما كان قبله .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، عن المقداد[3] بن الأسود أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله أرأيت) أخبرنى (إن لقيت رجلا من الكفار) فى مقاتلتهم (فقاتلني فضرب إحدى يدى بالسيف) أى فقطعها (ثم لاذ) فعل ماض من لاذ يلوذ أى عاذ واعتصم (منى بشجرة فقال : أسلمت لله أفأقتله يارسول الله بعد أن قالها ؟) أى تلك الكلمة وهى أسلمت لله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله) قال القارى : يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعد ما كرر أنه قطع إحدى يدى أن الحربى إذا جنى على مسلم ثم أسلم لم يؤاخذ

---

(١) فى نسخة : يقاتلنى .

(٢) زاد فى نسخة : باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود .

(٣) ذكرت الرواية فى «مجمع الزوائد» بسياق آخر .

حدثنا هناد بن السرى ، نا أبو معاوية ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل قال : أى جرير فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : أنا برىء من كل مسلم يقيم بين

بالقصاص إذ لو وجب لرخص فى قطع إحدى يديه قصاصاً (فقلت يارسول الله إنه قطع يدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته) بعدما تكلم بالإسلام (فإنه بمنزلتك) فى عصمة الدم (قبل أن تقتله) أى قبل قتلك إياه (وأنت) فى إباحة الدم (بمنزلته) أى بمنزلة ذلك الرجل (قبل أن[1] يقول كلمته التى قال) وهى كلمة الإسلام ، قال القارى : قوله فإنه بمنزلتك لأنه صار مسلما معصوم الدم قبل أن فعلت فعلتك التى أباح دمك قصاصاً ، والمعنى كما كنت قبل قتله محقون الدم بالإسلام ، كذلك هو بعد الإسلام ، وقوله أنت بمنزلته لأنك صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الإسلام ، لكن السبب مختلف ، لأن إباحة دم القاتل بحق القصاص ، وإباحة دم الكافر بحق الإسلام .

(حدثنا هناد بن السرى ، نا أبو معاوية ، عن إسماعيل) بن أبى خالد (عن قيس) بن أبى حازم (عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم) قال فى القاموس : خثعم كجعفر جبل وأهله خثعميون وابن أنمار أبو قبيلة من معد (فاعتصم ناس منهم) أى من أهل خثعم (بالسجود) عن القتل بأنهم ظنوا أن المسلمين إذا رأونا ساجدين تيقنوا بإسلامنا فلايقتلوننا

---

(١) وفى شرح الطحاوى للعينى معناه إنك كنت كذلك قبل أن تقول الكلمة التى قالها وذلك حين كنت بمكة بين المشركين تكتم إيمانك فلعله أيضاً كتم إيمانه .

أظهر المشركين قالوا : يارسول الله لم قال لاترايا(١) ناراهما ، قال أبو داود : رواه معمر وهشيم(٢) وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جرير .

فلم يلتفت المسلمون إلى سجودهم (فأسرع فيهم القتل) أى فشا وشاع (قال : أى جرير فبلغ ذلك) أى خبر قتلهم (النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم) أى لعصباتهم وورثتهم بنصف العقل(٣) لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته (وقال: أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) ولفظ أظهر مقحم (قالوا يارسول الله لم) أى لم سقط نصف الدية . أو لم برئت من مسلم يقيم بين أظهر المشركين؟ (قال لاترايا (٤)) من باب التفاعل من الرؤية . يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً . وإسناد الترائى إلى النار مجاز وأصله تترائى : لحذف إحدى التائين تخفيفا (ناراهما) قال الخطابى : فى معناه ثلاثة وجوه ، قيل : معناه لا يستوى حكمهما . وقيل : معناه أن الله فرق بين دارى الإسلام والكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار فى بلادهم ، حتى إذا أوقدوا نارا كان منهم بحيث يرى نارهم . ويرون ناره إذا أوقدت . وقيل : معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولايشبه به فى هديه وشكله ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه

(١) فى نسخة : لا تراءى .

(٢) فى نسخة بدله : رواه هشيم ومعمر .

(٣) وفى «إزالة الخفاء» : أمر بنصف الدية استطابة لهم وزجراً للمسلمين فى ترك التثبت ، والأوجه عندى أنه على طريق الصلح يشهد له كتاب عمر إلى أبى عبيدة احرص على الصلح إذا لم يستبن لك القضاء انتهى ، ووجه ابن الهمام فى الفتح وجه آخر ، فقال : سجودهم يحتمل كونه لله تعالى وكونه تعظيما لهم كما هو معروف ، فصار احتمالان فجعل نصف العقل

(٤) وفى الفتاوى الحديثية هو علة للبراءة حذفت أداتها انتهى .

ـ رضى الله عنه ـ قوله لم يا رسول الله الظاهر أنهم سألوا عن وجه التبرى ، ويمكن أن يكون السؤال عن وجه سقوط النصف من العقل ، وأما وجوب الدية فكان ظاهرا لأنهم مسلمون ، وعلى كل من التوجيهين ينطبق الجواب يعنى أنما برئت لأنهم خالفوا الواجب عليهم ، حيث أمرتهم أن يكونوا من الكفار بحيث لا تتراءى ناراهما ، أو إنما سقط النصف من دياتهم ، لأنهم تسببوا لقتلهم حيث أقاموا فيهم مع ما أمروا بالبعد عنهم ، فكان قتلهم مضافا إلى علتين : أولاها قلة حزم القاتلين حيث لم يتثبتوا أمرهم ، والثانية إقامتهم فى مقام المشركين ، ومن ههنا تستنبط مسألة وهى أن الفارسين إذا تصادما وماتا فعلى القاتل منهما للمقتول نصف الدية ، لأنه هلك بقلة حزمه وقلة حزم صاحبه فسقط من ديته حصته (قال أبو داود : رواه معمر وهشيم وخالد الواسطى وجماعة لم يذكروا جريرا) أى رووه مرسلا ، وأخرجه الترمذى فى « باب ما جاء فى الكراهية فى المقام بين أظهر المشركين » ، فأخرج حديث أبى معاوية ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم مسندا ، ثم أخرج من حديث عبدة ، عن إسماعيل بن أبى خالد مثل حديث أبى معاوية ، وقال : لم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح ، ثم قال: وأكثر أصحاب اسماعيل قالوا : عن إسماعيل ، عن قيس بن أبى حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ، ولم يذكروا فيه عن جرير ، وروى حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن إسماعيل ابن أبى خالد ، عن قيس ، عن جرير مثل حديث أبى معاوية ، وسمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا اهـ . قلت: ولم أجد فى السير ذكر هذه السرية . سرية خثعم ، إلا ما ذكره القسطلانى فى المواهب والديار بكرى فى تاريخ الخميس بأنه أمر قطبة بن عامر بن حديدة على عشرين رجلا وبعثه إلى قبيلة خثعم بناحية بيشة من تربة بضم التاء وفتح الراء من أعمال مكة سنة تسع وأمره أن يشنوا الغارة عليهم ،فاقتتلوا قتالا شديدا حتى كثر الجرحى فى الفريقين جميعا وقتل قطبة من قتل وساقوا الإبل والغنيمة إلى المدينة .

باب فى التولى يوم الزحف

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا ابن المبارك ، عن جرير ابن حازم ، عن الزبير بن خريت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «نزلت إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ثم إنه جاء تخفيف[1] فقال «الآن خفف الله عنكم» قرأ أبو توبة إلى قوله[2] يغلبوا مائتين قال : فلما خفف الله عنهم من العدة[3] نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم .

باب فى التولى[4] يوم الزحف

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا ابن المبارك ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن خريت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نزلت «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين») أى لا يجوز لهم أن يفروا من عشرة أمثالهم ويجب عليهم أن يثبتوا لهم صابرين (فشق ذلك) وصعب (على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر) مسلم (واحد من عشرة) كفار (ثم إنه جاء) أى نزل (تخفيف) من ربهم (فقال «الآن خفف الله عنكم» قرأ أبو توبة إلى قوله يغلبوا مائتين) وتمام الآية «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين

---

(١) فى نسخه بتخفيف . (٢) فى نسخة : مائة

(٣) فى نسخة : العدد

(٤) قال الموفق: لا يجوز الفرار عن ضعفهم فى قول عامة أهل العلم وإن خاف الهلاك

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن أبى زياد أن عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما برزنا[1] قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنثبت[2]

بإذن الله والله مع الصابرين ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه : يعنى بذلك علم ظهور فإن العلم وإن كان حاصلا له تعالى من قبل لكنه لم يتعلق بالحادث ما لم يحدث، فالحدوث إنما هو باعتبار التعلق ، فان تعلق الشىء بالشىء لا يمكن إلا وأن يوجد المتعلق فالعلم بالمتعلق بالحادث بحيث حدوثه إنما يوجد بعد حدوثه ، انتهى . (قال) ابن عباس (فلما خفف الله عنهم من العدة) لمقاومة الكفار (نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم) وإنما أخبر ابن عباس بهذا ، لعله علم من نفسه وكذلك علم من الصحابة من سماعهم .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا يزيد بن أبى زياد أن عبد الرحمن ابن أبى ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان فى سرية[3] من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ابن عمر (فحاص الناس حيصة) أى انهزموا انهزاماً (فكنت فيمن حاص فلما برزنا) وفى نسخة فرغنا فى المكتوبة بين السطور وفى رواية نفرنا إلى المدينة (قلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف

---

(١) فى نسخة : فرغنا (٢) فى نسخة : فنبيت

(٣) ولا يبعد أن تكون سرية مؤتة فإن ابن عمر كان فيها ، وقد وقع فيها بعض الانهزام ، وقال المسلمون: لما رجع أهل السرية أنتم الفرارون ؛ قال عليه السلام بل الكارون كما فى «الخميس» وفى العون أخرجه الترمذى وابن ماجة : قلت : وأخرجه السيوطى فى « الدر المنثور » .

فيها لنذهب ولا[1] يرانا أحد قال : فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن كانت لنا توبة أقمنا وإن كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر . فلما خرج قمنا إليه ، فقلنا : نحن الفرارون[2] فأقبل إلينا فقال بل أنتم العكارون قال : فدنونا فقبلنا يده ، فقال أنا فئة المسلمين .

وبؤنا) أي رجعنا (بالغضب) أي بغضب من الله سبحانه وتعالى (فقلنا ندخل المدينة) ليلا (فنثبت) وفي نسخة فنبيت (فيها) أي في المدينة مختفين (لنذهب) اللام فيها لام كي علة لقوله ندخلها ليلا وتقديره لنذهب إلى بيوتنا ليلا ثم نذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يقال لنذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرانا أحد . وقال بعض المدرسين : يحتمل أن يكون صيغة وما كتب بين السطور لنذهب إلى الغزو مرة ثانية فغير متبادر إلى الذهن وهو بعيد (ولا يرانا أحد قال : فدخلنا) أي أردنا دخول المدينة (فقلنا) [illegible] (لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكان خيرا [illegible] (فإن كانت لنا توبة أقمنا) في المدينة (وإن كان غير ذلك ذهبنا) أي عنها إلى حيث شاء الله تعالى (قال) ابن عمر (فجلسنا) أي مترصدين (لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قمنا إليه) وفي رواية فقال : من القوم (فقلنا نحن الفرارون فأقبل) أي توجه (إلينا فقال لا) أي ليس أنتم الفرارون (بل أنتم العكارون) الكرارون العطافون على الكفار (قال فدنونا فقبلنا يده فقال أنا فئة المسلمين)

---

(١) في نسخة فلا يرانا (٢) في نسخة الفارون

حدثنا محمد بن هشام المصرى ، نا بشر بن المفضل نا داود عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد قال نزلت فى يوم بدر ، ومن يولهم يومئذ دبره .

أى ملجأهم وهذا جواب عما ارتكز فى قلوبهم من الشبهة بمخالفة الآية وهى قوله تعالى « ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواهم جهنم وبئس المصير » فظنوا أنهم فروا غير متحرفين للقتال وغير متحيزين إلى فئة لأنه لم تكن لهم فئة هناك ، فأزال صلى الله عليه وسلم هذه الشبهة ، وقال وليتم أدباركم متحيزين إلى فئة لأنى أنا فئتكم ، ففرحوا بذلك واطمأنت نفوسهم وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله فقال لا بل أنتم العكارون لا يخلو الفرار يومئذ أن يكون جائزا لهم أولا وعلى الأول فظاهر أنهم لم يكونوا ممن فر فراراً استحق الوعيد عليه وعلى الثانى فتوجيه اخراجهم عنهم أنهم لما ندموا وعلموا أعظم ما اقترفوا فيه سقط عنهم ذنبهم فلم يبق عليهم شىء وعلى الوجهين فصح تسلية النبى صلى الله عليه وسلم إياهم وإدخالهم فى الاستثنائين المذكورين فى قوله تعالى : ومن يولهم يومئذ دبره ولا يترتب عليهم الجزاء المترتب على من يولهم يومئذ دبره ـ وهذا هو الوجه فى إيراد المؤلف هذه الآية ههنا .

(حدثنا محمد بن هشام) بن شيب بن أبى خيرة بكسر المعجمة وفتح التحتانية السدوسى أبو عبد الله البصرى نزيل مصر قال أبو حاتم صدوق وقال النسائى صالح وقال فى موضع آخر لا بأس به وقال ابن يونس كان ثقة ثبتا حسن الحديث المصرى (نا بشر بن المفضل نا داود) بن أبى هند (عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال نزلت فى يوم بدر « ومن يولهم يومئذ دبره »).

واختلف أهل العلم فى حكم هذه الآية هل هو خاص فى أهل بدر ؟ فقال

أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى قال : أنا الإمام القاضى أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمى قال : أنا أبو على محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى قال : ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى فى المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى قال :

قوم هو لأهل بدر خاصة لأنهم لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدوه وينهزموا عنه فأما اليوم فلهم الانهزام هكذا روى عن الحسن البصرى والضحاك وأبى سعيد الخدرى وغيرهم وروى عن يزيد بن حبيب بسند فيه ابن لهيعة قال أوجب الله لمن فر يوم بدر النار قال ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله فلما كان يوم أحد ذلك قال إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ثم كان حنين بعد ذلك بتسع سنين فقال ثم وليتم مدبرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء وقال آخرون بل هذه الآية حكمها عام فى كل من ولى الدبر عن العدو منهزماً روى ذلك عن ابن جرير الطبرى وأولى التأويلين فى هذا الباب بالصواب قول من قال حكمها محكم وأنها نزلت فى أهل بدر وحكمها ثابت فى جميع المؤمنين إذا لقوا العدو أن لا يولوهم الدبر منهزمين إلا لتحرف لقتال أو التحيز إلى فئة من المؤمنين حيث كانت من أرض الإسـلام . والحمد لله رب العالمين . وكتب على تمام حديث الباب على حاشية النسخة المكتوبة هذا هو النصف الأول من السنن المجزء اثنين وثلاثين جزءاً بتجزئة الخطيب وهذا النصف منه ستة عشر جزءاً والله المعين الميسر .

(أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى قال : أنا الإمام القاضى أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمى

باب فى الأسير[1] يكره على الكفر

حدثنا عمرو بن عون قال: أنا هشيم وخالد عن إسماعيل عن قيس بن أبى حازم، عن خباب قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة[2] فى ظل الكعبة فشكونا إليه فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا؟ فجلس محمراً وجهه فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له فى الأرض ثم يؤتى

قال: أنا أبو على محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى قال: ثنا أبو داود وسليمان ابن أشعث السجستانى فى المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى قال) هذا السند مذكور فى النسخة القادرية والكانفورية ونسخة العون، وليس بمكتوب فى النسخة المكتوبة الأحمدية ولا فى المصرية والظاهر أن ذكره فى هذا المحل غير مناسب بل المحل المناسب لذكره أول كتاب السنن.

باب فى الأسير

أى المسلم (يكره) بصيغة المجهول من الإكراه (على الكفر) أى ما حكمه هل يجرى كلمة الكفر على اللسان أم لا؟

(حدثنا عمرو بن عون قال: أنا هشيم وخالد، عن إسماعيل عن قيس ابن أبى حازم عن خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ابن الأرت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية، كنيته أبو عبد الله شهد بدراً وكان قيناً فى الجاهلية، نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧ هـ وكان من المهاجرين الأولين

---

(١) فى نسخة: المسلم. (٢) فى نسخة: بردة.

بالمنشار فيجعل على رأسه ، فيجعل فرقتين مايصرفه ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد مادون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه ، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يصير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون[1] .

قال ابن سعد أصابه سبأ ، فبيع بمكة ثم حالف بني زهرة وأسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وكان من المستضعفين الذين يعذبون بمكة وحكى الباوردي أنه أسلم سادس ستة ذكر أن عمر بن الخطاب سأله عما لقي في ذات الله فكشف ظهره ، فقال عمر : ما رأيت كاليوم ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد أوقدت لي نار فما أطفأها إلا شحمي ذكره السهيلي (قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد) أي جاعل وسادة (بردة) وهي الشملة المخططة (في ظل الكعبة فشكونا إليه) أي ما نلقى من مشركي مكة من العذاب (فقلنا ألا تستنصر) أي من الله تعالى (لنا ؟ ألا تدعو الله لنا) أن ينجينا من أذى الكفار (فجلس) بترك التوسد (محمراً وجهه) من الغضب على استعجالهم وقيل من أثر النوم (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد كان من قبلكم) في الأمم الماضية (يؤخذ الرجل) المؤمن ظلماً فيكره على الكفر فيأبى (فيحفر له في الأرض) حفيرة فيدخل فيها (ثم يؤتى بالمنشار) وهو آلة من الحديد له أسنان ينشر به العود (فيجعل) أي المنشار (على رأسه فيجعل) أي ذلك الرجل (فرقتين) أي شقتين (ما يصرفه ذلك) أي التعذيب (عن دينه ويمشط) بصيغة المجهول أي لحمه (بأمشاط الحديد ما دون) أي ما سوى أو ما فوق (عظمه من) بيانية للفظ ما (لحم وعصب) ولفظ البخاري ،

(١) في نسخة : تعجلون .

ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه . قال الحافظ : وللأكثر ما بدل من (ما يصرفه ذلك) التعذيب الشديد (عن دينه) قال الحافظ : قال : هذه تسلية لهم ، وإشارة إلى الصبر حتى تنقضى المدة المقدورة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله فى آخر الحديث ولكنكم تستعجلون (والله ليتمن الله هذا الأمر) أى الدين القيم (حتى يصير الراكب ما بين صنعاء) قال فى المعجم : وصنعاء موضعان أحدهما باليمن وهى العظمى ، وأخرى قرية بالغوطة من دمشق ، قال الحافظ فى الفتح : يحتمل أن يريد صنعاء اليمن وبينها وبين حضرموت اليمن أيضاً مسافة بعيدة نحو خمسة أيام ، ويحتمل أن يريد صنعاء الشام ، والمسافة بينهما أبعد بكثير ، والأول أقرب (وحضرموت) بالفتح ثم السكون وفتح الراء والميم وهى ناحية واسعة فى شرقى عدن بقرب البحر وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف وبها قبر هود عليه السلام ، وبين حضرموت وصنعاء اثنان وسبعون فرسخاً ، وقيل مسيرة أحد عشر يوما (ما يخاف إلا الله) أى لا يخاف أحداً من الناس (والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون) قال الحافظ : قال ابن بطال : إنما لم يجب النبى صلى الله عليه وسلم لسؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى « ادعونى أستجب لكم » وقوله « فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا » لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها ، كما جرت به عادة الله تعالى فى أتباع الأنبياء ، فصبروا على الشدة فى ذات الله ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الأجر ، قال : فأما غير الأنبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة ، لأنهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه النبى صلى الله عليه وسلم انتهى. وقال ابن بطال : أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة ، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلا ، فالفعل أولى ، وقال بعض المالكية : بل يأثم إن منع من أكل غيرها ، فإنه يصير كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل ، ومذهب الحنفية فى ذلك : أن الرجل إذا أكره على أكل الميتة وشرب الخمر ولحم الخنزير بحبس أو بضرب أو قيد لم يحل له ، وإن أكره بقتل

باب فى حكم الجاسوس إذا كان مسلما

حدثنا مسدد قال : ثنا سفيان ، عن عمرو حدثه الحسن بن محمد بن على أخبره عبيد الله بن أبى رافع ، وكان كاتبا لعلى بن

أو قطع عضو وسعه ذلك لأن هذه الأشياء أبيحت عند الضرورة ، ولا يسعه أن يصبر على ما توعده به ، فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم ، لأنه لما أبيح كان بالامتناع معاونا لغيره على إهلاك نفسه ، فيأثم كما فى حالة المخمصة إن مات ولم يأكل . وإن أكره على الكفر أو سب الرسول بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يظهر ما أمروه به ويورى ، فإن فعل ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه . فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجوراً . وإن أكره على إتلاف مال مسلم بقتل أو قطع عضو وسعه أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكره . وإن أكره بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثما . لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما - ملخص ما فى الهداية .

باب فى حكم الجاسوس (١) إذا كان مسلما

والجاسوس بالجيم من يفتش بواطن الأمور لغيره

(حدثنا مسدد قال : ثنا سفيان ، عن عمرو حدثه) أى عمرو بن دينار (الحسن بن محمد بن على) ابن أبى طالب الهاشمى أبو محمد المدنى وأبوه يعرف بابن الحنفية ثقة ، فقيه يقال إنه أول من تكلم فى الارجاء ، والمراد بالأرجاء

---

(١) وسيأتى حكمه فى باب فى الجاسوس المستأمن ؛ وحكى العينى عن أبى حنيفة يحبس ويوجع عقوبة الخ قلت : وبه صرح محمد فى السير الكبير .

أبى طالب قال : سمعت عليا يقول : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد ، فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب ، فخذوه منها فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا

الذى تكلم محمد بن الحسن فيه غير الأرجاء الذى يعيبها أهل السنة المتعلقة بالإيمان ، وهو أنه قال : نوالى أبا بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ لأنهما لم تقتتل عليهما الأمة ولم تشك فى أمرهما ، ونرجىء من بعدهما ممن دخل فى الفتنة فنكل أمرهم إلى الله تعالى ، فكان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلين فى الفتنة بكونها مخطئة أو مصيبة . وكان يرى أنه يرجىء الأمر فيهما (أخبره) أى الحسن بن محمد (عبيد الله بن أبى رافع ، وكان كاتبا لعلى بن أبى طالب قال : سمعت عليا يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم أنا) هكذا فى جميع الروايات والظاهر والمطابق للقواعد النحوية إياى فكأنه استعار الضمير المرفوع للمنصوب (والزبير) بن العوام (والمقداد) فإن قلت قد وقع فى البخارى فى كتاب المغازى ، فى باب فضل من شهد بدراً ، قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد والزبير ، وأجاب عنه فى الفتح ، قال يحتمل أن يكون الثلاثة فذكر أحد الراويين عنه ما لم يذكره الآخر ، ولم يذكر ابن إسحاق مع على والزبير أحداً ، وساق الخبر بالتثنية قال : فخرجا حتى أدركاها فاستنزلاها الخ . فالذى يظهر أنه كان مع كل منهما آخر تبعاً له ، أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) بخائين معجمتين موضع بين الحرمين بقرب حمراء الأسد من المدينة ، وقيل : موضع باثنى عشر ميلا من المدينة ، وقيل : بمهملة وجيم وهو تصحيف (فإن بها ظعينة) قال فى المجمع أصلها راحلة ترحل ويظعن عليها ويسار . وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وقيل : هى المرأة فى الهودج ، ثم قيل للمرأة

هلى الكتاب قالت[1] ماعندى من كتاب ، فقلت[2] لتخرجن الكتاب أو لتلقين[3] الثياب قال : فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي عليه السلام ، فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدها والهودج وحده . وجمعه ظعن وظعن وظعائن وأظعان من ظعن ظعنا بالحركة وسكون إذا سار قال الحافظ [4] وذكر ابن إسحاق أن اسمها سارة والواقدى أن اسمها كنودو ، وفى رواية أم سارة وذكر الواقدى أن حاطبا جعل لها عشرة دنانير ، وقيل دينارا واحدا ، وقيل إنها كانت مولاة العباس ووقع فى البخارى فى رواية أبى عبد الرحمن السلمى عن على فإن بها امرأة من المشركين (معها كتاب) من حاطب بن أبى بلتعة إلى مشركى مكة (فخذوه منها فانطلقنا تعادى) أى تتسابق وتتسارع من العدو (بنا خيلنا) أى أفراسنا (حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة) أى مدركيها وملاقيها (فقلنا هلى) أى هاتى (الكتاب قالت : ما عندى من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب) بكسر الجيم بصيغة المخاطبة (أو لتلقين الثياب) لصيغة المتكلم من الإلقاء ويؤيده ما فى البخارى أو انجردنك ، وفى بعض النسخ بالتاء وكسر الياء (قال فأخرجته من عقاصها) هو بكسر المهملة جمع عقيصة ، وهى الشعر المضفور ، والجمع بينه وبين رواية فأخرجته من حجزتها بضم الحاء وسكون الجيم وبالزاى ، أى معقد الإزار إن عقيصتها كانت طويلة ، بحيث تصل إلى حجزتها فربطتها فى عقيصتها وغرزته بحجزتها أو يقال إنها أخرجته أولا من الحجزة وأخفته فى العقيصة ،

(١) فى نسخة : فقالت . (٢) فى نسخة : قلت .
(٣) فى نسخة : تلقين .
(٤) وفى التلقيح اسمها أم سارة ، مولاة لقريش .

فقال ما هذا يا حاطب : فقال : يا رسول الله لا تعجل على : فإنى[1] كنت امرأ ملصقا فى قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وإن قريشا لهم بها قرابات يحمون بها أهليهم بمكة ، فأحببت إذ فاتنى ذلك أن أتخذ فيهم يدا يحمون قرابتى بها والله يا رسول الله

ثم اضطرت إلى الإخراج منها أيضاً (فأتينا به النبي عليه السلام ، فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة) واسم أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة من بني خالفة بطن من لخم كنيته أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد وهو حليف لبني أسد بن عبد العزى ، ثم للزبير بن العوام بن خويلد بن أسد شهد بدرا والحديبية ونزلت فيه «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء» الآية أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس صاحب الإسكندرية سنة ست فأحضره وقال أخبرني عن صاحبك أليس هو نبياً ؟ قال : قلت بلى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فماله لم يدع على قومه حيث أخرجوه من بلدته ؟ قال فقلت له : فعيسى بن مريم تشهد أنه رسول الله ، فما له حيث أراد قومه صلبه لم يدع عليهم حتى رفعه الله ، فقال : أحسنت ، أنت حكيم جاء من عند حكيم ، وبعث معه هدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، منها مارية القبطية وأختها سيرين وجارية أخرى (إلى ناس من المشركين) من كبرائهم ثلاثة وهم : سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل - رضي الله عنهم - فإنهم أسلموا بعد ذلك (يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقيل إنه كتب فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه إليكم بجيش كالليل يسير كالسيل ، وقيل : كتب فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آذن بالغزو ولا أراه إلا يريدكم ، وقد أحببت أن تكون لي يد بكتابي إليكم (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فى نسخة : وأنى .

ما كان بي من كفر ولا ارتداد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدقكم ، فقال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

وسلم (ما هذا) أي الكتاب أو الفعل الذي صدر منه من الكتابة إلى قريش (يا حاطب فقال) أي حاطب (يا رسول الله لا تعجل على) أي اسمع عذري ولا تعجل بالعقوبة أو بالملامة قبل سماع عذري (فإني كنت امرءاً ملصقاً في قريش) أي حليفاً لهم (ولم أكن من أنفسها) لأنه كان من بني خالفة من لخم (وإن قريشا) أي من أصحابك المهاجرين (لهم بها) أي بمكة (قرابات يحمون بها) أي بالقرابات (أهاليهم بمكة فأحببت إذ فاتني ذلك) أي النسب والقرابة (أن أتخذ) أي أصطنع (فيهم يدا) أي إحسانا ونعمة (يحمون) يحفظون (قرابتي) أي أهل قرابتي (بها) أي بسبب اليد (والله يا رسول الله ما كان بي من كفر ولا ارتداد) أي ما فعلت ذلك كفرا بعد إسلام ، وقد علمت أن الله تعالى منزل بهم بأسه لا يغني عنهم كتابي شيئاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم) أي في بيان العذر وهو صادق فيه وقبل عذره (فقال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق) قال الحافظ : إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب إلى النفاق ، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم استحق القتل ، لكنه لم يجزم بذلك ، فلذلك استأذن في قتله وأطلق عليه منافقا ، لكونه أبطن خلاف ما أظهر ، وعذر حاطب ما ذكره ، فإنه صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه ، قلت : وأجاب عنه الحلبي في السيرة ، ويشكل قول

عمر المذكور ودعائه عليه بقوله : قاتلك الله ، إلا أن يقال يجوز أن يكون قول عمر بذلك قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر ، فوقع التقديم والتأخير فى الكلام من الرواة (فقال رسول صلى الله عليه وسلم) فى جواب عمر - رضى الله عنه - (قد شهد بدراً ، وما يدريك) أى أى شىء يعلمك أنه مستحق للقتل ، أو يقال معناه الإنكار لما بعد هذه الكلمة ، أى لاتدرى أنت أن الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم (لعل الله) ولفظ لعل وإن كان للترجى ، ولكن قال العلماء إن الترجى فى كلام الله وكلام رسوله للوقوع قاله الحافظ (اطلع[1] على أهل بدر) بأنهم مغفورون أو بأنهم لا يفعلون ما لا يغفر لهم (فقال) أى الله تعالى لهم (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) .

قال الحافظ : وقد استشكل قوله اعملوا ما شئتم ، فإن ظاهره أنه للإباحة وهو خلاف عقد الشرع ، وأجيب أنه إخبار عن الماضى ، أى كل عمل كان لكم فهو مغفور ويؤيده أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضى ويقال فسأغفره لكم وتعقب بأنه لو كان للماضى لما حسن الاستدلال به فى قصة حاطب لأنه صلى الله عليه وسلم خاطب به عمر منكراً عليه ما قال فى أمر حاطب ، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين ، فدل على أن المراد ما سيأتى وأورده فى لفظ الماضى مبالغة فى تحقيقه ، وقيل : إن صيغة الأمر فى قوله اعملوا للتشريف والتكريم ، والمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التى اقتضت محو ذنوبهم السابقة ، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت ، أى كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أى عمل كان فهو مغفور ، وقيل إن المراد ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة ، وقيل هى بشارة بعدم الوقوع منهم ، ففيه نظر ظاهر

---

(١) وفى « إزالة الخفاء » قوله فى فضل أهل بدر « اعملوا ما شئتم » ورد من مسند عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبى هريرة رضى الله عنهم .

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حصين عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي بهذه القصة قال : انطلق حاطب فكتب إلى أهل مكة أن محمداً قد سار إليكم وقال فيه ، قالت[1] : ما معي كتاب فانتحناها ، فما وجدنا معها كتابا ، فقال علي : والذي يحلف به لأقتلنك أو لتخرجن الكتاب ، وساق الحديث .

لما أنه وقع لقدامة بن المظعون شرب الخمر في أيام عمر ووقع لمسطح الكلام[2] في الإفك واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها .

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) بن عبد الله (عن حصين) بن عبد الرحمن (عن سعد بن عبيدة) مصغراً (عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بهذه القصة قال انطلق حاطب) وهذا الانطلاق إما أن يكون بالأرجل أي لما اطلع على عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزو كفار قريش مشى من مجلسه في بيته فكتب أو يكون المراد من الانطلاق الانطلاق المعنوي في الإرادة وتهيأ أسباب الكتابة (فكتب إلى أهل مكة أن محمداً) صلى الله عليه وسلم (قد سار إليكم) أي عزم على السير إليكم (وقال) أي أبو عبد الرحمن السلمي

---

(١) في نسخة : وقلت .

(٢) وجزم الحافظ في حديث الإفك أن الراجح أن الذنوب تقع منهم لكنها مقرونة بالمغفرة تفضلا لهم

باب فى الجاسوس الذمى

حدثنا محمد بن بشار قال: ثنى محمد بن محبب أبو همام الدلال قال: ثنا سفيان بن سعيد، عن أبى إسحاق، عن حارثة بن

أو وهب بن بقية (فيه) أى فى حديثه (قالت ما معى كتاب فأنخناها)[1] أى أنخنا بعيرها (فما وجدنا معها كتاباً، فقال على: والذى يحلف به لأقتلنك أو لتخرجن الكتاب، وساق) أى وهب بن بقية (الحديث) وقد أخرج البخارى فى صحيحه فى باب فضل من شهد بدرا من حديث إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الله بن إدريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بأطول من هذا.

باب فى الجاسوس الذمى

أى ما حكمه هل يقتل أم لا؟

(حدثنا محمد بن بشار قال ثنى محمد بن محبب) بموحدتين كمحمد، (أبو همام الدلال) البصرى (قال ثنا سفيان بن سعيد عن أبى إسحاق عن حارثة ابن مضرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدى الكوفى ثقة وغلط من نقل عن ابن المدينى أنه تركه (عن فرات بن حيان) بن عطية بن عبد العزى العجلى حليف بنى سهم كان عينا لأبى سفيان ثم أسلم وحسن إسلامه وكان من

---

(١) فى نسخة فانتحينا، قال السيوطى: بالحاء المهملة أى قصدناها، وفى نسخة فانتجفنا، من النجف أى استخرجنا «قاموس» وفى نسخة: فانتجشنا من النجش، الإسراع، والبحث عن الشيء «قاموس».

مضرب ، عن فرات بن حيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان ، وكان حليفا لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار ، فقال : إني مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إنه يقول إني مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان.

أهدى الناس بالطرق سكن الكوفة وابتنى بها دارا وهو صحابي قليل الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ، وكان عينا) أى جاسوساً (لأبي سفيان) في حروبه ، قال الشوكاني في النيل : وسمى الجاسوس عينا لأن عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا (وكان حليفاً لرجل من الأنصار) وقال الحافظ في الإصابة وكان حليفاً لبني سهم وهو حي من قريش فكيف يكون حليفاً لرجل من الأنصار قلت لعله بعد ما كان حليفاً لبني سهم حالف رجلا من الأنصار ولم أقف على تسميته قال ابن الأثير في أسد الغابة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية مع زيد ابن حارثة ليعترضوا عيرا لقريش وكان دليل قريش فرات بن حيان فأصابوا العير وأسروا فرات بن حيان فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتله فمر بحليف له من الأنصار فقال إني مسلم إلى آخر القصة (فمر بحلقة من الأنصار فقال إني مسلم) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي لأبي داود وهكذا في رواية أحمد في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان وحليفا فمر بحلقة الأنصار فقال إني مسلم قالوا يا رسول الله إنه يزعم أنه مسلم الحديث وقال في الاستيعاب إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان فمر بحليف له من الأنصار فقال إني مسلم فقال الأنصاري يا رسول الله إنه يقول إني مسلم، وقد تقدم ما فى أسد الغابة من لفظ الحديث بأن فيه: فمر بحليف له من الأنصار فقال إني مسلم وأخرجه الحافظ فى الإصابة ولفظه: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرات ابن حيان وكان عينا للمشركين فأمر بقتله فقال إني مسلم ولم يذكر فيه كونه حليفاً لرجل من الأنصار (فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول إني مسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن منكم رجالا نكلهم) من وكل يكل (إلى إيمانهم) أي نصرف أمرهم إلى إيمانهم ونفوضه إليه ونقبله منهم (منهم فرات بن حيان) ومطابقة الحديث بالباب غير ظاهرة لأن المصنف عقد الباب فى الجاسوس الذمي وفرات بن حيان لم يكن ذميا[1] حين أسر بل كان حربياً لأنه كان جاسوساً لأبي سفيان، وأما ما كتب صاحب العون واعلم أن هذا الحديث وقع فى منتقى الأخبار برواية أحمد ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان ذميا وكان عينا لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فمر إلخ، فهذه العبارة هكذا وجدت فى المنتقى فى النسخة التي عليها شرح الشوكاني وعزا الحديث إلى أحمد وأبي داود فراجعت مسند أحمد فلم أجد فيه وكان ذميا وقد تقدم قريباً وكذلك ليس هذا اللفظ فى أبي داود مع أنه ترجم بحكم الجاسوس الذمي فما أدري من أين هذا اللفظ لصاحب المنتقى.

---

(١) وهل يمكن الاستدلال بكونه حليفاً وهو العهد فليتفش أيضاً.

باب الجاسوس المستأمن

حدثنا الحسن بن علي قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا أبو عميس عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه ، ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اطلبوه فاقتلوه ، قال : فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه فنفلني إياه .

باب في الجاسوس المستأمن[1]

(حدثنا الحسن بن علي قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو عميس عن ابن سلمة ابن الأكوع) وسيأتي في السند الآتي أن اسمه إياس بن سلمة (عن أبيه) سلمة بن الأكوع (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين) أي جاسوس (من المشركين وهو) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (في سفر) وسيأتي تعيين السفر في الحديث الآتي (فجلس) أي الجاسوس (عند أصحابه) أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم انسل) أي خرج (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال) أي سلمة (فسبقتهم) أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (إليه) أي إلى الجاسوس (فقتلته وأخذت سلبه) والسلب محركا ما عليه من الثياب والسلاح سمي به لأنه يسلب عنه (فنفلني) أي أعطاني بطريق النفل ولم يعط منه الغزاة شيئاً (إياه) أي السلب وهذا الحديث مختصر والذي بعده مطول .

---

(١) وترجم البخاري على حديث الباب « باب الحربي إذا دخل بغير أمان أحد » وهو الأوجه فإن استئمانه لم يعلم ، ولعل الباعث للمصنف على هذا التبويب أن الحربي إذ ذاك يكون فيئاً للمسلمين عند أحمد وكذلك عندنا ، بخلاف مالك إذ قال : يرى الإمام فيه من رأيه .

حدثنا هارون بن عبد الله أن هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم قالا : ثنا عكرمة قال : ثنى إياس بن سلمة قال : ثنى أبى قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن ، قال : فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة ، إذ جاء رجل على جمل أحمر ، فانتزع طلقا من حقو(1) البعير ، فقيد به جمله ، ثم جاء يتغدى مع القوم ، فلما رأى ضعفتهم(2) ورقة ظهرهم خرج

(حدثنا هارون بن عبد الله أن هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم) أى هارون ابن عبد الله ومن كانوا معه فى مجلس التحديث (قالا) أى هاشم وهشام (ثنا عكرمة قال ثنا إياس بن سلمة قال ثنا أبى) أى سلمة بن الأكوع (قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن) وهى قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بمعجمة ثم مهملة ثم خاء مفتوحات ابن قيس بن غيلان بن إلياس بن مضر ، قاله الحافظ (قال فبينما نحن نتضحى) أى نتغدى ، مأخوذ من الضحاء وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر (وعامتنا) أى أكثرنا (مشاة) أى راجلين ولفظ مسلم : وبعضنا مشاة (وفينا ضعفة) قال النووى : ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ، ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين ، أى حالة ضعف وهزال ، قال القاضى : وهذا الوجه هو الصواب ، والثانى بفتح العين جمع ضعيف . وفى بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء (إذ جاء رجل) لم أقف على تسميته (على جمل أحمر فانتزع) أى أخرج (طلقا) بفتح الطاء واللام والقاف ، وهو العقال من جلد (من حقو البعير) الحقو الكشح والإزار

(1) فى نسخة : حقب . (2) فى نسخة : يركض .

يعدو إلى جمله ، فأطلقه ثم أناخه فقعد عليه ، ثم خرج يركضه[1] واتبعه[2] رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم[3] فخرجت أعدو فأدركته ، ورأس الناقة عند ورك الجمل ، وكنت عند ورك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل ، فأنخته ، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي ، فأضرب رأسه فندر ، فجئت براحلته وما عليها أقودها ، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلا ، فقال[4] من قتل الرجل ، فقالوا سلمة بن الأكوع فقال[5] له سلبه أجمع قال هارون هذا لفظ هاشم .

ومعقده كالحقوة والحقاء ولفظ مسلم ثم انتزع طلقا من حقبه وهو القتب فقيد به جمله ، ثم جاء يتغدى مع القوم ، فلما رأى ضعفهم ورقة ظهرهم) بكسر الراء وتشديد القاف ، أي قلة مراكبهم (خرج يعدو) أي يشتد (إلى جمله فأطلقه) أي حل طلقه الذي قيد به الجمل (ثم أناخه فقعد عليه) أي ركبه فأثاره (ثم خرج يركضه) أي يضربه برجله ليسرع في العدو (واتبعه رجل) لم أقف على تسميته (من أسلم) وهو اسم قبيلة (على ناقة ورقاء) أي في لونها سواد كالغبرة (هي أمثل ظهر القوم) أي أفضل مراكبهم (فخرجت أعدو) أي أشتد على رجلي (فأدركته) أي لحقته (ورأس الناقة) الواو حالية ، أي أدركته والحال

---

(١) في نسخة : يركض .
(٢) في نسخة : فتبعه .
(٣) زاد في نسخة : قال .
(٤) في نسخة بدله : قال .
(٥) في نسخة بدله : قال .

أن رأس الناقة (عند ورك) بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة جمعه أوراك، قاموس، (الجمل وكنت) أي والحال أني كنت (عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل) أي زمامه (فأنخته فلما وضع) أي الجمل (ركبته بالأرض اخترطت سيفي) أي سللته من الغمد (فأضرب) ولفظ مسلم فضربت (رأسه) أي الرجل الجاسوس (فندر) بالنون أي سقط (فجئت براحلته وما عليها) أي على الراحلة من الرحل والثياب (أقودها فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلا فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم رمن قتل الرجل فقالوا سلمة ابن الأكوع فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أي لسلمة (سلبه) أي سلب المقتول (أجمع) أي كله، قال النووي: وفيه قتل الجاسوس الحربي وهو كذلك بإجماع المسلمين، وأما الجاسوس المعاهد والذمي، فقال مالك والأوزاعي يصير ناقضاً للعهد، فإن رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله. وقال جماهير العلماء: لا ينتقض[1] عهده بذلك، قال أصحابنا: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك.

وأما الجاسوس المسلم، فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ يعزره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله، وقال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ يجتهد فيه الإمام ولم يفسر الاجتهاد، وقال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ قال كبار أصحابه يقتل. قال واختلفوا في تركه بالتوبة، قال ابن الماجشون إن عرف بذلك قتل وإلا عزر. قال الحافظ: وفيه حجة لمن قال إن السلب كله للقاتل، وأجاب من قال لا يستحق ذلك إلا بقول الإمام أنه ليس في الحديث ما يدل على إحدى الأمرين بل هو محتمل لهما لكن أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن ربيعة، عن أبي العميس بلفظ قام رجل فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عين للمشركين

---

(١) وبه قلنا إلا أن يبعث للعين كما في الشامي.

باب فى أي وقت يستحب اللقاء

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد قال: أنا أبو عمران الجونى، عن علقمة بن عبد الله المزنى، عن معقل بن يسار أن النعمان يعنى ابن مقرن قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) إذا لم يقاتل من أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر .

فقال من قتله فله سلبه قال فأدركته فقتلته فنفلني سلبه فهذا يؤيد الاحتمال الثاني. قلت: والحديث لا مطابقة له بالباب فإن هذا الجاسوس لم يكن مستأمناً بل هو حربي دخل دار الإسلام بغير أمان . وقد عقد البخاري له باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، وأخرج فيه هذا الحديث قال هارون هذا لفظ هاشم .

باب فى أي وقت يستحب اللقاء

أى لقاء الكفار وقتالهم

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد قال أنا أبو عمران الجونى عن علقمة ابن عبد الله) بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما ألف (المزنى) البصرى اختلفوا فى أنه هو أخو بكر بن عبد الله أو غيره ، عن ابن المدينى ثقة وكذا قال النسائى وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (عن معقل بن يسار أن النعمان يعنى ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة (قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعض مغازيه ، كان (إذا لم يقاتل

---

(١) فى نسخة : كان .

باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام ح وثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال[۱] .

من أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر) ، ولفظ البخاري حتى تهب الأرواح جمع ريح واصله الواو قلبت ياء لانكسار ما قبلها قال الحافظ لأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة فى النشاط وقال : إن فائدة تأخير القتال لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء وهبوب الريح قد وقع النصر به فى الأحزاب فصار مظنة لذلك وقد أخرج الترمذى حديث نعمان بن مقرن من وجه آخر عنه لكن فيه انقطاع لأن قتادة لم يدرك النعمان قال «غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قاتل فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعوا المؤمنون لجيوشهم فى صلاتهم» .

باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

أي قتال الكفار

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام ح وثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبدالرحمن ابن مهدى ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد) بضم المهملة

(۱) فى نسخة بدله : اللقاء .

حدثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن عن همام قال ثنى مطر عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك .

وتخفيف الموحدة القيسي الضبعي أبو عبد الله البصري قدم المدينة في خلافة عمر قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي كان ثقة من كبار الصالحين وقال النسائي وابن خراش : ثقة وكانت له مناقب وحلم وعبادة ، وذكره أبو مخنف فيمن قتله الحجاج ممن خرج مع ابن الأشعث وذكره ابن حبان في الثقات (قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت) أي رفع الصوت بالصراخ وكثرة اللغط (عند القتال) فإنه قد تقدم في باب الرجل ينادي بالشعار أن الشعار ينادى به قال الشوكاني فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروه ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش واستثنى القاري منه ذكر الله فقال : بغير ذكر الله ولم يثبت لي أنهم يرفعون أصواتهم بذكر الله تعالى عند القتال .

(حدثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن عن همام قال ثنا مطر عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه) أي أبي موسى الأشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك) وهذا الحديث المرفوع الذي أشار إليه المصنف أنه مثل الحديث المتقدم لم أجده بهذا السند في غير هذا الكتاب نعم وجدت من حديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على الذين يرفعون أصواتهم عند الصعود والهبوط بالتكبير وقال : أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا ، الحديث .

باب في الرجل يترجل عند اللقاء

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء قال لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين فانكشفوا نزل عن بغلته فترجل

باب في الخيلاء في الحرب

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد

باب في الرجل يترجل عند اللقاء

أي ينزل من مركبه ويقوم على الأرجل عند قتال الكفار

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين) بمهملة ونونين مصغر واد إلى جنب ذي المجاز قريب الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات خرج النبي صلى الله عليه وسلم إليه لست خلون من شوال (فانكشفوا) أي انهزم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (نزل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن بغلته فترجل) لأن هوازن كانت رماة فخاف أن يتأخر قدم البغلة من وقع السهام أو ليرى الكفار ثباته وليجتمع إليه أشتاته فإن الراجل أبعد من الفرار لا سيما وقد ترجل بالاختيار.

باب في الخيلاء في الحرب

أي يجوز ذلك في الحرب؟

(حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد) أي معنى حديثهما واحد (قال ثنا أبان قال ثنا يحيى) ابن أبي كثير (عن محمد بن إبراهيم)

قالا : ثنا أبان قال ثنا يحيى عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة ، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه[1] عند القتال[2] واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي قال موسى والفخر .

ابن الحارث (عن ابن جابر بن عتيك) وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث الحجاج يعني الصواف وحرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، وكذا من حديث عفان ثنا أبان ثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث كلهم قالوا عن ابن جابر بن عتيك مبهما لم يسموه قال الحافظ في تهذيب التهذيب ابن جابر بن عتيك عن أبيه في الغيرة إما أن يكون عبد الرحمن أو أخا له (عن جابر بن عتيك) بن قيس بن الأسود الأنصاري يقال إنه شهد بدراً ولم يثبت وشهد ما بعدها وكان معه راية بني معاوية عام الفتح (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة) وهي كراهة المشاركة في محبوب (ما يحب الله ومنها ما يبغض الله) ومفعولا الفعلين محذوفان أي ما يحبها الله وما يبغضها (فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة) أي في محل الريبة وموضع التهم والشك بحيث يمكن اتهامه فيه كما كانت زوجته أو أمته أو امرأة من محارمه تدخل على أجنبي أو يدخل أجنبي عليها ويجري بينهما مزاح وانبساط

---

(١) في نسخة بدله : بنفسه . (٢) في نسخة : اللقاء .

باب فى الرجل يستأسر

حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال ثنا إبراهيم يعنى ابن سعد ، قال أنا ابن شهاب ، قال أخبرنى عمرو [1] بن جارية الثقفى حليف

وأما إذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذى نهينا عنه (وأما التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة) أى فى غير محلها (وإن من الخيلاء) وهو التكبر (ما يبغض الله ومنها ما يحب الله ، فأما الخيلاء التى يحب الله ، فاختيال الرجل نفسه عند القتال) والاختيال عند القتال هو الدخول فى المعركة بنشاط وقوة وإظهار الجلادة والتبختر فيه والاستهانة والاستخفاف بالعدو ولإدخال الروع فى قلبه (واختياله عند الصدقة) والاختيال فيها أن يعطيها بطيب نفسه وينبسط بها صورة ولا يستكثر ولا يبالى بما أعطاها ، فإنه إذا احتقر المبذول يكون أبعد من المن والأذى (وأما التى يبغض الله عز وجل فاختياله فى البغى) أى فى الظلم بأن يختال بالظلم على الضعفاء وقتلهم ، أو بأخذ المال منهم ظلماً (قال موسى والفخر) أى يختال بالفخر فى النسب ويحتقر الناس ، ويقول أنا أشرف نسباً منهم ، فإن الأنساب للتعارف ، والأكرم عند الله هو الأتقى .

باب فى الرجل

أى المسلم (يستأسر) بصيغة المجهول أى يجعل نفسه أسيرا بأيدى الكفار والبخارى عقد الباب ، باب هل يستأسر الرجل ، ومن لم يستأسر أى هل يسلم نفسه للأسر أم لا ؟ .

(حدثنا موسى بن إسمعيل ،قال ثنا إبراهيم يعنى ابن سعد قال أنا ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى عمرو بن جارية الثقفى) هو عمرو بن أبى سفيان

---

(١) فى نسخة : عمر .

زهرة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وأمر[1] عليهم عاصم بن ثابت فنفروا[2] لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام فلما أحس[3] بهم عاصم لجأوا إلى قردد فقالوا لهم انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق . ألا نقتل منكم أحداً . فقال عاصم أما أنا فلا أنزل فى ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما فى سبعة نفر ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لى بهؤلاء لأسوة فجروه[4] فأبى أن يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب أسيراً حتى أجمعوا قتله فاستعار موسى يستحد بها فلما خرجوا[5] به ليقتلوه قال لهم خبيب دعونى أركع ركعتين ثم قال والله لولا أن تحسبوا[6] ما بى جزعا لزدت .

ابن أسيد بفتح أوله ابن جارية الثقفى المدنى (حليف بنى زهرة) له عند مسلم حديث أبى هريرة الكل بنى دعوة وعند الباقين حديثه فى بعث عشرة عينا واختلفوا فى تسميته فسماه بعضهم عمرو وبعضهم عمر ثقة من الثالثة وكان من أصحاب أبى هريرة (عن أبى هريرة[7] عن النبى صلى الله عليه وسلم قال) أى أبو هريرة

---

(١) فى نسخة : هم . (٢) فى نسخة : فنفرت .
(٣) فى نسخة : حس . (٤) فى نسخة : لجردوه .
(٥) فى نسخة : أخرجوه . (٦) تحسبوا .
(٧) وأخرجه البيهقى فى الدلائل بسياق آخر من رواية بريدة .

(بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة[١]) أي عشرة رجال (عينا)[٢] أى جاسوساً قال الحافظ وفى رواية أبى الأسود عن عروة بعثهم عيونا إلى مكة ليأتوه بخبر قريش قال وذكر ابن اسحاق أنهم كانوا ستة وسماهم وهم عاصم بن ثابت ومرثد بن أبى مرثد وخبيب بن عدى وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وخالد بن البكير وجزم بن سعد بأنهم كانوا عشرة وساق أسماء الستة المذكورين وزاد حتب بن عبيد قال وهو أخو عبد الله بن طارق لأمه وكذا سمى موسى ابن عقبة السبعة المذكورين لكن قال معتب بن عوف قلت فلعل الثلاثة الآخرين كانوا أتباعاً لهم فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم وهذا البعث هى سرية الرجيع وهى سبب لغزوة بنى لحيان (وأمر عليهم عاصم[٣] بن ثابت) وهو جد عاصم ابن عمر بن الخطاب هكذا فى الصحيح وفى السيرة أن الأمير عليهم كان مرثد ابن أبى مرثد وما فى الصحيح أصح وزاد البخارى فى رواية فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة (وهى على سبعة أميال من عسفان بين عسفان ومكة) ذكر والحى من هذيل يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة ولحيان هو ابن هذيل نفسه وهذيل هو ابن مدركة بن إلياس بن مضر (فنفروا) قال العينى بتشديد الفاء أى استنجدوا لأجلهم وفى رواية فنفروا إليهم بتخفيف الفاء أى خرج إليهم أى خرجوا ومشوا (لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام) قال الحافظ فى رواية شعيب فى الجهاد فنفروا لهم قريباً من مائتى رجل والجمع بينهما واضح بأن المائة الأخرى غير رماة ولم أقف على اسم أحد منهم زاد البخارى فى روايته ، فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم ، (فلما

---

(١) وفى بعض الروايات سرية عينا بدل عشرة فتأمل .

(٢) قلت : لكن ذكر صاحب الخميس فى سبب البعث أنه عليه الصلاة والسلام جاءه بعد أحد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله إن فينا إسلاماً فابعث معنا نفراً من أصحابك يفقهوننا إلخ .

(٣) قال صاحب الخميس هو أصح مما قيل أمر عليهم مرثد بن أبى مرثد .

أحس بهم) أي رآهم (عاصم) وأصحابه (لجأوا إلى فردد) بفاء وراء ودالين هو الموضع المرتفع والجبل وفي رواية البخاري إلى فدفد وهي الرابية المشرفة (فقالوا) أي هذيل لهم أي لعاصم وأصحابه (انزلوا) عن الفردد (فأعطوا) إيانا (بأيديكم) أي انقادوا لنا (ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً[١] فقال عاصم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر) زاد البخاري «اللهم أخبر عنا نبيك» وفي رواية الطيالسي عن إبراهيم بن سعد فاستجاب الله لعاصم فأخبر رسوله خبرهم فأخبر أصحابه بذلك يوم أصيبوا ، وفي رواية بريدة «فقال عاصم اللهم إني أحمي لك اليوم دينك فاحم لي لحمي» (فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً في[٢] سبعة نفر) أي في جملة سبعة (ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق) قال الحافظ : وفي رواية أبي الأسود عن عروة أنهم صعدوا في الجبل فلم يقدروا عليهم حتى أعطوهم العهد والميثاق (منهم خبيب) مصغراً ابن عدي وكان هو قتل حارث بن عامر يوم بدر (وزيد بن الدثنة[٣] ورجل آخر) وهو عبد الله بن طارق (فلما استمكنوا منهم) أي قدروا عليهم (أطلقوا) أي حلوا (أوتار) جمع وتر (قسيهم) جمع قوس (فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا أول الغدر) قال الحافظ : وهو يقتضي أن ذلك وقع منه أول ما أسروهم لكن في رواية ابن إسحاق فخرجوا بالنفر الثلاثة حتى إذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده وأخذ سيفه فذكر قصة قتله فيحتمل أنهم إنما ربطوهم بعد أن وصلوا إلى مر الظهران وإلا فما في الصحيح أصح (والله لا أصحبكم إن لي بهؤلاء) الذين اختاروا القتل ولم يختاروا الأسر (لأسوة) أي اقتداء بأني أختار أن أقتل معهم (فجروه ، فأبى أن يصحبهم فقتلوه) وزاد البخاري في روايته «وانطلق بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة فاشترى[٤]

---

(١) لكنا نريد أن نصيب بكم شيئاً من أهل مكة كذا في الخميس .

(٢) وكان مع عاصم سبعة أسهم فقتل بكل سهم رجلا من عظمائهم ثم طاعنهم حتى انكسر رمحه ثم سل سيفاً فقتل واحداً حتى قتلوه بالنبل ؛ كذا في الخميس .

(٣) واشتراه صفوان بن أمية بخمسين رأساً ليقتله بأبيه ؛ كذا في الخميس .

(٤) بمائة من الإبل ، وقيل بأمة سوداء ، وقيل بأسيرين من هذيل كانا بمكة ، كذا في الخميس .

حدثنا ابن عوف قال نا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى

خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل ، وكان خبيب هو الذى قتل الحارث ابن عامر يوم بدر (فلبث) وفى رواية البخارى فمكث (خبيب أسيراً) أى عندهم حتى خرجت الأشهر الحرم (حتى أجمعوا) أى عزموا على (قتله فاستعار) أى خبيب (موسى) وهى آلة الحلق (يستحد بها) أى يحلق بها شعر العانة (فلما خرجوا به) أى من الحرم إلى التنعيم (ليقتلوه قال لهم خبيب دعونى أركع) أى أصل (ركعتين [1] ثم قال : والله لولا أن تحسبون) أى تظنوا (ما بى) أى الذى متلبس بى (جزعا) مفعول لتحسبوا ولفظ البخارى « لولا أن تروا أن ما بى جزع من الموت » (لزدت) قال الحافظ : فى رواية بريدة بن سفيان لزدت سجدتين أخريين ، وفى رواية البخارى بعد هذا فى الحديث زيادة كثيرة ، وفيه أنه دعا « اللهم احصهم عددا » ، وفى رواية إبراهيم « واقتلهم بددا » قال فلم يحل الحول ومنهم أحد حى ، وفى رواية أبى الأسود عن عروة عن حضر ذلك أبو إهاب بن عزيز والأخنس بن شريق وعبيدة بن حكيم السلمى وأمية بن عتبة بن همام ، فجاء جبرئيل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأخبر أصحابه بذلك ، قال العينى فى نزول خبيب وصاحبيه جواز أن يستأسر الرجل ، قال المهلب : إذا أراد أن يأخذ بالرخصة فى إحياء نفسه فعل كفعل هؤلاء ، وعن الحسن لا بأس أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يغلب ، وقال الثورى : أكره للأسير المسلم أى يمكن من نفسه إلا مجبوراً ، وعن الأوزاعى لا بأس للأسير المسلم أن يأبى أن يمكن من نفسه بل يأخذ من الشدة والإباء من الأشد والأنفة من أن يجرى عليه ملك كافر كما فعل عاصم ،

(حدثنا ابن عوف قال : نا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهرى قال :

(١) يقال : هو أول من سن الصلاة عند القتل : ويشكل عليه ما فى الخميس من فعل زيد بن الحارث ذلك .

قال أخبرنی عمرو بن أبی سفیان بن أسید بن جاریة الثقفی وهو حلیف لبنی زهرة وکان من أصحاب أبی هریرة فذکر الحدیث .

باب فی الکمناء

حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی ، نا زهیر ، قال ثنا أبو إسحاق قال سمعت البراء یحدث قال جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الرماة یوم أحد وکانوا خمسین رجلا عبد الله بن جبیر

أخبرنی عمرو بن أبی سفیان بن أسید بن جاریة الثقفی وهو حلیف لبنی زهرة وکان) عمرو (من أصحاب أبی هریرة فذکر) ابن عوف (الحدیث) وقد أخرج البخاری هذا الحدیث من حدیث أبی الیمان بهذا السند مطولا فی باب هل یستأسر الرجل ومن لم یستأسر .

باب فی الکمناء

جمع کمین ، من الکمون وهو ضد البروز ، من یختفی فی الحرب للأعداء

(حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی ، نا زهیر قال : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت البراء) أی ابن عازب (یحدث قال : جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الرماة یوم أحد وکانوا خمسین رجلا) جملة معترضة بین الفعل ومفعوله . قال الحافظ : ووقع فی الهدی أن الخمسین عدد الفرسان یومئذ وهو غلط بین ، وقد جزم موسی بن عقبة بأنه لم یکن معهم یوم أحد شیء من الخیل ، ووقع عند الواقدی کان معهم فرس لرسول الله صلی الله علیه وسلم وفرس لأبی بردة

وقال إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم، قال فهزمهم الله قال فأنا والله رأيت النساء(١) يسندن على الجبل فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن، فأتوهم فصرفت وجوههم، وأقبلوا منهزمين.

(عبد الله بن جبير) أي أميراً (وقال) لهم (إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم) والغرض منه شدة اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالثبات والقرار في هذا المحل المهتم بالشأن. يقول لو انهزمنا وقتلنا وتخطفنا الطير بالفرض فلا تبرحوا أنتم من مكانكم هذا. وفي حديث ابن عباس عند أحمد والطبراني والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع، ثم قال لهم احموا ظهورنا، فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا، وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا (وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا) من محلكم (حتى أرسل إليكم قال) البراء (فهزمهم) أي الكفار (الله قال) أي البراء (فأنا والله رأيت النساء) أي نساء الكفار فإنهم خرجوا معهم بالنساء لأجل الحفيظة والثبات وسمى ابن إسحاق النساء المذكورات، وهن: هند بنت عتبة خرجت مع زوجها أبي سفيان، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبي جهل، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث

---

(١) في نسخة: يشتددن.

باب في الصفوف

حدثنا أحمد بن سنان ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، قال ثنا

ابن هشام ، وبرزة بنت مسعود الثقفية مع زوجها صفوان بن أمية ، وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص ، وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة ابن أبي طلحة الحجبي ، وخناس بنت مالك والدة مصعب بن عمير ، وعمرة بنت علقمة بن كنانة ، وقال غيره كان النساء اللاتي خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة (يسندن) بضم أوله وسكون المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة ، أي يصعدن يقال أسند في الجبل يسند إذا صعد ، ولفظ البخاري في رواية إسرائيل ، عن أبي إسحاق يشتددن ، أي يسرعن المشي (على الجبل فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة ، أي قوم الغنيمة) بحذف ياء المتكلم ، أي أحضروها والنصب على الإغراء (ظهر) أي غلب (أصحابكم) أي المسلمون (فما تنتظرون ، فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لا تبرحوا من مكانكم (قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فأتوهم) أي أصحاب عبد الله بن جبير المسلمين الذين ظهروا على الكفار (فصرفت وجوههم) أي وجوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عقوبة لعصيانهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ : أي تحيروا فلم يدروا أين يتوجهون (واقبلوا منهزمين) فلم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا .

باب في الصفوف

أي تعيينها عملا بقوله تعالى « يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص »

(حدثنا أحمد بن سنان . ثنا أحمد الزبيري قال : ثنا عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري الأوسي

عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل، عن حمزة بن أبى أسيد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر إذا أكثبوكم(١) يعنى إذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم.

باب فى سل السيوف عند اللقاء

حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا إسحاق بن نجيح وليس بالملطى

أبو سليمان المدنى المعروف بابن الغسيل، والغسيل جد أبيه حنظلة بن أبى عامر غسلته الملائكة يوم أحد لأنه استشهد وهو جنب، عن ابن معين ثقة ليس به بأس وعنه صويلح، وقال أبو زرعة والنسائى والدارقطنى: ثقة، وقال النسائى فى موضع آخر: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بقوى، وقال ابن حبان كان ممن يخطىء ويهم كثيراً، وقال الأزدى ليس بالقوى عندهم (عن حمزة بن أبى أسيد) مالك بن ربيعة الأنصارى الساعدى أبو مالك المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) أبى أسيد: مالك بن ربيعة (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر إذا أكثبوكم) أى قربوكم من كثب، وأكثب إذا قارب والكثب القرب والهمزة للتعدية، وقال البخارى: أكثبوكم أى أكثروكم، وهذا التفسير ليس بمعروف، والمعروف هو قاربوكم من الكثب بحركة المثلثة القرب (يعنى اذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم) أى لا ترموا عن بعد فإنه يسقط فى الأرض فتذهب السهام ولم يحصل نكاية.

باب فى سل السيوف عند اللقاء

(حدثنا محمد بن عيسى قال: ثنا إسحاق بن نجيح) أحد المجاهيل، روى له

---

(١) فى نسخة: كثبوكم.

عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي عن أبيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم .

باب في المبارزة

حدثنا هارون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا[1] إسرائيل

أبو داود وهذا الحديث. قلت: جوز الذهبي أن يكون هو الملطي وليس به قطعاً فقد وقع في سياق السنن ، ثنا إسحاق بن نجيح (وليس بالملطي) وقد فرق بينهما ابن الجوزي وقال لا أعرف في هذا طعنا (عن مالك بن حمزة بن أسيد) بالضم الساعدي الأنصاري المدني ذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) حمزة بن أبي أسيد (عن جده) أبي أسيد (قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم) أي يزدحموا ويجمعوا عليكم .

باب في المبارزة[2]

أي المبارزة . والبراز بكسر الباء هو الخروج من الصف للقتال

(حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ،

---

(١) في نسخة : أنا

(٢) على جوازه إجماع إلا ما روى عن الحسن أنه كرهه وقال: لا أعرفه ثم جوازه مقيد بإذن الإمام عند أحمد وإسحاق ولا يقيد عند الجمهور ثم معاونة المبارز جائزة إذا ضعف وعجز عن قرينه ؛ وقال الأوزاعي : لايعينونه وهو إحدى الروايتين عن سحنون من المالكية والأخرى له وهو قول أشهب يدفع عنه ولا يقتل فإنه بارز ثلاثة ثلاثة فلا بأس عند المالكية أيضا لحديث الباب ، ولأنه كجماعة تلقى جماعة ، ويجوز عند الجمهور مطلقا ، ملخصا عن الأوجز .

وسكت عن المذهب العيني ، والقسطلاني ، ثم شرحه الموفق وبسط في أحكامها .

عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن على قال تقدم يعنى عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى[1] من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار فقال من أنتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بنى عمنا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم: قم ياحمزة قم يا على قم يا عبيدة بن الحارث ، فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة .

عن حارثة بن مضرب ، عن على قال : تقدم) أى خرج من صفهم إلى المسلمين (يعنى عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه) الوليد بن عتبة (وأخوه) شيبة بن ربيعة (فنادى) أى كل واحد منهم المسلمين من يبارز[1] ، أى من يخرج لمقاتلتنا (فانتدب) أى أجاب (له شباب) جمع شاب من الأنصار وهم ثلاثة عبد الله ابن رواحة وعوف ومعوذ ابنا عفراء (فقال) أى عتبة (من أنتم) أى من أى القبيلة أنتم (فأخبروه) بأنا من الأنصار (فقال: لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا) أى القتال مع (بنى عمنا) من قريش (فقال النبى صلى الله عليه وسلم قم ياحمزة قم يا على قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل) أى توجه (حمزة إلى عتبة وأقبلت) أى توجهت[2] (إلى شيبة) وأقبل عبيدة إلى الوليد (واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان) بالسيف فضرب كل واحد منهما الآخر (فأثخن) أى أثقل بالجراح (كل واحد منهما صاحبه) أى مقابله (ثم ملنا) أى بعد قتل كل واحد منا صاحبه (على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة) .

---

(١) زاد فى نسخة : فنادوا .

(٢) والمشهور فى السير أن عليا لوليد ، والروايات فيها مختلفة كما فى الفتح .

باب فى النهى عن المثلة

حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب قالا ثنا هشيم قال أنا مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن هنى بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعف الناس قتلة[1] أهل الإيمان.

باب فى النهى عن المثلة

قال فى المجمع : يقال مثلت بالحيوان مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفـــه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه. والاسم المثلة بفتح ميم وضم ثاء ، وقيل : بضم ميم كغرفة ، وقيل: بفتح فسكون مصدر .

(حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب قالا : ثنا هشيم قال : أنا مغيرة ، عن شباك) بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ، ثم كاف الضبى الكوفى الأعمى : قال أحمد: شيخ ثقة ، وقال النسائى: ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله قليل الحديث ، وقال ابن شاهين فى الثقات ، قال عثمان بن أبى شيبة شباك ثبت ، وذكره الحافظ فى علوم الحديث فيمن صح عنه أنه كان يدلس (عن إبراهيم) أى النخعى (عن هنى) بضم أوله وفتح النون مصغراً (ابن نويرة) بنون مصغراً الضبى الكوفى كان من العباد قتله شبيب الخارجى ذكره ابن حبان فى الثقات (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعف الناس) قال النووى : والعفاف والتعفف هو الكف عن محارم

(١) زاد فى نسخة :مثلة .

حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبى عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران أن عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لئن(١) قدر عليه ليقطعن يده فأرسلنى لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال كان رسول(٢) الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة .

الله تعالى وخوارم المروءة (قتلة) بكسر القاف الهيئة وبفتحها المرة الواحدة (أهل الإيمان) فإنهم يقتلون بأمر الله تعالى ولا يتجاوزون فى القتل كما هو عادة غير أهل الإيمان . فإنهم يقتلون قتلة سوء ، ويمثلون ويعذبون كما وقع فى أحد وعذبوا المؤمنين المستضعفين بمكة عذاباً شديداً ، أو لأن المؤمنين جبلوا على الرحمة والشفقة على الخلق . فلما فى قلوبهم من الرحمة لا يتعدون فى القتلة ولا يمثلون . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء . فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » .

(حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا معاذ بن هشام قال : ثنا أبى) هشام (عن قتادة ، عن الحسن ، عن الهياج) بفتح أوله والتحتانية المشددة ثم جيم (ابن عمران) ابن الفضيل بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة التيمى البرجمى البصرى ، قال على بن المدينى مجهول ، وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات (أن عمران) أبوه (أبق له غلام فجعل لله عليه) نذراً (لئن قدر عليه

---

(١) فى نسخة بدله : إن . (٢) فى نسخة بدله : نبى الله .

ليقطعن يده فأرسلني) أي إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأسأل له) عن هذه المسألة ، فإن النذر يوجب الفعل ، وقطع اليد إفساد وإضرار شديد (فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال) أي سمرة (كان رسول الله صلى الله عليه يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة . فأتيت عمران بن حصين فسألته) أيضاً عن هذه المسألة (فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة) قال في الدر المختار : ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم وأما قبله فلا بأس بها اختيار ، قال الشامي : قال الزيلعي : وهذا حسن ونظيره الإحراق بالنار ، وقيد جوازها قبله في الفتح بما إذا وقعت قتالا كمبارز ضرب فقطع أذنه ثم ضرب ففقأ عينه ثم ضرب فقطع يده وأنفه ونحو ذلك ، انتهى . وهو ظاهر في أنه لو تمكن من كافر حال قيام الحرب ليس له أن يمثل به بل يقتله فمقتضى ما في الاختيار أن له ذلك كيف وقد علل أنه أبلغ في كبتهم وأضر بهم « نهر » .

تنبيه : ثبت في الصحيحين وغيرهما النهي عن المثلة ، فإن كان متأخراً عن قصة العرنيين فالنسخ ظاهر ، وإن لم يدر فقد تعارض محرم ومبيح ، فيقدم المحرم ويتضمن الحكم بنسخ الآخر ، وأما من جنى على جماعة بأن قطع أنف رجل وأذني رجل ويدي آخر ورجلي آخر وفقأ عيني آخر ، فإنه يقتص منه لكل ، لكن يستأني بكل قصاص إلى برء ما قبله فهذه مثلة ضمناً لا قصداً ، وإنما يظهر أثر النهي والنسخ فيمن مثل بشخص حتى قتله ، فمقتضى النسخ أن يقتل به ابتداء ولا يمثل به ، فتح ، ملخصاً ، انتهى .

باب فی قتل النساء

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعنى ابن سعيد قالا ثنا الليث عن نافع عن عبد الله أن امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول(١) الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان .

باب فی قتل النساء

أی النهی عن ذلك

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعنى ابن سعيد قالا : ثنا الليث ، عن نافع ، عن عبد الله) أى ابن عمر (أن امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تعيين هذا الغزو (مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) قال فى الدر المختار : ونهينا عن قتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا إذا ارتد وأعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب وأهل كنائس لم يخالطوا الناس إلا أن يكون أحد ملكا أو ذا رأى أو مال فى الحرب، قال الشامى فى رد المختار: قال فى الفتح : استثناء من حكم عدم القتل ، ولا خلاف فى هـــذا لأحد وصح أمره عليه الصلاة والسلام بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاما أو أكثر ، وقد عمى لما جىء به فى جيش هوازن للرأى ، وكذا يقتل من قاتل من كل من قلنا إنه لا يقتل كالمجنون والصبى والمرأة ، إلا أن الصبى والمجنون يقتلان فى حال قتالهما ، أما غيرهما من النساء والرهبان وغيرهم فإنهم

---

(١) فى نسخة : النبى .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى قال ثنا عمر بن المرقع بن صيفى ابن رباح قال حدثنى أبى عن جده رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شىء فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال[1] على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا .

يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر، والمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاتل، وكذا الصبى الملك لأن فى قتل الملك كسر شوكتهم .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى قال : ثنا عمر بن المرقع) بقاف ثقيلة مكسورة (ابن صيفى) بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء مكسورة (ابن رباح) التميمى الأسيدى الكوفى . قال ابن معين ليس به بأس . وقال أبو زرعة شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التهذيب صيفى بن الربيع ولعله نسبه إلى جده (قال حدثنى أبى) مرقع بن صيفى ، ويقال مرقع بن عبد الله بن رباح ابن الربيع التميمى الحنظلى الأسيدى الكوفى، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن جده رباح) بمفتوحة وخفة موحدة وحاء مهملة وضبط فى الخلاصة نسبته الأسيدى بضم الهمزة وتشديد التحتانية مصغراً (ابن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ، أخو حنظلة الكاتب ، ويقال بالياء المثناة من تحت . قال الدارقطنى ليس فى الصحابة أحد يقال له رباح إلا هذا على اختلاف فيه . وقال البخارى : قال بعضهم رباح بالموحدة ولم يثبت (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى نسخة بدله : فقال امرأة قتيل .

فى غزوة) ولعلها غزوة (١) الفتح لأنه أخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أتى بامرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه تقاتل ونهى (فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء) ذلك الرجل فنظر فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال على امرأة قتيل) أى اجتمعوا عليها (فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة) أى الأمير عليها (خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال : قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً) أى أجيراً على الخدمة وتابعاً ، قال الحافظ : قال مالك والأوزاعى لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان ، أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم . وقال الشافعى والكوفيون قالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها ، وكذا الصبى المراهق ويؤيده حديث رباح ابن الربيع وهو بكسر الراء التحتانية التميمى أنه صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت ، واتفق الجميع على منع القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر . وحكى الحازمى قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهى وهو غريب ، وأما العسيف فلم أر له ذكرا فى كتب فقه الأحناف ، إلا أن الإمام محمداً ذكره فى السير الكبير لكن لم يتعرض لحكمه بشيء ، وقال على القارى بعد قوله ولا عسيفاً ، أى أجيراً وتابعاً للخدمة ، ولعل علامته أن يكون بلا سلاح .

(١) بسط الروايات فيه العينى .

حدثنا سعيد بن منصور . قال ثنا هشيم قال: ثنا حجاج قال: ثنا قتادة عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق قال : ثنى محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة

(حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : حجاج قال : ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتلوا شيوخ المشركين) قال القاري : أراد ما يقابل الصبيان ، وأما الشيخ الفاني فلا يقتل ، إلا إذا كان ذا رأى . قال أبو عبيد : أراد بالشيوخ الرجال والشبان أهل الجلد منهم والقوة على القتال ، ولم يرد الهرم الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة (واستبقوا شرخهم) بفتح فسكون أى صبيانهم وهم الصغار الذين لم يدركوا ، فأراد بالشرخ الشبان أهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة ، قال أبو بكر : الشرخ أول الشباب فهو واحد يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع ، يقال رجل صوم ورجلان صوم ورجال صوم وامرأة صوم وامرأتان صوم ونسوة صوم ، وقيل : إن الشرخ جمع شارخ كصاحب وصحب وراكب وركب .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق قال : ثنى محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : لم تقتل من نسائهم تعنى بنى قريظة إلا امرأة إنها) أى المرأة من بنى قريظة (لعندى تحدث تضحك ظهراً وبطناً) أى تنقلب ظهراً وبطناً من شدة ضحكها مع أنها تتيقن القتل (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم) أى يأمر بقتلهم (بالسوق إذ هتف هاتف باسمها) أى نادى مناد باسم تلك المرأة ، وفى « تاريخ

ابن الزبير، عن عائشة قالت لم تقتل[1] من نسائهم تعنى[2] بنى قريظة إلا امرأة إنها لعندى تحدث تضحك ظهراً وبطناً، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسوق إذ هتف[3] هاتف باسمها أين فلانة؟ قالت: أنا قلت[4] وما شأنك قالت حدث[5] أحدثته، قالت: فانطلق بها فضربت عنقها، قالت: فما أنسى عجباً[6] منها أنها تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت أنها تقتل.

الخيس، قال الواقدى: وكان اسم تلك المرأة نباتة امرأة الحكم القرظى، وكانت قتلت خلاد بن سويد رمت عليه الرحى، فدعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضرب عنقها بخلاد بن سويد (أين فلانة؟ قالت: أنا قلت: وما شأنك) أى ما حالك تقتلين مع أن النساء لا تقتل (قالت: حدث أحدثته) كتب فى الحاشية، قال الخطابى: يقال إن الحدث الذى أحدثته أنها شتمت النبى صلى الله عليه وسلم، وبه قالت الحنفية إن ساب نبى من الأنبياء يقتل.

واختلفوا هل يقتل حداً فلا تقبل توبته مطلقاً أو حكمه كالمرتد؟ فتقبل توبته، قال: فى «الدر المختار»، وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة إلا الكافر بسب نبى من الأنبياء، فإنه يقتل حداً ولا تقبل توبته مطلقاً، وكذا لو أبغضه بالقلب - فتح - وفى فتاوى المصنف ويجب إلحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه أيضاً، وقد صرح فى النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوى وحاوى الزاهدى وغيرها بأن حكمه كالمرتد، ولفظ النتف: من سب رسول الله

---

(١) فى نسخة: لم يقتل.
(٢) فى نسخة: يعنى بنى قريظة.
(٣) زاد فى نسخة: بها.
(٤) زاد فى نسخة: من.
(٥) فى نسخة: بدله حدثاً.
(٦) فى نسخة: عجبى.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله يعني ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب ابن جثامة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون، فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هم منهم وكان عمرو يعني ابن دينار يقول: هم من آبائهم. قال الزهري: ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

صلى الله عليه وسلم فإنه مرتد فحكمه حكم المرتد، ويفعل به ما يفعل بالمرتد، انتهى. وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفاء. انتهى. فليحفظ (قالت: فانطلق بها فضربت عنقها قالت) عائشة - رضي الله عنها - (فما أنسى عجباً) أي تعجبي (منها أنها) أي المرأة (تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت أنها تقتل).

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله يعني ابن عبد الله) بن عتبة (عن ابن عباس، عن الصعب) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة (أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار) أي المنزل أي أهل الدار (من المشركين يبيتون) أي يصابون ليلاً (فيصاب) أي فيقتل (من ذراريهم ونسائهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم) أي الذراري والنساء (منهم) أي من رجال المشركين، أي حكمهم واحد في جواز القتل في ظلمة الليل من غير قصد (وكان عمرو [1] يعني ابن دينار يقول: هم من آبائهم) أي الذراري حكمهم حكم آبائهم (قال [2] الزهري: ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل

---

(١) وضبط الحافظ في الفتح بكسر الراء والتحتانية، وروى عن أخيه حنظلة كما بسطه الزيلعي.

(٢) بل هو التميمي لأن خالداً أول مشاهده الفتح كما في الفتح.

باب فى كراهية حرق العدو بالنار

حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامى، عن أبى الزناد قال: ثنى محمد بن حمزة الأسلمى، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال[١] إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فنادانى فرجعت إليه فقال إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار.

النساء والولدان) وفى قول الزهرى إيماء إلى أن حكم جواز قتل الذرارى والنساء منسوخ[٢] وليس كذلك. فإن فى حديث صعب بن جثامة ليست إباحة قتل الذرارى والنساء مطلقاً. بل هو مختص بحالة عدم القصد، فأما إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم، فهما حكمان مختلفان: حكم جواز القتل إذا كان بغير قصد، وحكم عدم جواز القتل إذا كان بالقصد.

باب فى كراهية[٣] حرق العدو بالنار

(حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامى

---

(١) فى نسخة: فقال.

(٢) وبه قال أبو عبيد: إن نساء المشركين وذراريهم يقتلون فى أول الإسلام، ثم نسخ، حكاه القارى فى المرقاة وقال: نهى عن ذلك فى خيبر. وكذا حكاه ابن الهمام فى آخر الجزية.

(٣) وتقدم الحرق فى بلاد العدو فى «باب فى الحرق فى بلاد العدو».

عن أبي الزناد قال: ثنا محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي) ذكره ابن حبان في الثقات قلت: ضعفه ابن حزم وعاب ذلك عليه القطب الحلبي، وقال: لم يضعفه قبله أحد، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله (عن أبيه) حمزة بن عمرو الأسلمي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية، لم أجد ذكر هذه السرية في كتب السير، وفي مسند الإمام أحمد في أحاديث حمزة بن عمر الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطاً معه سرية إلى رجل من عذرة فقال إن قدرتم على فلان الحديث (قال فخرجت فيها) أي في السرية (وقال إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار فوليت) أي رجعت (فناداني فرجعت إليه فقال: إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار) قال الشوكاني في النيل: وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتلة أو في قصاص وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما. قال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم، بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد كما تقدم. وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة وكذلك حرق علي كما تقدم في الحدود. وقد أخرج البخاري هذا الحديث من حديث أبي هريرة أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث، وقال: إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار[1] انتهى. قال الحافظ: ووقع في رواية ابن إسحق إن وجدتم هبار[2] بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار يعني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان زوجها أبا العاص بن الربيع لما أسره الصحابة، ثم أطلقه

---

(۱) وحاصل ما يظهر من ملاحظة كتب الحنفية أنه يجوز الاستعانة بالتحريق والمنجنيق وغير ذلك حتى يحصل الغلبة، فإذا حصل فلا يحرق بالنار إلا رب النار.

(۲) بفتح الهاء وتشديد الموحدة كذا في الأوجز.

حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة[١] أن الليث بن سعد حدثهم، عن بكير، عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث، فقال: إن وجدتم فلانا وفلانا فذكر معناه.

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أنا أبو إسحاق

النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب لجهزها فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه، فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك. فكان إفراد هبار بالذكر لكونه كان الأصل في ذلك والآخر كان تبعا له، وسمى ابن السكن في روايته الرجل الآخر نافع بن عبد قيس[٢]، قلت: وقد أسلم هبار هذا في رواية ابن أبي نجيح المذكورة فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر فذكر قصة إسلامه. وعاش هبار هذا إلى خلافة معاوية، ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم.

(حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة أن الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن سليمان[٣] بن يسار عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث) أميرهم حمزة بن عمرو الأسلمي كما تقدم (فقال: إن وجدتم فلانا وفلانا فذكر معناه) أي معنى الحديث المتقدم.

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: نا أبو إسحاق الفزاري، عن

---

(١) في نسخة: ابن سعيد.

(٢) بهما جزم ابن الجوزي في التلقيح؛ وكذا قال الحافظ في الإصابة في ترجمة هبار وبهما جزم في التلقيح.

(٣) وفي السنن «في باب كراهية حرق العدو بالنار» سليمان بن يسار منكراً.

الفزاري ، عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن سعد قال : غير أبي صالح عن الحسن بن سعد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش[1] فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها ، ورأى قرية نمل قد حرقناها[2] فقال : من حرق هذه ؟ قلنا : نحن ، قال : إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار .

أبي إسحاق الشيباني عن ابن سعد قال : غير أبي صالح) من مشايخي في موضع ابن سعد مبهما (عن الحسن بن سعد) مسمى (عن عبد الرحمن بن عبد الله) بن مسعود (عن أبيه) عبد الله بن مسعود (قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) لم أقف على تعيينه (فانطلق) رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته) أي لقضاء الحاجة (فرأينا حمرة) بضم الحاء المهملة وتشديد المفتوحة ، وقد يخفف ، طائر صغير كالعصفور (معها فرخان) أي ولداها ، فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش) بفتح التاء وضم الراء إذا بسط جناحيه . وفي نسخة تعرش في القاموس فرش الطائر تفريشا رفرف على الشيء كتفرش (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ورآها فقال : من فجع هذه) الحمرة (بولدها ؟ ردوا ولدها إليها . ورأى) رسول الله صلى عليه وسلم (قرية نمل) أي موضعها (قد حرقناها) أي القرية مع النمل . (فقال من حرق هذه ؟ أي القرية (قلنا نحن قال : إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار) قال في الدر

---

(١) في نسخة : تعرش (٢) في نسخة : أحرقناها

باب[٢] الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقى أبو النضر قال ثنا محمد ابن شعيب قال أخبرنى أبو زرعة يحيى بن أبى عمرو السيبانى ، عن عمرو بن عبد الله أنه حدثه .

المختار[١] : وفى المبتغى يكره إحراق جراد وقمل وعقرب ولا بأس بإحراق حطب فيها نمل .

(باب الرجل يكرى دابته) فى الغزو (على النصف)

أى على نصف ما يحصل له (أو السهم) أى سهمه فى الغزو من الغنيمة

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن يزيد (الدمشقى أبو النضر) الفراديسى مولى عمر بن عبد العزيز روى عنه البخارى ، وربما نسبه إلى جده ، وقال أبو زرعة كان من الثقات البكائين : وقال أيضاً : كان أبو مسهر يوثقه وقال إسحق بن سيار النصيبى وأبو حاتم الرازى والدارقطنى ثقة ، وقال النسائى ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحافظ فى التقريب ضعف من غير مستند (قال ثنا محمد بن شعيب قال أخبرنى أبو زرعة يحيى بن أبى عمرو السيبانى) بفتح السين المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة نسبة إلى سيبان وهو بطن من حمير ، قال محمد بن حبيب : كل شىء من العرب شيبان إلا فى حمير ، فإن فيها السيبان ، والمشهور بهذه النسبة أبو زرعة يحيى بن أبى عمرو ، هذا ما كتب فى المجتبائية والكانفورية والقادرية والمصرية من ثلاث نقاط على الشيبانى فغلط ، عن عمرو بن عبد الله الشيبانى أبو عبد الجبار ، ويقال : أبو العجماء الحضرمى

---

(١) زاد فى نسخة : فى .

(٢) وسيأتى الكلام عليه فى باب قتل الذر .

عن واثلة بن الأسقع قال : نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فخرجت إلى أهلى ، فأقبلت وقد خرج أول صحابة[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطفقت فى[٢] المدينة أنادى ألا من يحمل رجلا له سهمه فنادى[٣] شيخ من الأنصار ، قال[٤] : لنا سهمه على أن نحمله عقبة وطعامه معنا ،

الحمصى ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : قال الذهبى : ما علمت روى عنه سوى يحيى ، وقال العجلى : شامى تابعى ثقة ، وفرق الدولابى بين أبى العجماء الحضرمى روى عن عمرو عنه يحيى بن أبى عمرو وبين أبى عبد الجبار عمرو ابن عبد الله الراوى عن عوف بن مالك وغيره ، فلم يذكر لأبى العجماء اسما ، وكذا ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه ، أنه أى عمرو بن عبد الله (حدثه) أى أبا زرعة يحيى بن عمرو (عن واثلة بن الأسقع قال : نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك) ووقعت تلك الغزوة سنة تسع فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ إليها والبعث فيها (فخرجت إلى أهلى) فلم أجد عندهم شيئا أتهيأ به للغزو ، فأقبلت وقد) والحال أنه قد (خرج أول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلى الغزو (فطفقت) أى شرعت أدور (فى المدينة أنادى ألا من يحمل رجلا) عبر عن نفسه بالغيبة أى يحملنى على دابته (له سهمه) أى لمن يحمل سهمى الذى يحصل لى من الغنيمة فى الغزو (فنادى شيخ من الأنصار) لم أقف على تسميته (قال لنا سهمه) أى سهم الرجل ، والمراد سهمك بالخطاب فكنى بالغيبة على وفق قوله (على أن نحمله عقبة) قال

(١) فى نسخة : أصحاب . (٢) فى نسخة : بالمدينة .
(٣) فى نسخة : فإذا . (٤) فى نسخة : فقال .

قلت : نعم ، قال : فسر على بركة الله تعالى : قال فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا فأصابنى قلائص فسقتهن حتى أتيته فخرج فقعد على حقيبة من حقائب إبله ، ثم قال : سقهن مدبرات ، ثم قال : سقهن مقبلات فقال : ما أرى قلائصك إلا كراما ، قال[1] : إنما هى غنيمتك التى شرطت لك ، قال : خذ قلائصك يا ابن أخى فغير سهمك أردنا .

فى القاموس : العقبة بالضم النوبة ، وقال وأعقب زيد عمراً ركبا بالنوبة ، فالمراد بقوله نحمله على الدابة يركبها مرة وأركبها أخرى (وطعامه معنا قلت نعم قال) أى الشيخ الأنصارى (فسر) أمر من السير أى إلى الغزو (على بركة الله تعالى قال فخرجت مع خير صاحب) أى رفيق (حتى أفاء الله علينا) أى أعطانا الله من الفيء (فأصابنى قلائص) جمع القلوص وهى الشواب من الإبل (فسقتهن حتى أتيته) أى الشيخ الأنصارى (فخرج) أى الأنصارى (فقعد على حقيبة من حقائب إبله) الحقيبة هى الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب (ثم قال سقهن مدبرات ثم قال سقهن مقبلات فقال) الأنصارى (ما أرى قلائصك إلا كراما قال) أى واثلة (إنما هى غنيمتك التى شرطت لك قال) الأنصارى (خذ قلائصك يا ابن أخى فغير سهمك) الذى هو هذا (أردنا) أى الذى قبلنا من سهمك بقولنا ولنا سهمه لم نرد به السهم الدنيوى من الغنيمة ، بل الذى أردنا هو غير ذلك ، وهو السهم الأخروى من الأجر والثواب ، فإن قلت لم يقع فى غزوة تبوك قتال فلم يحصل له غنيمة ، فكيف حصل لواثلة القلائص من الغنيمة أو الفيء ، قلت : صرح أهل السير بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة واستأسر خالد أكيدر ، قال له

---

(١) فى نسخة : قلت .

خالد : هل لك أن أجيرك من القتل حتى آتي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تفتح لي دومة الجندل . قال : نعم لك ذلك . فلما صالح خالد أكيدر ، وأكيدر في وثاق ومصاد (١) أخو أكيدر في الحصن أبى مصاد أن يفتح باب الحصن لما رأى أخاه في الوثاق ، فطلب أكيدر من خالد أن يصالحه على شيء حتى يفتح له باب الحصن ، وينطلق به وبأخيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيحكم فيهما بما شاء، فرضي خالد بذلك فصالحه أكيدر على ألفي بعير وثمانمائة فرس وأربعمائة درع وأربعمائة رمح . ففعل خالد وخلى سبيله ، ففتح له باب الحصن ، فدخله وحقن دمه ودم أخيه وانطلق بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فلما قدم بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحه على إعطاء الجزية ، وخلى سبيلهما وكتب لهما كتاب أمان . فإن قلت : قال أهل السير إن الذي صالح عليه خالد بن الوليد مصاد أخا أكيدر ، هو ألفان من البعير ، وكان الجيش ثلاثين ألفا ، فكيف حصل لواثلة قلائص . قلت : لعل سرية خالد التي بعث بها إلى أكيدر جعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يحصل لها من الغنيمة الثلث أو الربع ، ولعل واثلة كان فيها ، فأعطى منها ومن أصل الغنيمة فحصل له قلائص .

ومناسبة الحديث بالباب في السهم ظاهرة لأنه حمله على أن له سهمه . وأما المناسبة في النصف فإنه لما جاز الكراء على السهم وهو مجهول على خطر جاز الكراء على النصف . فإن النصف أيضاً مجهول وليس فيه دليل على جوازه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به ولم يقرهما عليه . وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رضي الله عنه ـ ثم إن ظاهر صنيع المؤلف أنه استنبط منه جواز الكراء بهذه الصفة مع أنه لا يصح ، لأنها لم تكن إجارة ، بل كانت عدة بمجازاة الحسنة بالحسنة ، وذلك لأن الإجارة تتوقف صحتها على تعيين المعقود عليه والأجرة وغيرهما . ونقل صاحب العون عن الخطابي اختلاف

(١) وفي « السيرة الحلبية » وأخته مصاد .

باب فى الأسير يوثق

حدثنا موسى[1] بن إسماعيل، ثنا حماد يعنى ابن سلمة قال: أنا محمد[2] بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عجب ربنا تعالى من قوم يقادون إلى الجنة فى السلاسل.

الناس فى هذا، فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطى فرسه على النصف مما يغنمه فى غزاته أرجو أن لا يكون به بأس، وقال الأوزاعى ما أراه إلا جائزاً، وكان مالك بن أنس يكرهه، وفى مذهب الشافعى لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة، فإن فعل فله أجر مثل ركوبه، انتهى. قلت: ليس فى الحديث أن الأنصارى أعطى دابته لواثلة على السهم بل حمله عقبة أى نوبة أو إردافاً وعلى هذا لا يدخل هذه الصورة فيمن أعطى دابته لآخر على السهم.

باب فى الأسير يوثق

(حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد يعنى ابن سلمة قال: أنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عجب) أى رضى (ربنا تعالى من قوم يقادون) أى يجرون (إلى الجنة فى السلاسل) أى قوم كفار يؤخذون أسارى قهراً فى السلاسل والقيود، فيدخلون دار الإسلام، ثم يرزقهم الله تعالى الإيمان فيدخلون به الجنة، فأحل المدخول محل دخول الجنة لإفضائه إليه.

---

(١) هذا الحديث رباعى. (٢) فى نسخة: يعنى.

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة، عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية ، وكنت فيهم وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد ، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي ، فأخذناه ، فقال : إنما جئت أريد الإسلام وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا إن تك[1] مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك ، فشددناه وثاقا .

(حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة) بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي المدني رأى السائب بن يزيد ، قال ابن سعد : كان ثقة له أحاديث كثيرة ، ورواية وعلم بالسيرة وغير ذلك ، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن مسلم بن عبد الله) بن خبيب بمعجمة مصغراً الجهني ، روى عن جندب بن مكيث ، وعنه يعقوب ، ثم ذكر الحافظ مسلم بن عبيد أبو نصيره ، ذكرهما الحافظ في تهذيب التهذيب ، فيعلم من هذا أنهما راويان . ولكن قال الحافظ في « لسان الميزان » مسلم بن عبد الله بن خبيب الجهني بن عبيد أبو نصيرة الواسطي ، عن جندب بن مكيث ، وعنه يعقوب ابن عتبة الثقفي مجهول ، ويعلم من هذا أنهما واحد ، وقال في الخلاصة : أبو نصيرة

---

(١) في نسخة : إن تكن .

مصغراً الواسطى اسمه مسلم بن عبيد . عن أنس وعنه الضحاك بن حمزة وهشيم وثقة أحمد فهو صريح فى أنه غير مسلم بن عبد الله بن خبيب ، قلت : والذى يظهر أنهما اثنان ، فإن مسلم بن عبيد أبا نصيرة يروى عن أنس بن مالك وأبى عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة ، وعن أبى رجاء العطاردى وميمون بن مهران والحسن البصرى ، وعن مولى لأبى بكر فى الاستغفار، وعنه حشرج بن نباتة وسويد بن عبد العزيز وأبو الصباح الواسطى وأبو بكر بن شعيب بن الحبحاب ويزيد بن هارون ومحمد بن يزيد الواسطى وابن واقدى العمرى ، ثم قال الحافظ : عن أحمد ثقة ، وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الأزدى : ضعيف ، وفرق الحاكم أبو أحمد فى الكنى ، وابن ماكولا بين الراوى عن أبى بكر وبين الواسطى وجعلهما واحداً البخارى ، وأبو حاتم وابن طاهر وغيرهم ، وقال البزار : أبو نصيرة عن مولى أبى بكر مجهولان ، هكذا فى « تهذيب التهذيب » فيقتضى هذا أنهما اثنان ، وما وقع فى لسان الميزان فيه ضبط وخلط والعجب أن الحافظ لم يذكر مسلم ابن عبد الله بن خبيب فى التقريب أو لعله سقط ذكره من الناسخ والله تعالى أعلم (عن جندب بن مكيث) بوزن عظيم آخره مثلثة ابن جراد بن يربوع الجهنى عداده فى أهل المدينة ، قلت : وقال العسكرى : فى الصحابة جندب بن عبد الله بن مكيث ونسبه قال : وأهل الحديث ينسبونه إلى جده ، وقال فى القاموس : مكيث كأمير والد جندب (قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثى) هكذا فى جميع النسخ أبى داود بتقديم عبد الله ، وكتب على حاشية النسخة القلمية قال : فى الأطراف كذا فيه أى فى أبى داود عبد الله ابن غالب ، والصواب غالب بن عبد الله . وقال فى « أسد الغابة » عبد الله بن غالب الليثى من كبار الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية سنة اثنين من الهجرة أخرجه أبو عمر مختصراً ، وقال الحافظ فى « الأصابة » عبد الله بن غالب الثقفى من كبار الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية سنة اثنتين من الهجرة كذا ذكره أبو عمر مختصراً ، وأظنه انقلب

حدثنا عيسى بن حماد المصرى وقتيبة قال قتيبة ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبى سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول : بعث رسول[1]

وسيأتى فى الغين المعجمة . وقال : أيضاً فى حرف الغين غالب بن عبد الله الكنانى الليثى ، قال البخارى : له صحبة ، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الوارث ، عن محمد بن إسحاق ، لكن قال فى روايته عبد الله بن الغالب ، والأول أثبت ، قال أبو عمر : كان ذلك عند أهل السير سنة خمس[2] (فى سرية) وكانوا بضعة عشر رجلا (وكنت فيهم وأمرهم) أى أهل السرية (أن يشنوا) أى يفرقوا (الغارة على بنى الملوح) بضم الميم وفتح اللام وتشديد الواو مكسورة ثم حاء مهملة (بالكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ، وهو موضع على اثنين وأربعين ميلا من مكة بين عسفان وأمج (فخرجنا) من المدينة (حتى إذا كنا بالكديد) ولفظ أحمد فى مسنده حتى إذا كنا بقديد ، وهكذا فى السيرة الحلبية وغيرها من كتب السير (لقينا الحارث بن البرصاء الليثى) ذكره الحافظ فى الإصابة فى ترجمة الحارث بن مالك بن قيس الكنانى الليثى ، فقال المعروف بابن البرصاء وهى أمه . وقيل أم أبيه سكن مكة ثم المدينة (فأخذناه فقال) أى الحارث (إنما جئت أريد الإسلام ، وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا إن تك مسلماً لم يضرك رباطنا يوما وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه) أى ربطناه (وثاقا) أى ربطا شديدا ، أخرج الإمام أحمد هذا الحديث فى ترجمة جندب بن مكيث مطولا ومفصلا من شاء فليرجع إليه .

(حدثنا عيسى بن حماد المصرى وقتيبة قال قتيبة : ثنا الليث بن سعد ، عن

---

(١) فى نسخة بدله : النبى .

(٢) قال العينى فى شرح الطحاوى الشن بالمعجمة : الصب المنقطع والسن بالمهملة : الصب المتصل ؛ والمعنى هاهنا أن يفرق الغارة عليهم من جميع جهاتهم .

الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة ؟ قال عندى يا محمد خير ، إن تقتل تقتل ذادم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان الغد ، ثم قال له ما عندك يا ثمامة ؟ فأعاد مثل هذا الكلام ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد

سعيد بن أبى سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول : بعث[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا) أى جيش الفرسان (قبل نجد) والنجد ما ارتفع من الأرض ويقابله تهامة وهو سرية محمد بن مسلمة إلى القرطاء (فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة) بضم المثلثة (ابن أثال) بهمزة مضمومة ومثلثة خفيفة (سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماذا عندك يا ثمامة) أى ماذا فى قلبك من الرغبة إلى الإسلام أو النفرة عنه ، وقال الحافظ : ما الذى استقر فى ظنك أن أفعل بك ؟ فأجاب بأنه ظن خيراً ، فقال : عندى يا محمد خير ، أى لأنك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن (قال : عندى يا محمد خير) أى الرغبة إلى الإسلام (إن تقتل تقتل ذا دم) قال الحافظ : كذا بمهملة مخففة الميم ، وللكشميهنى ذم بمعجمة مثقل الميم . قال النووى : معنى رواية الأكثر إن تقتل تقتل ذا دم ، أى صاحب دم لدمه موقع يشتفى قاتله بقتله ويدرك ثأره لرياسته

---

(١) وذكره فى الخميس فى سنة ست .

الغد ، فذكر مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل فيه ثم دخل المسجد ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وساق[1] الحديث قال عيسى أخبرنا الليث ، وقال ذا ذم[2] .

وعظمته ، ويحتمل أن يكون المعنى أنه عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك بقتله ، وأما الرواية بالمعجمة فمعناها ذا ذمة ، وثبت كذلك فى رواية أبى داود ، وضعفها عياض بأنه يقلب المعنى لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله ، قال النووى : يمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول ، والمراد بالذمة الحرمة فى قومه ، وأوجه الجميع الوجه الثانى ، لأنه مشاكل بقوله بعد ذلك وإن تنعم تنعم على شاكر ، وجميع ذلك تفصيل لقوله عندى خير (وإن تنعم تنعم على شاكر) وفيه إشارة إلى رغبته إلى الإسلام (وإن كنت تريد المال) أى الفدية (فسل تعط منه ما شئت) لأنى ذو ثروة من قومى (فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليستقر الإسلام فى قلبه (حتى إذا كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة ، فأعاد مثل هذا الكلام) المتقدم (فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد) اليوم الثالث (فذكر) الراوى (مثل هـــذا) الظاهر أنه من كلام أبى داود معناه حتى إذا كان بعد الغد ، قال الشيخ : قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل الكلام المتقدم ، ويحتمل أن يكون هـــذا الكلام من قول الصحابى قال : عندى ما قلت لك أولا وثانيا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطلقوا) أى حلوا (ثمامة) قال الحافظ : وفى رواية ابن إسحاق قد عفوت لك يا ثمامة ، وأعتقك ، وزاد ابن إسحاق فى روايته أنه لما كان فى

---

(١) فى نسخة : ساقا . (٢) فى نسخة : ذا دم .

حدثنا محمد بن عمرو الرازى قال: ثنا سلمة يعنى ابن الفضل عن ابن إسحاق قال: ثنى عبدالله[1] بن أبى بكر، عن يحيي ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال: قدم بالأسارى حين قدم بهم، وسودة بنت زمعة عند آل عفراء فى مناخهم على عوف ومعوذ ابنى عفراء، قال:

الأسر جمعوا ما كان فى أهل النبى صلى الله عليه وسلم من طعام ولبن، فلم يقع ذلك من ثمامة موقعاً، فلما أسلم جاءوه بالطعام، فلم يصب منـــه إلا قليلا، فتعجبوا. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء الحديث (فانطلق إلى نخل قريب من المسجد) فيه ماء (فاغتسل فيه ثم دخل المسجد. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وساق) قتيبة[2] (الحديث قال عيسى: أخبرنا الليث وقال ذا ذم).

(حدثنا محمد بن عمرو الرازى قال: حدثنا سلمة يعنى ابن الفضل، عن ابن إسحاق قال: ثنى عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن يحيى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) هكذا فى جميع نسخ أبى داود بأن يحيي هذا ليس له هذه الرواية عن جده عبد الرحمن، ويؤيده أن الحافظ قال فى التهذيب: إنه يروى عن أم المؤمنين سودة، ثم يقويه أنه يقول فى هذا الحديث قال: تقول سودة: فيعلم من هذا أنه يروى عن سودة ـ رضى الله عنها ـ وأيضاً لم يذكر الحافظ عبد الرحمن هذا فى رواة الستة فى التقريب ولا فى تهذيب التهذيب، ولكن زاد لفظ «عن جده» الحاكم أبو عبدالله فى المستدرك والذهبى

(١) فى نسخة: عبد الله بن بكر.

(٢) أخرجه البخارى بطوله.

وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب[1] قال: تقول سودة ، والله إنى لعندهم إذ أتيت ، فقيل : هؤلاء الأسارى قد أتى بهم ، فرجعت إلى بيتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو فى ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل ، ثم[2] ذكر الحديث قال أبو داود وهما قتلا أبا جهل ابن هشام ، وكانا انتدبا له ولم يعرفاه ، وقتلا يوم بدر .

فى تلخيصه ، قال الحافظ فى الإصابة فى ترجمة عبد الرحمن بن[3] أسعد بن زرارة وقع ذكره فى حديث لابن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر ، عن يحيى ابن عباد عن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة قد قدم بأسارى بدر وسودة بنت زمعة عندهم فى مناخهم ، وذكر الحديث بطوله ، كذا أخرجه ابن مندة وترجم له عبد الرحمن بن أسعد ، وهذا الحديث قد أخرجه يونس بن بكير عن ابن إسحاق فى المغازى ، فقال عن عبد الله بن أبى بكر عن يحيى بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، وأخرجه أبو نعيم من طريق إبراهيم ابن سعد عن ابن إسحاق بهذا السند ، فقال عبد الرحمن بن سعد بغير ألف وكذا أخرجه ابن هشام فى مختصر السيرة عن ابن إسحاق فإن كان الأول محفوظاً فلعبد الرحمن بن أسعد صحبة لأن أباه مات فى أول عام من الهجرة كما تقدم فى ترجمته ، وإن كان المحفوظ الثانى فهو مرسل ، لأن عبد الرحمن إنما يروى عن أبيه كما تقدم فى ترجمة سعد بن زرارة ، ولم يذكر عبد الرحمن

---

(١) فى نسخة : بالحجاب .

(٢) فى نسخة : و

(٣) وحكى ابن رسلان عن البخارى الصواب فيه أسعد بزيادة الألف وسعد بدون الألف وهم .

ابن سعد فى الصحابة إلا أبو نعيم بهذا الحديث (قال قدم بالأسارى) أى أسارى بدر المدينة (حين قدم) أى جيء (بهم وسودة بنت زمعة) أم المؤمنين (عند آل عفراء فى مناخهم) والمناخ مبرك الإبل، والمراد ههنا محل قيامهم (على عوف ومعوذ ابنى عفراء) وعفراء اسم أمهما (قال) يحيى (وذلك) أى ذهاب سودة عند آل عفراء (قبل أن يضرب عليهن الحجاب قال) يحيى (تقول سودة والله إنى لعندهم) أى آل عفراء (إذ أتيت) بصيغة المجهول أى أتانى آت (فقيل هؤلاء الأسارى[1]) أى من قريش (قد أتى بهم فرجعت إلى بيتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه) أى فى البيت (وإذا أبو يزيد سهيل بن[2] عمرو فى ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل) أى مشدود بحبل، ثم ذكر الحديث) أخرج أبوعبد الله الحاكم فى مستدركه والذهبى فى تلخيصه هذا الحديث من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق، وزاد بعد يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن لفظ عن جده وبقية الحديث فوالله ما ملكت حين رأيت أبا يزيد كذلك، أن قلت أبا يزيد أعطيتم بأيديكم أن لا متم كراما فما انتبهت إلا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت يا سودة على الله وعلى رسوله، فقلت: يا رسول الله والذى بعثك بالحق ما ملكت حين رأيت أبا يزيد مجموعة يداه إلى عنقه بالحبل أن قلت ما قلت هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه قلت ولم يذكر الحافظ رواية يحيى بن عبد الله عن جده، بل قال: روايته عن سودة (قال أبو داود وهما) أى عوف ومعوذ (قتلا أبا جهل بن هشام وكانا انتدبا) أى أجابا (له) أى لقتله (ولم يعرفاه) وعرفهما إياه عبد الرحمن بن عوف (وقتلا أبا جهل (يوم بدر) قلت اللذان قتلا أبا جهل هما معاذ ومعوذ ابنا عفراء وفى بعض الروايات ذكر معاذ بن عمرو بن الجموح، ولم أر أحداً ذكر عوفاً فيمن قتل أبا جهل إلا أباداود وابن سعد، فإنه قال فى طبقاته:

---

(١) وكانت جملتهم سبعون، قاله ابن رسلان.

(٢) خطيب الكفار.

باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرن

حدثنا موسى[١] بن إسماعيل ، ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب أصحابه فانطلقوا[٢] إلى بدر فإذا هم بروايا قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج فأخذه أصحاب رسول[٣] الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه أين

وقتل عوف بن الحارث يوم بدر شهيداً قتله أبو جهل بن هشام بعد أن ضربه عوف وأخوه معوذ ابنا الحارث . فأثبتاه ، ولكن عوفا شهد وقعة بدر مع إخوته فمعاذ ومعوذ وعوف بنوا الحارث يقال لكل منهم ابن عفراء . ثم إنها تزوجت بعد الحارث بكير بن ياليل الليثي ، فولدت له أربعة إياسا وعاقلا وخالدا وعامرا ، وكلهم شهدوا بدراً ، وكذلك إخوتهم لأمهم بنوا الحارث . فانتظم من هذا أن عفراء امرأة صحابية لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدراً مع النبي صلى الله عليه وسلم . ولكن قاتل أبي جهل الذين ذكروا في البخاري ومسلم هم ثلاثة معاذ ومعوذ ابني عفراء ومعاذ بن عمرو بن جموح ولم أر لعوف ذكراً وشركة في قتل أبي جهل .

باب في الأسير ينال منه

أي يسبب ويوبخ

(ويضرب ويقرر) أي يكره على الإقرار بشيء

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس أن رسول

---

(١) هذا الحديث رباعي . (٢) في نسخة : فانطلق .

(٣) في نسخة : بدله النبي .

أبو سفيان؟ فيقول : والله مالى بشيء من أمره علم ، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة إبنا ربيعة وأمية ابن خلف ، فإذا قال لهم ذلك ضربوه ، فيقول : دعونى دعونى أخبركم فإذا تركوه ، قال : والله مالى بأبى سفيان من علم ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة إبنا ربيعة أمية ابن خلف قد أقبلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يسمع ذلك ، فلما انصرف ، قال والذى نفسى بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعونه إذا كذبكم ، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان ، قال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم ندب) أى دعا (أصحابه) إلى الخروج إلى بدر (فانطلقوا إلى بدر فإذا هم) ملاقون (بروايا) جمع رواية وهى الإبل التى يستقى عليها (قريش) أى كفارهم (فيها عبد أسود لبنى الحجاج) سماه أهل السير أسلم (فأخذه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه أين أبو سفيان) رئيس عير قريش القادم من الشام مع العير (فيقول : والله مالى بشيء من أمره علم ، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبوجهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف ، فإذا قال لهم ذلك ضربوه) لأنهم يظنون أنه يكذب ويخفى خبر أبى سفيان (فيقول) للخلاص من الضرب (دعونى دعونى أخبركم فإذا تركوه قال : والله مالى بأبى سفيان من علم ، ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبوجهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف قد أقبلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يسمع ذلك) أى إخبار العبد بقدوم قريش ، وضربهم إياه إذا قال بالإخبار بغير ذلك (فلما انصرف) رسول

هذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الأرض، فقال: والذى نفسى بيده ماجاوز أحد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأرجلهم فسحبوا فألقوا[1] فى قليب بدر.

الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال: والذى نفسى بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعونه) من ودع يدع أى تتركونه (إذا كذبكم. هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان) من تعرضكم له (قال أنس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا مصرع) أى مقتل (فلان) من كفار قريش (غداً ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان) منهم (غداً ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان غداً ووضع يده على الأرض فقال) أنس (والذى نفسى بيده ما جاوز أحد منهم) أى من المصروعين من قريش (عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأرجلهم فسحبوا) أى جروا على وجه الأرض (فألقوا فى قليب بدر) والقليب البئر التى لم تطو، والحديث من مراسل الصحابى، فإن أنساً ـ رضى الله عنه ـ لم يشهد بدراً.

(١) فى نسخة: وألقوا.

باب فى الأسير يكره على الإسلام

حدثنا محمد بن عمر بن على المقدمى قال : ثنا أشعث بن عبدالله يعنى السجستانى ح وثنا محمد بن بشار[1] نا ابن أبى عدى وهذا لفظه ح وثنا الحسن بن على ثنا وهب بن جرير عن شعبة ابن أبى شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار

باب فى الأسير يكره على الإسلام

أى هل يكره ؟

(حدثنا محمد بن عمر بن على المقدمى قال : ثنا أشعث بن عبد الله يعنى السجستانى ح وثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبى عدى وهذا لفظه ح وثنا الحسن بن على ثنا وهب بن جرير) ثلاثتهم يعنى أشعث بن عبد الله وابن أبى عدى ووهب بن جرير (عن شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة)من الأوس والخزرج قبل الإسلام (تكون مقلاة)وسيجىء تفسيره من المصنف (فتجعل على نفسها) أى تلزم عليها (إن عاش لها ولد أن تهوده) أى تجعله يهوديا (فلما أجليت بنوا النضير) عن أوطانهم (كان فيهم من أبناء الأنصار) من تهودو (فقالوا) اى الأنصار (لا ندع أبناءنا) الذين تهودوا ونكرههم على الإسلام (فأنزل الله عز وجل

---

(١) زاد فى نسخة : قال .

فقالوا : لاندع أبناءنا فأنزل الله عزوجل «لا إكراه فی الدين قد تبين الرشد من الغی» قال أبو داود المقلاة التی لايعيش لها ولد .

«لا إكراه (۱) فی الدين قد تبين الرشد) أی الهدی (من الغی) أی الكفر ووقع فی رواية سعيد بن جبير عند ابن جرير فی تفسيره ، فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم : قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فهم منهم قال : فأجلوهم معهم (قال أبو داود : المقلات التی لا يعيش لها ولد) من القلت بالتحريك : الهلاك ، قلت كفرح ، والمقلتة المهلكة والمقلاة ناقة تضع واحداً ، ثم لا تحمل وامرأة لا يعيش لها ولد : قاموس - وفی المخصص : أبو عبيد المقلات التی لا يبقی لها ولد — ابن دريد أقلتت فهی مقلت — صاحب العين هی التی لايبقی لها إلا ولد واحد انتهی . فالواجب أن يكتب بالتاء الطويلة لا بصورة الهاء ، فالكتابة بصورة الهاء — كما فی بعض النسخ — من خطاء النساخ .

(۱) وفی «إزالة الخفاء» عن العوارف للشيخ السهروردی عن وثيق الرومی قال كنت مملوكا لعمر ؛ فكان يقول لی أسلم أستعن بك علی أمانة المسلمين ، فإنه لاينبغی أن أستعين عليها بمن ليس منهم ، فأبيت ، فقال عمر رضی الله عنه : لا إكراه فی الدين فلما حضرته الوفاة أعتقنی وقال : اذهب حيث شئت اه .

باب[1] قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أحمد بن المفضل ، ثنا أسباط بن نصر قال : زعم السدى ، عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة آمن[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ، وسماهم[3] وابن أبى سرح[4] فذكر الحديث،قال:وأما ابن أبى سرح[5] فإنه اختبأ عند

باب قتل الأسير[6]

ولا يعرض عليه الاسلام

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا ابن المفضل ، ثنا أسباط بن نصر) الهمدانى أبو يوسف ، ويقال أبو نصر قال حرب قلت لأحمد كيف حديثه قال ما أدرى ، وكأن ضعفه ، وقال أبو حاتم : سمعت أبا نعيم يضعفه وقال أحاديثه عامية ، مسقط مقلوب الأسانيد ، وقال النسائى : ليس بالقوى قلت علق له البخارى حديثاً فى الاستسقاء وقد وصله الإمام أحمد والبيهق فى السنن الكبير ، وهو حديث منكر أوضحته فى التعليق .

---

(١) فى نسخة بدله : باب فى الأسير يقتل ولا يعرض عليه الإسلام

(٢) فى نسخة بدله : أمن . (٣) فى نسخة بدله : فسماهم .

(٤) فى نسخة : السرح . (٥) فى نسخة : السرح .

(٦) قال الشعرانى فى ميزانه : اتفقوا على أنه لو قتل أحد الأسير وهو فى أسره لا يجب على القاتل شىء إلا التعزير فقط ، وقال الأوزاعى : الدية اهـ .

قلت : هذا فى غير حق الإمام ، وأما الإمام فاتفقوا على أنه يجوز له قتله ، كما سيأتى

عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله بايع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلث ثم أقبل على أصحابه فقال

وقال البخاري في تاريخه الأوسط ، صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : ثقة ، وقال موسى بن هارون ، لم يكن به بأس .

(قال زعم) أي قال (السدى) بضم المهملة وتشديد السلام هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة بفتح الكاف ، أبو محمد القرشي مولاهم الكوفي الاعور ، وهو السدى الكبير كان يقعد في سدة باب الجامع فسمى السدى . قال في القاموس : والسدة بالضم باب الدار جمعه سدد وإسماعيل السدي لبيعه المقانع في سدة مسجد الكوفة ، وهي ما يبقى من الطاق المسدود : قال أبو طالب عن أحمد ثقة . وقال عبد الله ابن أحمد سمعت أبي قال : قال يحي ابن معين : يوما عند عبد الرحمن بن مهدي وذكر إبراهيم بن مهاجر والسدى ، فقال يحي ضعيفان . فغضب عبد الرحمن وكره ما قال ، قال عبد الله سألت يحي عنهما ، فقال متقاربان في الضعف ، وقال الجوزجاني : وهو كذاب شتام . وقال أبو زرعة : لين . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : في الكني صالح ، وقال ابن عدي هو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به ، قلت . وقال حسين ابن واقد . سمعت من السدى فأقمت حتى سمعته يتناول أبابكر وعمر ، وقال الجوزجاني : حدثت عن معتمر عن ليث يعني ابن أبي سليم قال كان

أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآنى كففت يدى عن بيعته فيقتله، فقالوا[1] ما ندرى يا رسول الله ما فى نفسك إلا أومأت إلينا بعينك قال إنه لا ينبغى لنبى أن تكون[2] له خائنة الأعين، قال أبو داود: كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر.

بالكوفة كذا بان فمات أحدهما السدى والكلبي كذا قال، وليث أشد ضعفا من السدى.

وقال العجلى: ثقة، عالم بالتفسير، له رواية، وقال العقيلى ضعيف وكان يتناول الشيخين، وقال الساجى: صدوق فيه نظر، وقال الحاكم: فى المدخل: فى باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثه، تعديل عبد الرحمن بن مهدى أقوى عند مسلم عمن جرحه بجرح غير مفسر، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن مصعب بن سعد) بن أبى وقاص الزهرى أبو زرارة المدنى، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان فى الثقات قلت: وقال العجلى: تابعى ثقة (عن سعد قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أعطى الأمان من القتل (يعنى الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وسماهم) أى الراوى (وابن أبى سرح) أى والدعبد الله ابن سعد بن أبى سرح فإنه أهدر دمه (فذكر الحديث) أى أهل مكة، فقال من ألقى السلاح فهو آمن، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن فأمنهم كلهم إلا المستثنين

---

(١) فى نسخة: قالوا (٢) فى نسخة: يكون.

منهم[١] : وهم عبد الله بن سعد بن أبي السرح ذهب به عثمان ابن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وابن خطل قتله أبو برزة . وعكرمة ابن أبي جهل فإنه هرب من مكة فذهبت امرأته خلفه فأتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، والحويرث بن نقيد قتله علي ، ومقيس بن صبابة قتله نميلة الليثي . وهبار بن الأسود وهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجرت ، فنخس بها بعيرها حتى سقطت على صخرة وأسقطت جنينها ، ثم أسلم ، وكعب بن زهير أسلم ووحشي بن حرب أسلم ، وصفوان بن أمية أهدر دمه فهرب إلى جدة فاستأمن له عمير بن وهب الجمحي فأمنه فأعطاه عمامته أو رداءه علامة . فخرج بها عمير حتى أدركه بجدة فرجع معه حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال صفوان هذا يزعم أنك أمنتني قال صدق . قال فاجعلني في أمري بالخيار شهرين ، قال ؟ أنت فيه بالخيار أربعة أشهر . فلما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا كثيراً أسلم ، وحارث بن طلاطلة قتله علي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبعرى كان يهجوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض المشركين على قتالهم ، فلما سمع هدر دمه هرب إلى نجران وسكنها وبعد مدة وقع الإسلام في قلبه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم .

وأما النساء اللاتي أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماءهن فهن : هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم متنكرة في النساء حين بايعن النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا وقريبة بالقاف والموحدة مصغراً . والفرتني بالفاء المفتوحة وإسكان الراء المهملة الساكنة والمثناة الفوقية والنون . وهما قينتان لابن خطل مغنيتان ، فقتلت قريبة . وأما فرتني فأسلمت ومولاة بني خطل قتلت يوم الفتح ومولاة بني عبد المطلب ولم أقف على تسميتهن وأم سعد أرنب قتلت والله

---

(١) جمع أسماءهم الحافظ .

تعالى أعلم . هكذا ذكر أهل السير . وأما قوله فى الحديث الأربعة نفر وامرأتين فلا يخالف مافى السير فإن ذكر العدد لا يقتضي نفي ما وراء ،ويحتمل أن يكون ذكر العدد فى وقت لحفظه الراوى (قال) أى سعد (وأما ابن أبى سرح فإنه اختبأ) أى اختفى (عند عثمان بن عفان) لأنه كان أخاه من الرضاعة (فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس) أى أهل مكة (إلى البيعة) أى بيعة الإسلام (جاء) أى عثمان (به) أى بابن أبى السرح (حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى عثمان (يانبي الله بايع عبد الله) ابن أبى السرح (فرفع) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه فنظر إليه) أى عبد الله ابن أبى السرح (ثلاثا كل ذلك يأبى) أى فى كل مرة لم يلتفت إلى قول عثمان ، وكف يده عن بيعته ولم يبايعه فكنى عنه بالإبا (فبايعه بعد ثلاث) أى بعد ثلاث مرات (ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد) أى العاقل المتفطن (يقوم إلى هذا) أى عبد الله بن أبى السرح (حيث رآنى كففت يدى عن بيعته فيقتله) لأنه كان مهدر الدم ، فإن قيل كيف يجوز قتله وقد أجاره عثمان رضى الله عنه .وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجير عليهم أدناهم ،قلت أولا لما أهدر دمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يجيره عثمان ، وثانيا لو سلم أنه أجاره عثمان لا ينفعه إجارته قبل أن يستأمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان مهدر الدم قبل ذلك فى الحل والحرم (فقالوا) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما ندرى يارسول الله مافى نفسك إلا أومأت) أى أشرت (إلينا بعينك) أى بقتله (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين) ، أى أن يضمر بقلبه مالا يظهره للناس ، فإذا كف لسانه وأومأ بعينه إلى خلافه فقد خان ، وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه ، فسميت خائنة الأعين ، فالخائنة إما بمعنى المصدر وهى الخيانة ، أو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف أى الأعين الخائنة (قال أبو داود : كان عبد الله) أى ابن أبى السرح (أخا عثمان من الرضاعة وكان الوليد بن عقبة) بن أبى معيط أبو وهب مصغراً

حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا زيد بن حباب أنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي قال ، ثني جدى ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ، أربعة لا أومنهم فى حل ولا حرم ، فسماهم قال : وقينتين كانتا لمقيس ، فقتلت إحداهما وأفلتت[1] الأخرى ، فأسلمت ، قال أبو داود لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب .

أسلم يوم الفتح وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بنى المصطلق وولاه عمر صدقات بنى تغلب وولاه عثمان الكوفة ثم عزله فلما قتل عثمان تحول إلى الرقة فنزلها واعتزل عليا ومعاوية وأبوه عقبة قتله النبي صلى الله عليه وسلم ببدر صبراً (أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر) وقصته مذكورة فى صحيح مسلم والمصنف رحمه الله ذكره استطراداً فإنه لما ذكر أخا الرضاع لعثمان بن عفان ذكر أخاه لأمه الوليد بن عقبة .

(حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد بن حباب انا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومى) ويقال اسمه عمر وهو الصواب ذكره ابن حبان فيمن اسمه عمر من كتاب الثقات وذكره ابن أبى حاتم أيضاً فيمن اسمه عمر قال أبو داود فى كتاب التفرد الصواب عمر (قال ثنى جدى) أى عبد الرحمن ابن سعيد بن يربوع المخزومى أبو محمد المدنى كان ثقة فى الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) أى سعيد بن يربوع بن عنكثة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الكاف بعدها مثلثة ابن عامر بن مخزوم القرشى المخزومى صحابى كان اسمه فى الجاهلية الصرم أو أصرم فسماه النبى صلى الله عليه وسلم

---

(۱) فى نسخة بدله : امتنات وفى نسخة : أقبلت .

حدثنا القعنبي[1] ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل ، فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه ، قال أبو داود اسم ابن خطل عبد الله ، وكان أبو برزة الأسلمي قتله .

يوم الفتح سعيداً أسلم يوم الفتح وشهد حنينا وهو أحد القرشيين الذين أمرهم عمر أن يجددوا أنصاب الحرم مات وهو ابن مائة وعشرين سنة أو أزيد له فى السنن حديث واحد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة أربعة لا أؤمنهم)أى من القتل (فى حل ولا حرم فسماهم) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الراوى (قال وقينتين) القينة الأمة المغنية والماشطة على مطلق الأمة تغنت أو لم تتغن (كانتا لمقيس) بن صبابة (فقتلت إحداهما وأفلتت) قال فى القاموس : وأفلتني الشيء وتفلت منى انفلت أى هربت بغتة ونجت من القتل (الأخرى فأسلمت) هذا الذى رواه أبو داود من أنهما كانتا لمقيس مخالف لما قال أهل السير فإنهم قالوا إن القينتين اللتين أهدر دمهما كانتا لابن خطل فيمكن أن يكون كلاهما شركاء فيهما أو كانتا أولا فى ملك أحدهما ثم فى ملك الآخر منهما والله أعلم (قال أبو داود . ولم أفهم إسناده من شيخي ابن العلاء كما أحب) ولعله أقام له إسناد هذا الحديث بعض تلامذة الشيخ محمد بن العلاء .

(حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح) أى غير محرم (وعلى رأسه

---

(١) هذا الحديث رباعي .

المغفر)(١) وهو القلنسوة من الحديد لأنه أحلت له وأبيح له القتال فيه ، (فلما نزعه) أي وضعه عن الرأس (جاءه رجل) لم أقف على تسميته(٢) (فقال) أي الرجل (ابن خطل)(٣) الذي أهدرت دمه (متعلق بأستار الكعبة) أي مستعيذ بها (فقال اقتلوه) قال الحافظ : واستدل بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة على أن الكعبة لا تعيذ من وجب عليه القتل ، وإنه يجوز قتل من وجب عليه القتل في الحرم وفي الاستدلال بذلك نظر لأن المخالفين تمسكوا بأن ذلك إنما وقع في الساعة التي أحل للنبي صلى الله عليه وسلم فيها القتال بمكة ، وقد صرح بأن حرمتها عادت كما كانت ، والساعة المذكورة وقع عند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر ، وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة من حديث السائب بن يزيد قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة عبد الله بن خطل فضربت عنقه صبراً بين زمزم ومقام إبراهيم ، وقال : لا يقتلن قرشي بعد هذا صبراً ، ورجاله ثقات إلا أن في أبي معشر مقالا

---

(١) أنكر على مالك في هذا الحديث قوله وعليه المغفر ، وإنه تفرد به ، والمحفوظ العمامة ، والصحيح أنها كانت فوق المغفر وإن ما لكا لم يتفرد به ، بل تابعه بضعة عشر نفراً رووه عن الزهري كذا في الفتح مختصراً ، وبسطه .

واختلف في الجمع بينه وبين ما ورد « وعليه عمامة سوداء » وراجع « جمع الوسائل للقاري » ، « والمواهب اللدنية للمناوي » .

(٢) كذا قال الحافظ وحكى عن الفاكهاني : أبو برزة الأسلمي وبه جزم العيني .

(٣) بفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة من بني غنم بن غالب كان مسلماً فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً ، وبعث معه رجلا من الأنصار وكان له مولى يخدمه ، فنزل منزلا وأمر مولاه أن يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً ، ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله وارتد مشركاً ، وكان له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلتا معه كذا في رجال جامع الأصول والفتح والعيني ترجم له البخاري لكنهم سكتوا عن قتل الصبر .

باب[1] فى قتل الأسير صبرا

حدثنا على بن الحسين الرقى ، ثنا عبد الله بن جعفر الرقى قال : أخبرنى عبد[2] الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسه ، عن عمرو بن مرة ، عن إبراهيم قال : أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة[3] تستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان ؛ فقال له مسروق ثنا عبدالله بن مسعود وكان فى أنفسنا موثوق الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك قال: من للصبية ؟ قال النار ، قال : فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال أبو داود : اسم ابن خطل عبد الله) قال فى تاريخ الخميس : وكان اسمه عبد العزى ، فغير النبى صلى الله عليه وسلم اسمه وسماه عبد الله ، وكان أبو برزة الأسلمى قتله ، قال فى تاريخ الخميس وفى قاتله اختلاف والصحيح أنه أبو برزة الأسلمى وسعيد بن حريث المخزومى اشتركا فى قتله انتهى ، وقيل : قاتله شريك ابن عبدة العجلانى .

باب فى قتل الأسير صبرا

أى حبسا يقال للرجل إذا شدت يداه ورجلاه ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه قتل صبرا .

(حدثنا على بن الحسين الرقى) روى عن عبد الله بن جعفر الرقى روى عنه أبو داود ، قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات (ثنا عبد الله بن جعفر) بن غيلان

(١) فى نسخة : باب الأسير يقتل صبرا . (٢) فى نسخة : عبيد الله .
(٣) زاد فى نسخة : أخو الوليد ابن عقبة .

(الرقى) بفتح الراء وتشديد القاف أبو عبد الرحمن القرشى مولاهم قال أبو حاتم: ثقة : وعن ابن معين ثقة ، وقال النسائى : ليس به بأس قبل أن يتغير ، وقال هلال بن العلاء ذهب بصره سنة ١٦ وتغير سنة ١٨ ومات سنة ٢٢٠ قال ابن حبان فى الثقات ، لم يكن اختلاطه فاحشاً ربما خالف،قلت: وثقه العجلى (قال أخبرنى عبد الله بن عمرو) هكذا فى النسخة المجتبائية والقادرية والكانفورية والمكتوبة الأحمدية ، وفى المصرية ونسخة العون وحاشية المجتبائية عبيد الله ابن عمرو مصغراً ، وهو الصواب وهو عبيد الله بن عمرو بن أبى الوليد الأسدى مولاهم أبو وهب الجزرى الرقى ، وهو الراوى عن ابن أبى أنيسة وغيره . وعنه عبد الله بن جعفر الرقى وغيره ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ثقة صدوق لا أعرف له حديثا منكرا ، وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا كثير الحديث ، وربما أخطأ ، ولم يكن أحد ينازعه فى الفتوى فى دهره ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، كان راويا لزيد بن أبى أنيسة ، ووثقه العجلى وابن نمير (عن زيد بن أبى أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن إبراهيم) أى النخعى (قال) أى إبراهيم (أراد الضحاك بن قيس) بن خالد الفهرى القرشى أخو فاطمة بنت قيس صحابى صغير شهد فتح دمشق ، وسكنها حين وفاته وشهد صفين مع معاوية ، وغلب على دمشق ، ودعا إلى بيعة ابن الزبير ، ثم دعا إلى نفسه ، وقتل بمرج راهط فى قتاله لمروان بن الحكم سنة ٦٤ هـ ، وكان مولده قبل وفات النبى صلى الله عليه وسلم بنحو ست سنين أو أقل (أن يستعمل مسروقا) أى يجعله عاملا (فقال له عمارة بن عقبة أتستعمل رجلا) الذى هو (من بقايا قتلة) جمع قاتل (عثمان فقال له) أى لعمارة (مسروق ثنا عبد الله بن مسعود وكان فى أنفسنا موثوق الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك) أى عقبة [1] بن أبى معيط (قال) أبوك عقبة (من للصبية؟) جمع الصبى وهو من لم يفطم بعد أى من يتكفلهم (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (النار) أى تتكفلهم النار (قال) أى مسروق (فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله

(١) وقد قتل صبرا يوم بدر كما بسط الروايات فى ذلك السيوطى فى « الدر المنثور ».

باب فی قتل الأسیر بالنبل

حدثنا سعید بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنی عمرو بن الحارث، عن بکیر بن عبدالله الأشج عن ابن تعلی قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الولید، فأتی بأربعة أعلاج من العدو فأمربهم، فقتلوا صبرا قال أبو داود قال لنا غیرسعید

صلی الله علیه وسلم) قال القاری: یحتمل وجهین: أحدهما أن یکون النار عبارة عن الضیاع یعنی إن صلحت النار أن تکون کافلة فهی هی، وثانیهما أن الجواب من أسلوب الحکیم أن لك النار، والمعنی اهتم بشأن نفسك، وما هیء لك من النار، ودع عنك أمر الصبیة. فإن کافلهم هو الله الذی «ما من دابة فی الأرض إلا علیه رزقها» وهذا هو الوجه. ذکره الطیبی، والأظهر أن الأول هو الوجه، فإنه لو أرید هذا المعنی لقال الله بدل النار، قلت: ویؤیده أیضاً استدلال مسروق علی عمارة بقوله رضیت لك ما رضی رسول الله صلی الله علیه وسلم، ولا دلیل یدل علی صرفه عن الظاهر، فإنه یحتمل أن یکون فی عمارة بن عقبة مع إسلامه أمر یقتضی أن یستحق به النار، ولم أقف علی ترجمته فیما عندی من الکتب.

باب فی قتل الأسیر بالنبل

قال فی القاموس: والنبل السهام بلا واحد أو نبلة جمعه أنبال ونبال ونبلان، والنبال صاحبه وصانعه کالنابل.

(حدثنا سعید بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنی عمرو بن الحارث، عن بکیر بن عبد الله بن الأشج، عن ابن تعلی) وهو عبید بن تعلی

عن ابن وهب فى هذا الحديث قال : بالنبل صبرا فبلغ ذلك ، أبا أيوب الأنصاري ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر ، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ماصبرتها ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد فأعتق أربع رقاب

بكسر المثناة الفوقانية وإسكان المهملة ، ثم لام مكسورة ، هكذا ضبطه فى الخلاصة ، وقال فى القاموس : وعبيد(١) بن يعلى تابعي ، فكتب بالمثناة التحتانية فحركها بالكسر وفتح اللام ، وأما ما كتب فى الخلاصة بكسر اللام فلم أره فى غيره الطائي الفلسطيني ، قال الحافظ : روى عن أبي أيوب الأنصاري فى النهى عن صبر البهائم ، وعنه بكير بن الأشج وقيل : عن بكير ، عن أبيه عنه ، وهو الصحيح ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد) القرشي المخزومي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه ، له ولأبيه صحبة ، وكان من فرسان قريش وشجعانهم له هدى حسن وفضل وكرم ، وكان معاوية يستعمله على غزو الروم وله معهم وقائع (فأتى بأربعة أعلاج) جمع علج وهو الرجل من كفار العجم (من العدو فأمر بهم فقتلوا صبراً) أي حبساً (قال أبو داود : قال لنا) من شيوخنا (غير سعيد ابن منصور (عن ابن وهب فى هذا الحديث قال : بالنبل صبراً) فزاد لفظ بالنبل وبه يناسب الترجمة (فبلغ ذلك) أي فعل عبد الرحمن (أبا أيوب الأنصاري ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الصبر فوالذي نفسي بيده) هذا قول أبي أيوب الأنصاري (لو كانت دجاجة ماصبرتها) قلت : ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : إذا قتلتم فأحسنوا القتلة (فبلغ ذلك) أي قول أبي أيوب (عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأعتق أربع رقاب) أي

(١) وهكذا فى « الإصابة » فى ترجمة عبد الرحمن .

باب فى المن على الأسير بغير فداء

حدثنا موسى[1] بن إسماعيل ، ثنا حماد ، قال : أنا ثابت ، عن أنس أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحاب من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل «وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة» إلى آخر الآية .

فى جنايته ، قلت : أخرج الإمام أحمد فى مسنده حديث أبى أيوب هذا بثلاث طرق أولها ثنا أبو عاصم ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، ثنا يزيد بن أبى حبيب ، عن بكير ، عن أبيه ، عن عبيد بن تعلى ، عن أبى أيوب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الدابة ، قال أبو أيوب : لو كانت لى دجاجة ما صبرتها ، وثانيها ثنا سريج ، ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن أبى يعلى ، ولعل هذا من غلط النساخ ، والصواب ابن تعلى قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فساق مثل سياق أبى داود، وزاد بالنبل، وثالثها ثنا عتاب ، ثنا عبد الله ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا بكير بن الأشج أن أباه حدثه أن عبيد بن تعلى أنه سمع أبا أيوب يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الدابة ، فثبت بهذه الأسانيد أن فى سند أبى داود انقطاعا .

باب فى المن على الأسير بغير فداء

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد قال : أنا ثابت ، عن أنس أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا) أى نزلوا عام الحديبية (على النبى صلى الله عليه وسلم

---

(۱) هذا الحديث رباعى .

حدثنا محمد ابن يحي بن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال :

وأصحابه من جبال التنعيم) وهو موضع بين مكة وسرف ومنه يحرم من أراد العمرة من أهل مكة ، وهو الموضع الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر منه عائشة . وهو أدنى الحل لأنه ليس موضع في الحل أقرب إلى الحرم منه ، وهو على ثلاثة أميال من مكة ، وقيل أربعة أميال ، وقيل : على فرسخين ، وسميت بذلك لأن جبلا عن يمينها يقال له نعيم ، وآخر عن شمالها يقال له ناعم ، والوادي نعمان (عند صلاة الفجر ليقتلوهم) أي ليقتل أهل مكة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخذهم) أي ثمانين رجلا (رسول الله صلى الله عليه وسلم سلماً) قال القاري : قال النووي : ضبطوه بوجهين بفتح السين واللام وبإسكان اللام مع كسر السين وفتحها ، قال الحميدي: معناه الصلح، قال القاضي: هكذا ضبط الأكثرون، قال: والرواية الأولى أظهر أي أسرهم ، وجزم الخطابي[1] على فتح اللام والسين ، قال : والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى : « وألقوا إليكم السلم» أي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والإثنين والجمع ، قال ابن الأثير : هذا هو الأشبه بالقضية ، فإنهم لم يؤخذوا صلحا، وإنما أخذوا قهرا وأسلموا أنفسهم عجزا ، قال : وللوجه الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم القتال، بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم، ورضوا بالأسر كأنهم قد صولحوا على ذلك (فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : «وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة إلى آخر الآية) أي الحديبية .

(حدثنا محمد بن يحيي بن فارس قال : ثنا عبد الرزاق قال : انا معمر ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قال في « المعالم » قوله سلما يعني أسراء يقال رجل سلم أي أسير وقوم سلم الواحدة والجماعة سواء ا هـ وبسط في هامش ابي داود ؛ أشار إلى القصة صاحب الجلالين أيضا وراجع كتب التفاسير .

أنا معمر عن الزهرى ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسارى بدر : لو كان مطعم بن عدي حيا ، ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لأطلقتهم له .

قال لأسارى) أى فى أسارى جمع أسير (بدر) وهو موضع مشهور ، وقيل : ماء ، وقيل بئر بين مكة والمدينة أسفل وادى الصفراء وبه كانت الوقعة المشهورة التى أظهر الله به الإسلام ، وفرق بين الحق والباطل فى شهر رمضان سنة اثنتين للهجرة (لو كان مطعم بن عدى[1] حيا ثم كلمنى فى) خلاص (هؤلاء النتنى) بنونين مفتوحتين بينهما مثناة فوقية ساكنة مقصور جمع نتن أو نتين كزمن وزمنى أو جريح وجرحى (لأطلقتهم له) قال فى السيرة الحلبية ، جاء جبير بن مطعم وهو كافر يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فى أسارى بدر ، فقال له صلى الله عليه وسلم : لو كان الشيخ أبوك حيا لشفعناه ، لأن المطعم كان أجار النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم من الطائف ، وكان ممن سعى فى نقض الصحيفة كما تقدم ، فكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأراد أن يكافئه بهذا ، ويحتمل أنه أراد تطييب قلب ابنه جبير وتأليفه وترغيبه إلى الإسلام قال الحافظ واستدل به على أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة ، وبه قال المالكية والحنفية وقال الشافعى يملكون بنفس الغنيمة والجواب عن حديث الباب أنه محمول على أنه كان يستطيب أنفس الغانمين وليس فى الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج به واستبعد ابن المنير الحمل المذكور فقال إن طيب قلوب

---

(١) ابن نوفل بن عبد مناف « ابن رسلان » .

الغانمين بذلك من العقود الاختيارية فيحتمل أن لا يدعن بعضهم فكيف بت
القول بأنه يعطيه إياهم مع أن الأمر موقوف على اختيار من يحتمل أن لا يسمح ،
وقد اختلف السلف في المقاتل الأسير بأن الإمام بالخيار فيه في أن يقتل أو يمن
عليه أو يفاد أو يسترق فقال الإمام الشافعي رحمه الله : هو مخير بين هذه الأمور
يفعل ما يشاء وروى عن الحسن البصري أنه كره قتل الأسير وقال من عليه
أو فاده وكذلك قال عطاء ، وروى عن ابن عمر أنه دفع إليه عظيم من عظماء
اصطخر ليقتله فأبى أن يقتله وتلا قوله تعالى : « فإما منا بعد وإما فداء » وكذا
روى عن مجاهد وابن سيرين كراهة قتل الأسير وقال الإمام أبو حنيفة رحمه
الله : إن الإمام مخير في الأسير بين أن يقتله أو يسترقه ولا يجوز له أن يمن عليه
أو يفادي فاتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير لا نعلم بينهم خلافاً فيه
وإنما اختلفوا في فدائه فقال أصحابنا الأحناف ، في ظاهر الرواية لا يفادى
الأسير بالمال ولا يباع السبي من أهل الحرب ولا يفادون بأسرى المسلمين
أيضاً . وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس أن يفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين
وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي ومالك وأحمد إلا بالنساء فأما المجيزون
للفداء بأسرى المسلمين وبالمال فإنهم احتجوا بقوله تعالى : « فإما منا بعد وإما
فداء » وظاهره يقتضي جوازه بالمال وبالمسلمين ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم
فدى أسارى بدر بالمال ويحتجون للفداء بالمسلمين برواية عمران بن حصين
قال : أسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة ، فمر به النبي صلى الله
عليه وسلم وهو موثق فقال علام أحبس؟ فقال بجريرة حلفائك ثقيف الحديث ،
وفي آخره ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف
أسرتهما ، ولا خلاف أنه لا يفادى الآن على هذا الوجه لأن المسلم لا يرد إلى
أهل الحرب ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم شرط في صلح الحديبية لقريش
أن من جاء منهم مسلماً رده عليهم ، ثم نسخ ذلك ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن الإقامة بين أظهر المشركين وقال أنا برىء من كل مسلم مع مشرك وقال من أقام بين أظهر المشركين فقد برئت منه الذمة وأما ما فى الآية من ذكر المن أو الفداء وما روى فى أسارى بدر فإن ذلك منسوخ بقوله «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» وقد روينا ذلك عن السدى وابن جريج وقوله تعالى «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر» إلى قوله تعالى «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» فتضمنت الآيتان وجوب القتال للكفار حتى يسلموا ويؤدوا الجزية والفداء بالمال أو بغيره ينافى ذلك ولم يختلف أهل التفسير ونقلة الآثار أن سورة براءة نزلت بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخاً للفداء المذكور فى غيرها وأيضاً استدلوا بقوله تعالى «فاضربوا فوق الأعناق» منهم وهذا بعد الأخذ والأسر لأن الضرب فوق الأعناق هو الإبانة من المفصل ولا يقدر على ذلك حال القتال ويقدر عليه بعد الأخذ والأسر وأما النساء والذرارى فيسبين ويسترقون سواء كن من العرب أو من غير العرب فرجال مشركى العرب والمرتدين فإنهم لا يسترقون عندنا بل يقتلون أو يسلمون لأن النبى صلى الله عليه وسلم استرق نساء هوازن وذراريهم وهم من صميم العرب، وكذا الصحابة استرقوا نساء المرتدين من العرب وذراريهم ويجوز أن يمن عليهم وتركهم أحراراً بالذمة وليس للإمام أن يمن على الأسير فيتركه من غير ذمة لا يقتله ولا يقسمه فإن قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم من على الزبير بن باطا من بنى قريظة وكذا من على أهل خيبر فالجواب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من على الزبير ولم يقتله إما لأنه لم يدر أنه تركه بالجزية أم بدونها فاحتمل أنه تركه بالجزية وبعقد الذمة وأما أهل خيبر فقد كانوا أهل الكتاب فتركهم ومن عليهم ليصيروا أكرة للمسلمين ويجوز المن لذلك لأن ذلك فى معنى الجزية فيكون تركا بالجزية من حيث المعنى كذا فى كتب الأحناف.

باب فى فداء الأسير بالمال

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: ثنا أبو نوح قال: أنا عكرمة ابن عمار قال: ثنا سماك الحنفي قال: ثنا ابن عباس قال: ثنا عمر ابن الخطاب قال: لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء أنزل الله عز وجل «ما كان لنبي أن يكون له

باب فى فداء الأسير بالمال

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : ثنا أبو نوح) وهو عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي ، ويقال الضبي المعروف بقراد بضم القاف وتخفيف الراء ثقة (قال أنا عكرمة بن عمار قال : ثنا سماك الحنفي قال : ثنا ابن عباس قال : ثنا عمر بن الخطاب قال) أي عمر (لما كان يوم بدر) شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر فى أسارى بدر فقال : إن الله قد مكنكم منهم ، فقام عمر فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم ، فأعرض عنه صلى الله عليه وسلم ، ثم عاد فقال للناس مثل ذلك ، فقام أبو بكر فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى أن تعفو عنهم ، وأن تقبل منهم الفداء فعفا عنهم (فأخذ) أي قبل واختار (يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء أنزل الله عز وجل) جواب لما (ما كان لنبي أن يكون له أسرى) أي ما كان لنبي يحبس من عدوه الكفار أناسا فيأخذ منهم الفدية (حتى يثخن فى الأرض) أي يبالغ فى قتلهم فيها ويقهرهم قسرا (إلى قوله «لمسكم فيما أخذتم» من الفداء) «عذاب عظيم» وتمام الآية «تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم» والآية الثانية «لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم» قصته أن جبرائيل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فى أسارى بدر فقال : إن شئتم أخذتم

أسرى حتى يثخن فى الأرض» إلى قوله «لمسكم فيما أخذتم» من الفداء ثم أحل الله لهم الغنائم، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اسم أبى نوح فقال أى شىء تصنع باسمه؟ اسمه اسم شنيع قال أبو داود اسمه قراد والصحيح عبد الرحمن بن غزوان .

منهم الفداء ويستشهد منكم سبعون بعد ذلك ، فنادى منادى النبى صلى الله عليه وسلم فى أصحابه فجاءوا ، فقال : إن هذا جبرئيل يخيركم بين أن تقدموهم فتقتلوهم وبين أن تفادوهم ، ويستشهد فى القابل منكم بعدتهم . فقالوا : بل نفاديهم فنتقوى به عليهم ، ويدخل فى القابل منا الجنة سبعون . فاختاروا الفدية إلا ابن الخطاب وسعد بن معاذ وعبد الله بن رواحة . فنزلت هذه الآية ، قال عمر : فلما كان من الغد جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو وأبو بكر قاعدان يبكيان ، فقلت : يارسول الله أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكى للذى عرض على أصحابك فى أخذهم الفداء ، ولقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة ، شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله عز وجل ما كان لنبى إلى آخر الآيات . وفيه إشكال وهو أن التخيير يقتضى جواز كل واحد منهما ، فكيف يجوز أن ينزل العذاب باختيار أحدهما ، والجواب عنه أنهم خيروا بأن يختاروا من الأمرين باجتهادهم ما هو أحب فى الحالة الموجودة عند الله تعالى . فأخطأوا بترك ما هو الأحب عنده تعالى رغبة فى المال ، فعوتبوا على ذلك ، والأولى أن يقال إن بعض الصحابة مالوا إلى ذلك رغبة فى عرض الدنيا ، فهم الذين عوتبوا بذلك خاصة دون غيرهم يومى إليه قوله تعالى «تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة»

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد : وقد تكلم الناس في أى الرأيين كان أصوب فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث. ورجحت طائفة قول أبي بكر لاستقرار الأمر عليه ، وموافقته الكتاب الذى سبق من الله بإحلال ذلك لهم ، ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب ، ولتشبيه النبى صلى الله عليه وسلم له في ذلك بإبراهيم وعيسى ، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى ، ولحصول الخير العظيم الذى حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى ، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين ، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء ، ولموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر أولا ، ولموافقة الله له آخراً ، حيث استقر الأمر على رأيه ولكمال نظر الصديق ، فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخراً ، وغلبة جانب الرحمة على جانب العقوبة ، قالوا : وأما بكاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنما كانت رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا ، ولم يرد بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ، وإن أراده بعض الصحابة ، فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من أراد ذلك خاصة ، كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم لن نغلب اليوم من قلة وبإعجاب كثرتهم لمن أعجبته منهم ، فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة ، ثم استقر الأمر على النصرة والظفر (ثم أحل الله الغنائم) وكانت الغنائم قبل ذلك حراما على الأمم السابقة وعلى الأنبياء ، وكان الله حرمها عليهم تحريما شديداً ، وكان قد سبق من الله في قضائه أن الغنائم له ولأمته حلال ، وإليه الإشارة في قوله تعالى « لولا كتاب من الله سبق » وكانت تنزل نار من السماء فتأكلها ، وكانت هذه علامة القبول فأحلها الله تعالى بقوله « فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم » (قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اسم أبي نوح) الذى اشتهر به (فقال) أى أحمد (أى شيء تصنع باسمه) المشهور (اسمه اسم شنيع) أى شديد القبح (قال أبو داود : اسمه قراد) قال في القاموس : كغراب دويبة كالقرد وهو كبار الحلم (والصحيح) أن اسمه (عبد الرحمن بن غزوان) قلت : عبد الرحمن بن غزوان علم وقراد لقبه ، فلا منافاة بينهما ، وهذه العبارة من قوله: قال أبو داود: ليست بموجودة في النسخة المكتوبة الأحمدية .

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ثنا سفيان بن حبيب ثنا شعبة عن أبي العنبس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير

(حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ، ثنا سفيان بن حبيب ، ثنا شعبة ، عن أبي العنبس ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية) أي كفار مكة الذين أسروا (يوم بدر أربعمائة) أي درهم ، قال فى السيرة الحلبية : وكان الفداء فيهم على قدر أموالهم وكان من أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف درهم إلى ألفين إلى ألف ، ومن لم يكن معه فداء وهو يحسن الكتابة دفع إليه عشرة[1] غلمان من غلمان المدينة يعلمهم الكتابة فإذا تعلموا كان ذلك فداءه ، وفى حديث ابن عباس عند ابن جرير فى تفسيره وكان العباس أسر يوم بدر ، فافتدى نفسه بأربعين أوقية من ذهب وأيضاً عنده عن أشعث ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : كان فداء أسارى بدر مائة أوقية والأوقية أربعون درهما ، ومن الدنانير ستة دنانير ، وقد أخذ من المطلب بن أبي وداعة فى فداء أبيه أربعة آلاف درهم ، وقد كان صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لما رأى أبا وداعة أسيرا : إن له بمكة ابناً كيسا تاجرا ذا مال وكأنكم به قد جاء فى طلب فداء أبيه ، أي فكان أول أسير فدى .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : لما

---

(١) وكذا فى « الخميس » و« مسند أحمد » .

عن عائشة قالت : لما بعث أهل مكة فی فداء أسرائهم بعثت زینب فی فداء أبی العاص بمال و بعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبی العاص ، قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها و تردوا عليها الذی لها، فقالوا: نعم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أو وعده أن يخلی سبيل زينب إليه و بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار فقال: كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها .

بعث أهل مكة فی فداء أسرائهم) بمال (بعثت زینب) ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة أبی العاص بن الربيع (فی فداء) زوجها : أبی العاص بمال وبعثت فيه) أی فی المال (بقلادة لها) هی حلية تلبس فی العنق (كانت) أی القلادة (عند خديجة أدخلتها) أی أدخلت خديجة زينب (بها) أی بتلك القلادة (على أبی العاص) أی زوجها (قالت) أی عائشة (فلما رآها) أی القلادة (رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها) أی لان قلبه لها حيث تذكر غربتها وتذكر عهد خديجة وصحبتها (رقة شديدة وقال) أی رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن رأيتم أن تطلقوا) أی تفكوا (لها) أی لزينب (أسيرها) وهو زوجها أبو العاص (وتردوا عليها) المال (الذی لها) وهو المال الذی أرسلت فی فداء زوجها فافعلوا (فقالوا نعم) يا رسول الله فأطلقوا وردوا عليها القلادة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ) أی عهد (عليه) أی أبی العاص (أو) للشك من الراوی (وعده أن يخلی سبيل زينب إليه) أی يرسلها إليه صلى الله

حدثنا أحمد بن أبي مريم ثنا عمي يعني سعيد بن الحكم قال أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب وذكر عروة بن الزبير أن

عليه وسلم ، ولم يرد بتخلية السبيل الطلاق ، وكان حكم المناكحة بين المسلمات والكفار بعد باقيا (وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار) لم أقف على تسميته (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (كونا) أي أقيما (ببطن يأجج) بالهمزة وكسر الجيم ، مكان من مكة على ثمانية أميال (حتى تمر بكما زينب فتصحباها) صيغة الخبر بمعنى الأمر ، أي أصحباها معكما (حتى تأتيا بها) بالمدينة . وقد كان كفار قريش سألوا أبا العاص أن يطلق زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما طلق ولدا أبي لهب بنتي النبي صلى الله عليه وسلم رقية وأم كلثوم قبل الدخول بهما ، وقالوا له نزوجك أي امرأة من قريش شئت فأبى ذلك وقال : والله لا أفارق صاحبتي ، وما أحب أن لي بها امرأة من قريش . فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأثنى عليه بذلك خيراً . فلما أسر يوم بدر أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عليه فداءه وشرط عليه أن يخلي سبيل زينب أن تهاجر إلى المدينة ، فلما وصل أبو العاص بمكة أرسلها وكانت حاملا ، فخرج في طلبها هبار بن الأسود ورجل آخر حتى أدركها بذي طوى ونخس البعير فوقعت وألقت حملها ، ثم وصلت بطن يأجج عند زيد بن حارثة ورجل من الأنصار فصحباها وأوصلاها إلى المدينة .

(حدثنا أحمد بن أبي مريم) وهو أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الجمحي أبو جعفر المصري ابن أخي سعيد بن الحكم، قال في التقريب : صدوق ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال النسائي : لا بأس به وقال أبو عمر الكندي : كان من أهل العلم والرحلة والتصنيف ، وكان لا يحدث إلا عن ثقة (ثنا عمي يعني سعيد بن الحكم قال : أنا الليث ، عن عقيل ، عن

مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: معي من ترون، وأحب الحديث إلى أصدقه، فاختاروا إما السبي وإما المال

ابن شهاب) قال ابن شهاب (وذكر عروة بن الزبير) فاعل لذكر ، ولفظ ذكر عطف على قصة الحديبية (أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه) أي عروة بن الزبير قوله : أن مروان إلى آخره مفعول لقوله ذكر ، يدل عليه قول البخاري في صحيحه ، حدثنا سعيد بن عفير ، حدثني الليث بن سعد ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ح ، وحدثني إسحاق ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن أخي ابن شهاب قال : محمد بن شهاب ، وزعم عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم) قال الحافظ : هذه القصة مختصرة ، وقد ساقها موسى بن عقبة في المغازي مطولة ، ولفظه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف في شوال إلى الجعرانة وبها السبي يعني سبي هوازن ، وقدم عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفد هوازن مسلمين فيهم تسعة نفر من أشرافهم ، فأسلموا وبايعوا ، ثم كلموه فقالوا : يا رسول الله ! إن فيمن أصبتم الأمهات والأخوات والعمات والخالات وهن مخازي الأقوام ، فقال : سأطلب لكم وقد وقعت المقاسم ، فأي الأمرين أحب إليكم : آلسبي أم المال ؟ قالوا : خيرتنا يارسول الله بين الحسب والمال ، فالحسب أحب إلينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير ، فقال : أما الذي لبني هاشم فلكم وسوف أكلم لكم المسلمين فكلموهم وأظهروا إسلامكم ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاجرة قاموا فتكلم خطباؤهم فأبلغوا ورغبوا إلى المسلمين في رد سبيهم ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغوا فشفع لهم ، وحض المسلمين عليه ، وقال : قد

فقالوا: نختار سبينا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأثنى على الله ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاؤا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم[1] سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك، فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول

رددت الذي لبني هاشم عليهم، انتهى. (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: معي من ترون) من العسكر. قال القسطلاني: وحاصل هذا القول أن معي العسكر ولهم حق في السبايا والمال التي أخذت منكم. فلا يمكن أن يرد إليكم كل السبي والمال لأن فيه ضلال العمل وإضاعة الحق، بل يمكن أن يرد إليكم بعض ما أخذ منكم، وما قال صاحب العون في شرحه: معي من ترون من السبايا بعيد بل غلط (وأحب الحديث إلي أصدقه) وهو أن يرد عليكم إحدى الطائفتين (فاختاروا إما السبي وإما المال فقالوا: نختار سبينا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي خطيبا فيهم (فأثنى على الله) أي بما هو أهله (ثم قال أما بعد! فإن إخوانكم) لكونهم من العرب من هوازن ولإسلامهم (هؤلاء جاءوا تائبين) عن الكفر مسلمين (وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب) أي يعطيه بطيب نفس من غير عوض (ذلك) أي رد السبي (فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه) أي نصيبه من السبي (حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا) أي يعطيه الله من طريق الفيء (فليفعل) حاصله أن من أحب منكم أن لا يترك نصيبه من السبي إلا بعوض، فنحن نعده أن نعطيه من أول ما يفيء الله علينا، فعليه أن يترك نصيبه بذلك العوض (فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا) وكلوا عرفائكم، ولا نعلم

(١) في نسخة: عليهم.

مايفيء الله علينا فليفعل ، فقال الناس: قد طيبنا ذلك لهم يارسول الله ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس وكلمهم عرفاؤهم فأخبروا[1] أنهم قد طيبوا وأذنوا

حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في هذه القصة قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن

ذلك الإذن المجهول (حتى يرفع إلينا عرفاؤكم) أى رؤسائكم (أمركم فرجع الناس وكلمهم عرفاؤهم فأخبروا) أى العرفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنهم) أى أكثرهم (قد طيبوا) أى أعطوا ذلك بطيب النفس من غير عوض (وأذنوا) برد سباياهم ، قال الحافظ فى رواية موسى بن عقبة : فأعطى الناس ما بأيديهم إلا قليلا من الناس سألوا الفداء ، وفى رواية عمرو بن شعيب المذكورة ، فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الأنصار كذلك ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا ، وقال عيينة : أما أنا وبنو فزارة فلا ، وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا ، فقالت بنو سليم : بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء نصيبه فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن

---

(١) فى نسخة : فأخبروه .

تمسك[1] بشيء من هذا الفيء فإن له علينا به ست فرائض من أول شيء يفيئه الله تعالى علينا ثم دنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال: أيها الناس إنه ليس لى من هذا الفيء شيء ولا هذا ورفع إصبعيه[2] إلا الخمس والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والمخيط، فقام رجل فى يده كبة من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها بردعة لى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك، فقال: أما إذا[3] بلغت ما أرى فلا أرب لى فيها، ونبذها.

شعيب، عن أبيه، عن جده فى هذه القصه [4]) أى قصة وفد هوازن (قال) أى جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (فقال رسول الله صلى الله عليه: وسلم ردوا عليهم) أى على وفد هوازن (نساءهم وأبناءهم فمن تمسك بشيء من هذا الفيء) وأطلق الفيء على الغنيمة مجازاً، حاصله فمن لم يعط بشيء من غير عوض (فإن له علينا به) أى بهذا الشيء (ست فرائض) جمع فريضة وهى البعير المأخوذ فى الزكاة، ثم اتسع فيه حتى سمى البعير فريضة فى غير الزكاة أيضاً (من أول شيء يفيئه الله تعالى علينا) إن كان من الفيء فمن كله وإن كان من الغنيمة فمن خمسه (ثم دنا) أى قرب (يعنى النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة) أى شعرة (من سنامه) بفتح السين المهملة ثم قال: أيها الناس إنه ليس لى من هذا

---

(١) فى نسخة: مسك. (٢) فى نسخة بدله: إصبعه.

(٣) فى نسخة بدله: إذ.

(٤) ولفظ الجصاص عن جده ذكر غنائم هوازن، وقال: ثم دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة الحديث.

الفىء شىء ولا هذا) أى ما أخذ من الوبرة (ورفع أصبعيه) اللتين فيهما الوبرة (إلا الخمس والخمس مردود عليكم) أى مصروف فى مصالحكم من الخيل والسلاح وغير ذلك . فإن قلت : هذا الحصر منقوض بسهم الصفى وسهمه كسهم الغانمين . قال فى شرح السير الكبير قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حظوظ فى الغنائم الصفى وخمس الخمس وسهم كسهم أحد الغانمين . قلت : المراد من هذا الفىء هو الغنيمة التى حصلت من هوازن ولم يأخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الخمس ولم يصطف منها شيئاً . ولم يأخذ سهمه كسهم الغانمين . فلم يبق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه إلا الخمس فصح الحصر (فأدوا) أى لما لم يكن فى هذا الفىء لى فأولى أن لا يكون لكم منه شىء غير حقكم فمن يأخذ منكم بغير حقه فليدفعه (الخياط والمخيط)[1] أى إذا أخذتم الخياط والمخيط بغير حقه فأدوه (فقام رجل فى يده كبة) أى قطعة ومجموعة (من شعر فقال أخذت هذه) قبل القسمة (لأصلح بها بردعة) بفتح الباء والدال المهملة ، وقيل المعجمة . وفى القاموس إهمال داله أكثر وهى الحلس التى تحت رحل البعير (لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب) أى من حق فيها (فهو لك) أى وأما ما كان من غير ما هو حق لى ولبنى عبد المطلب فلا يحل لك حتى تستحله منهم (فقال) أى الرجل (أما إذا بلغت) أى هذه الكبة ما أرى أى من الضيق فيه (فلا أرب) أى لا حاجة (لى فيها ونبذها) .

---

(١) واستدل بذلك الموفق على مسألة خلافية وهى أن اليسير مما أخذه الغانم هل يجوز أخذها أو يجب ردها ، وسيأتى فى هامش « باب حمل الطعام من أرض العدو »

باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو(١) بعرصتهم

حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن معاذ ح وثنا هارون بن عبد الله ثنا روح قالا ثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام بالعرصة ثلاثاً قال ابن المثنى: إذا غلب قوما أحب أن يقيم(٢)

باب في الإمام يقيم عند الظهور

أي الغلبة (على العدو بعرصتهم)

قال في القاموس: والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة، ليس فيها بناء، جمعه عراص وعرصات وأعراص.

(حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن معاذ ح وثنا هارون بن عبدالله ثنا روح) بن عبادة (قالا) أي معاذ وروح (ثنا سعيد) بن أبي عروبة (عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام بالعرصة) أي بعرصتهم (ثلاثاً) أي ثلاثة أيام ولياليهن (قال ابن المثنى) أي لفظه (إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرصتهم) بفتح العين وسكون الراء (ثلاثاً) قال الحافظ: قال المهلب حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس، ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو طارق، وقال ابن الجوزي: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال فكأنه يقول: من كان فيه قوة منكم فليرجع إلينا، وقال ابن المنير يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين، وإذا كان ذلك

---

(١) في نسخة بدله: عرصة العدو.

(٢) في نسخة بدله: يقيم.

بعرصتهم ثلاثا. قال أبو داود: كان يحي بن سعيد يطعن فى هذا الحديث لأنه ليس من قديم حديث سعيد لأنه تغير سنة خمس وأربعين ولم يخرج هذا الحديث إلا بآخره[1] قال أبو داود: يقال إن وكيعا حمل عنه فى تغيره.

فى حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثا لأن الضيافة ثلاثة (قال أبو داود: كان يحي بن سعيد) القطان (يطعن فى هذا الحديث لأنه ليس من قديم حديث سعيد لأنه) أي سعيد بن أبي عروبة (تغير سنة خمس وأربعين) ومائة (ولم يخرج) أي سعيد (هذا الحديث إلا بآخره) أي فى آخر عمره الذى اختلط فيه (قال أبو داود: يقال إن وكيعاً حمل عنه فى) حال (تغيره) قلت أخرجه البخارى فى الجهاد فى « باب من غلب العدو فأقام بعرصتهم ثلاثاً » من طريق روح بن عبادة، حدثنا سعيد عن قتادة قال: ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة، ثم قال: تابعه معاذ وعبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة، قال الحافظ: وقد رواه شيبان عن قتادة فلم يذكر أبا طلحة أخرجه أحمد. ورواية سعيد أعلى. وكذا أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بغير ذكر أبي طلحة. فمدار تضعيف القطان على اختلاط سعيد بن أبي عروبة. فروح ومعاذ بن معاذ وعبد الأعلى كلهم رووا عن سعيد هذا الحديث، ولم يثبت أنهم تحملوا عنه فى حال الاختلاط، بل قال الآجرى عن أبي داود: سماع روح منه قبل الهزيمة فلا يصح رد هذا الحديث بسبب اختلاط سعيد. وأما وكيع وإن كان تحمل فى حال تغيره فليس له دخل فى هذا الحديث، وقد أورده البخارى ومسلم فى صحيحيهما فلا مطعن فى هذا الحديث.

---

(١) فى نسخة: بآخرة.

باب فى التفريق بين السبى[1]

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا إسحاق بن منصور ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبى شبيب ، عن على رضى الله عنه أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ورد البيع ، قال أبو داود : وميمون لم يدرك عليا ، قتل بالجماجم ، والجماجم سنة ثلاث وثمانين . قال أبو داود : والحرة سنة ثلاث وستين ، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين .

باب فى التفريق بين السبى

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا إسحاق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن) بن أبى سلامة أبو خالد الدالانى (عن الحكم) بن عتيبة (عن ميمون بن أبى شبيب) الربعى أبو نصر الكوفى، قال على بن المدينى: خفى علينا أمره وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو داود : لم يدرك عائشة ، وعن ابن معين ضعيف ، وقال ابن خراش : لم يسمع من على (عن على رضى الله عنه أنه) أى عليا (فرق بين جارية وولدها) بالبيع (فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى التفريق (ورد البيع) وأخرج الترمذى فى هذا الباب من حديث حماد بن سلمة عن الحجاج ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبى شبيب ، عن على قال : وهب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا على ما فعل غلامك؟ فأخبرته ، فقال : رده رده هذا حديث

---

(١) فى نسخة : بينهما .

حسن غريب قال الترمذي(١): وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي في البيع . ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام . والقول الأول أصح . وروى عن إبراهيم أنه فرق بين والدة وولدها في البيع ، فقيل له في ذلك . فقال : إني قد استأذنتها في ذلك فرضيت . وقال في « الهداية » ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما . وكذلك إن كان أحدهما كبيراً . ثم قال : ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم . ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما ، ولو كان التفريق بحق مستحق لا بأس به ، كدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب، فإن فرق كره له ذلك وجاز العقد . وعن أبي يوسف أنه لا يجوز في قرابة الولادة . ويجوز في غيرها . وعنه أنه لا يجوز في جميع ذلك لما روينا فإن الأمر بالإدراك والرد لا يكون إلا في البيع الفاسد . ولهما أن ركن البيع صدر من أهله في محله . وإنما الكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الإستيام . وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما لأنه ليس في معنى ما ورد به النص . وقد صح أنه فرق بين مارية وسيرين وكانتا أمتين أختين (قال أبو داود : وميمون لم يدرك علياً قتل) أي ميمون (٢) بن أبي شبيب (بالجماجم) أي في الوقعة التي وقعت بدير الجماجم ، بين ابن الأشعث والحجاج ودير الجماجم موضع بقرب الكوفة (والجماجم) أي وقعة دير الجماجم (سنة ثلاث وثمانين) وليس هذا دليل على عدم إدراك ميمون بن شبيب علي بن أبي طالب - رضي الله

---

(١) قال الشوكاني : في أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الأخوين أما في الوالدة والولد فحكى الإجماع ؛ واختلف في انعقاد البيع فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد ؛ وقال أبو حنيفة : وهو قول الشافعي ينعقد ؛ وأما بقية القرابة فمذهب أبي حنيفة إلى أن تحريم التفريق قياس . وقال الشافعي: لا يحرم الخ

(٢) أي منقطع وصححه الحاكم وغيره كما في التلخيص الحبير .

باب فى الرخصة فى المدركين يفرق بينهم[1]

حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة قال : ثنا إياس بن سلمة قال : ثنا أبى قال : خرجنا مع أبى بكر وأمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغزونا فزارة ، فشننا الغارة ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء ،

عنه ـ لأن علياً ـ رضى الله عنه ـ استشهد سنة أربعين ، فلقائه على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ ممكن إذا كان ولادته قبل الأربعين بسبع أو ثمان سنين ، بل هو إخبار عن موته بالقتل فى الجماجم فقط (قال أبو داود والحرة) وهو الموضع بظاهر المدينة فيها حجارة سود ، والمراد ههنا الوقعة التى وقعت بين عسكر يزيد وأهل المدينة ، وكان أميرهم عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر وكان أمير جيش يزيد بن مسلم بن عقبة المرى ، فنزل بظاهر المدينة بمكان يقال له حرة واقم ، وقصتها مشهورة (سنة ثلاث وستين وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين) وما ذكر المصنف من الحرة وقتل ابن الزبير فليس له تعلق بالحديث ولكن ذكره استطراداً .

باب فى الرخصة فى المدركين

أى البالغين (يفرق بينهم)

(حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة قال : ثنى إياس بن سلمة قال : ثنى أبى) سلمة بن الأكوع (قال خرجنا مع أبى بكر) سرية (وأمره) أى أبا بكر (علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة) وفى القاموس بلا لام أبو قبيلة من غطفان (فشننا) أى صببنا وفرقنا (الغارة)

---

(١) فى نسخة : بينهما .

فرميت بسهم ، فوقع بينهم وبين الجبل ، فقاموا فجئت بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة عليها قشع من أدم معها بنت لها من أحسن العرب ، فنفلني أبو بكر بنتها[1] فقدمت المدينة ، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : ياسلمة هب لي المرأة[2] ، فقلت : والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا ، فسكت حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق ، فقال لي : يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك ، فقلت : يارسول الله والله ما كشفت لها ثوبا ، وهي لك فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى ففداهم بتلك المرأة .

عليهم فقتلنا طائفة وأسرنا طائفة (ثم نظرت إلى عنق من الناس) قال في القاموس : العنق بالضم وبضمتين وكأمير وصرد الجيد ويؤنث وجمعه أعناق والجماعة من الناس (فيه الذرية والنساء) يهربون إلى الجبل ليصعدوه فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل (فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل) فظنوا أنهم لو تقدموا إلى الجبل هلكوا (فقاموا فجئت بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة) سماها بعضهم أم قرفة (عليها قشع) قال في القاموس : القشع بالفتح ، الفرد الخلق القطعة منه بهاء وأيضاً قال فيه والقشعة بالفتح وبالكسر القطعة من السحاب والقطعة من الجلد اليابس جمع المكسور كعنب والمفتوح كجبال (من أدم) أي جلد (معها بنت لها من أحسن العرب) أي حسنا وجمالا (فنفلني) أي أعطاني (أبو بكر بنتها فقدمت المدينة) بها (فلقيني رسول الله صلى الله

---

(١) في نسخة : ابنتها .　(٢) في نسخة : لله لك .

باب فى المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه فى الغنيمة(١)

حدثنا صالح بن سهيل، ثنا يحي يعنى ابن أبي زائدة، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو فظهر(٢) عليه المسلمون، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم فقال لى يا سلمة هب لى المرأة فقلت والله لقد أعجبتنى وما كشفت لها ثوباً) أى لم أجامعها (فسكت) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى إذا كان من الغد لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال لى يا سلمة هب لى المرأة لله أبوك) قال فى السيرة الحلبية : أى أبوك لله خالصاً حيث أنجب بك وأتى بمثلك، يقال ذلك فى مقام المدح والتعجب (فقلت يارسول الله والله ما كشفت لها ثوبا وهى لك فبعث بها إلى أهل مكة وفى أيديهم) أى أهل مكة (أسرى) من المسلمين (ففداهم) أى أسرى المسلمين (بتلك المرأة) وقد تقدم أن الفداء عندنا منسوخ وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار قال : حدثنى إياس بن سلمة قال : حدثنى أبي قال : غزونا فزارة وعلينا أبو بكر الحديث بطوله وسياقه أطول من سياق أبي داود.

باب فى المال يصيبه(٣) العدو

أى الكفار (من المسلمين ثم يدركه) أى المال (صاحبه) المسلم (فى الغنيمة) فما حكمه هل يأخذه أم لا ؟

(حدثنا صالح بن سهيل) النخعى أبو أحمد الكوفى مولى يحيى بن زكريا بن

(١) فى نسخة بدله : فى القسم. (٢) فى نسخة بدله : وظهر.

(٣) اختلفوا فى مسألة أصولية وهى أن استيلاء الكفار يكون سبباً للملكهم أم لا ؟ =

إلى ابن عمر ولم يقسم[1].

أبي زائدة ذكره ابن حبان في الثقات (ثنا يحيى يعني ابن) زكريا بن (أبي زائدة عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن غلاماً) أي عبداً (لابن عمر أبق إلى العدو) أي الكفار (فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر) أي قبل القسمة (ولم يقسم) أي لم يدخله في قسمة الغنيمة على الغزاة .

= وعن أحمد في ذلك روايتان إحداهما تكون سبباً للملك بالإحراز وبه قالت الحنفية ، وكذا المالكية إلا أنهم لم يقيدوه بالإحراز ، بل قالوا بمجرد الاستيلاء ، ومستدل هذه الرواية حديث «هل ترك لنا عقيل من دار» المذكور في «باب التحصيب» والرواية الثانية وهو مذهب الشافعي أنه لا يكون سبباً لملكهم لحديث العضباء الآتي ؛ والمرجح في الفروع الأول ، وإذا غلب المسلمون على ما استولى عليه الكفار من أموال المسلمين يرد إلى صاحبه عند الشافعي قبل القسمة وبعدها لعدم ملكهم إلا أن بعد القسمة يعطى صاحب النصيب من خمس المصالح لئلا يضيع نصيبه ، وعندنا ومالك ورواية لأحمد يرد على صاحبه قبل القسمة مجاناً وبعدها بالقيمة لحديث ابن عمر وغيره المذكور في هذا الباب والأخرى لأحمد لا يرد أصلاً بعد القسمة ، وأجمعوا أنهم لا يملكون حرماً ويملكون ما سواه خلافاً للحنفية في المدبر والمكاتب وأم الولد ، واختلف الحنفية في العبد الآبق فقال الإمام : لا يملكونه ، وقالا : وبه قالت الثلاثة يملكون كالفرس المستولى كذا في الأوجز ، قال ابن رسلان : فيه حجة للجمهور أن العبد إذا أبق إلى الكفار أو الفرس إذا عاد إليهم لا يملكونه ؛ وإذا استنقذه المسلمون يرد إلى مالكه خلافاً للزهري في أنه لا يرد إلى مالكيه وهو للجيش ؛ وروى نحوه عن عمرو بن دينار لأن الكفار ملكوه بالاستيلاء هذا في ما لم يقسم ، وإذا قسم فاختلفوا فيه فقال الشافعي : يأخذه صاحبه ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح ، وقال أبو حنيفة ومالك : صاحبه أحق بالثمن الذي حسب به ويدفع الثمن من ماله ، وقال عمر وعلي : لا حق له بحال وهو رواية لأحمد الخ ووقع فيه بعض الاختلاط ؛ والصحيح في المذاهب ما ذكر أولاً من الأوجز .

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : قال غيره رده عليه خالد بن الوليد .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي المعنى قالا: ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: قال ذهب فرس له فأخذها العدو فظهر[1] عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له فلحق بأرض[2] الروم فظهر عليهم[3] المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد[4] بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى والحسن بن على المعنى قالا: ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ذهب فرس له فأخذها العدو) أى الكفار (فظهر عليهم) أى الكفار (المسلمون) فأخذوا منهم فرس عبد الله ابن عمر (فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له) أى لابن عمر (فلحق بأرض الروم) إلى النصارى (فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم) وكان أميرا على المسلمين.

---

(١) فى نسخة: بدله وظهر. (٢) فى نسخة: بدله أرض الروم.
(٣) فى نسخة بدله: عليه. (٤) زاد فى نسخة: يعنى

باب فی عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانی قال : ثنا محمد يعنی ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح عن منصور ابن المعتمر ، عن ربعی[1] بن حراش ، عن علی بن أبی طالب قال : خرج عبدان إلی رسول الله صلی الله عليه وسلم يعنی يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم ، فقالوا يا محمد[2] والله ماخرجوا إليك رغبة فی دينك ، وإنما خرجوا هربا من الرق ، فقال ناس صدقوا يارسول الله ردهم إليهم[3] ، فغضب رسول الله صلی الله عليه وسلم ، وقال : ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتی يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم علی هذا وأبی أن يردهم ، وقال : هم عتقاء الله عز وجل .

باب فی عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

ومذهب أبی حنيفة وأصحابه فی ذلك ما قال فی الهداية وإذا أسلم عبد لحربی ثم خرج إلينا أو ظهر علی الدار فهو حر ، وكذلك إذا خرج عبيدهم إلی عسكر المسلمين فهم أحرار ، لما روی أن عبيدا من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا إلی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقضی بعتقهم وقال : هم عتقاء الله .

(حدثنا عبد العزيز بن يحيی الحرانی قال : ثنی محمد يعنی ابن سلمة ، عن محمد

---

(١) زاد فی نسخة : يعنی .

(٢) فی نسخة بدله : والله يا محمد . (٣) فی نسخة بدله : إليه .

ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن علي بن أبي طالب قال: خرج عبدان) بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك، وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال، لكن قيل الرواية في الحديث بالتخفيف، كذا في الحاشية عن فتح الودود (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من مكة (يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه) أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مواليهم فقالوا: يا محمد والله ماخرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هربا من الرق) ليخلصوا أنفسهم منه (فقال أناس) من قريش (صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ما أراكم تنتهون) عن مخالفة الشرع فيهم بالظن الفاسد بتصديق الكفار (يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا، وأبى أن يردهم) أي الأرقاء إلى مواليهم (وقال: هم عتقاء الله عز وجل) فإنهم لما جاءوا إلى الإمام مسلمين فاراً من الكفار صاروا عتقاء، فهم عتقاء الله عز وجل لأنهم عتقوا بغير إعتاق أحد من الناس، وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك [1] في الجهاد، وذكره الزيلعي في نصب الراية وقال: أخرجه الترمذي في المناقب، ولم أجده [2] فيه، ولم أر أحداً من شراح الحديث شرحه، ولم يذكر أحد من أهل السير هذه القصة في الحديبية [3]، فأهل السير متفقون على أن هذه القصة وقعت في غزوة الطائف، وقال الزيلعي في نصب الراية: قال الواقدي: في غزوة الطائف من كتاب المغازي، وحدثني

---

(١) بسياق آخر وبهذا السياق، وذكره ابن الهمام في كتاب العتق.

(٢) قلت: أخرجه في مناقب علي كما في الحاشية

(٣) قلت: ذكر صاحب «محاسن الآثار» في مناقب علي ذكر اختصاصه يوم الحديبية بتهديد قريش ببعثه عليهم، عن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم الحديبية خرج لنا ناس من المشركين فيهم سهيل بن عمرو، فقال: يارسول الله خرج إليك ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقائنا فارددهم إلينا الحديث. أخرجه الترمذي في مناقب علي رضي الله عنه.

موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن أبيه فذكره إلى أن قال : ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أيما عبد نزل من الحصن إلينا فهو حر ، فنزل أبو بكرة وكان عبداً للحارث بن كلدة نزل فى بكرة من علية من الحصن ، فلذلك سمى بأبى بكرة . وورد أن عبداً لعبد الله بن ربيعة الثقفى ، والمنبعث عبد لعثمان بن عامر ، والأزرق عبد لكلدة الثقفى ، ويحنس النبال عبد ليسار بن مالك، وإبراهيم بن جابر عبد خرشة الثقفى ، ويسار عبد لعثمان بن عبد الله ، ونافع عبد لغيلان بن سلمة ، ومرزوق عبد لعثمان ، كل هؤلاء أعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودفع كل واحد منهم لرجل من المسلمين يمونه ويقربه ويعلمه الشريعة ، وكان أبو بكرة إلى عمرو بن سعيد بن العاص ، فلما أسلمت ثقيف تكلموا فى هؤلاء أن يردوا إلى الرق ، فقال عليه السلام : أولئك عتقاء الله لا سبيل إليهم ، ثم أخرج حديث أحمد وإسحاق بن راهويه فى مسنديهما ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ، والطبرانى فى معجمه عن الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن عبدين خرجا من الطائف فأسلما ، فأعتق النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر حديثاً آخر ، رواه عبد الرزاق فى مصنفه فى الجهاد عن أبى بكرة أنه خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الذين يقال لهم عتقاء الله . ثم ذكر حديثاً آخر عن مراسيل أبى داود . عبد ربه بن الحكم أن النبى صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطائف خرج إليهم الأرقاء من أرقائهم ، فأسلموا فلما أسلم مواليهم بعد ذلك رد النبى صلى الله عليه وسلم الولاء إليهم ، ثم أخرج حديثاً آخر عن البيهقى مرسلا ، عن عبد الله بن مكرم الثقفى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيمن خرج إليهم من عبيد الطائف ، ثم وفد أهل الطائف فأسلموا ، فقالوا يا رسول الله : رد علينا رقيقنا الذى أتوك ، فقال : لا ، أولئك عتقاء الله ، ورد على رجل ولاء عبده ، انتهى كلامه . ولقد تحيرت فى هذه القصة (١) التى وقعت فى حديث أبى داود والترمذى والمستدرك فى

(١) ولا يبعد أن تكون هذه هى المذكورة فالتبس على الراوى فليفتش .

الحديبية ، فالظاهر أن الذى ذكر أنها وقعت فى الحديبية غلط من بعض الرواة بثلاثة أوجه : الأول أن علماء السير متفقون على أن مجيء العبيد من الكفار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة أوطاس ، ولم يذكره أحد فى الحديبية ، والثانى قوله : فقال ناس صدقوا وإن كان على ظاهر السياق ، ويحتمل أن يكون المراد من الناس الموجودون من الصحابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن لا يقبل الطبع السليم أن الصحابة (١) الكبار - رضى الله عنهم - يقولوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام بالظن والتخمين من غير أن يستشيرهم ، على أن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : ما أراكم تنتهون يا معشر قريش ، فإن الخطاب بلفظ يا معشر قريش لم يصدر منه صلى الله عليه وسلم إلا لكفار قريش ، وكذا هذا العتاب الشديد لا يصدر منه صلى الله عليه وسلم لأصحابه على ما صدر منهم من الكلام بخطأ الاجتهاد ، وقد وقع فى قصة أسيد بن حضير وعباد بن بشر أنهما قالا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلا ننكحهن فى المحيض ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما عاتبهما صلى الله عليه وسلم ، وكذلك فى صلح الحديبية وقع من عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على كتاب الصلح ، فلم نعطى الدنية فى ديننا ولم يعاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أيها الرجل إنى رسول الله ولن أعصيه ، والثالث : أن لفظه يوم الحديبية ليس من على بن أبى طالب ، بل هو من بعض الرواة لأن فى لفظ رواية (٢) أبى داود زاد لفظ : يعنى قبل يوم الحديبية ، فهذا يدل على أن لفظ الحديبية ليس فى أصل السند ، بل زاده بعض الرواة على ما فهم من لفظ شيخه ، ولو سلم أن هذه القصة وقعت فى الحديبية أيضاً ، فالمراد بقوله «ناس» بعض الكفار من قريش الذين كانوا موجودين

(١) قلت : لكن يشكل عليه أن فى «إزالة الخفاء» نسب هذا القول إلى الشيخين رضى الله عنهما فتأمل ، إلا أن فيها صدقوا أنهم جيرانكم وحلفائك ، فكان التصديق فى ذلك الأمر خاصة .

(٢) لكن لم يزد فى الترمذى ولا الحاكم .

باب فی إباحة الطعام فی أرض العدو

حدثنا إبراهيم بن حمزة[١] الزبيری ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جيشا غنموا فی زمان[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس .

هناك ، فالصحابة ـ رضی الله تعالى عنهم ـ نعم ما وقع من مثل هذه القصة فی الطائف يمكن أن يحمل على أن بعض الطلقاء ، أو بعض مؤلفة القلوب قالوا : هذه الكلمة فی حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما قال مولانا علی القاری فی شرحه فقال ناس : أی جمع من الصحابة ، وتبعه صاحب العون ، فكأنهما لم يتنبها لذلك ، والله تعالى أعلم .

باب فی إباحة الطعام فی أرض العدو[٣]

(حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيری ، ثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن جيشا غنموا فی زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس) ولعله لم يكن زائداً على قدر الحاجة فأكلوه هناك ولم يبق[٤] منه شیء حتى يؤخذ منه الخمس ويقسم الباقی ، قال فی الهداية : ولا بأس بأن يعلف العسكر فی دار الحرب ، ويأكلوا مما وجدوه من الطعام ،

---

(١) زاد فی نسخة : ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير .

(٢) فی نسخة بدله : زمن .

(٣) إجماع كما حكاه غير واحد من نقلة المذاهب سواء كان بإذن الإمام أو بدون إذنه ، وقيده الزهری بالإذن كذا فی « الأوجز » .

(٤) هكذا أوله الزيلعی فی الكنز .

حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبى قالا : ثنا سليمان ، عن حميد يعنى ابن هلال ، عن عبد الله بن مغفل قال : دلى جراب من شحم يوم خيبر ، قال : فأتيته فالتزمته ، قال ثم قلت : لا أعطى من هذا أحداً اليوم شيئا ، قال : فالتفت ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلى .

لقوله عليه السلام : فى طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح ، كل ذلك بلا قسمة إذا احتاج إليه ، ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً ولا يتمولونه ، وأما الثياب والمتاع فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبي قالا : ثنا سليمان) بن المغيرة (عن حميد يعني ابن هلال ، عن عبد الله بن مغفل قال دلى) أى رمى وألقى ، وفى رواية البخارى فرمى إنسان بجراب (جراب) بكسر الجيم (من شحم) أى مملوء من شحم (يوم خيبر قال فأتيته) أى تقدمت إليه (فالتزمته) أى أخذته أخذا (قال ثم قلت لا أعطى من هذا أحدا اليوم شيئاً) أى لشدة حاجته إليه (قال) عبد الله بن مغفل (فالتفت) أى نظرت إلى أحد جوانبي (فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلى) قال الحافظ : زاد أبو داود الطيالسى فى آخره قال : هو لك وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به ، قال القارى قال عياض : أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ، ما دام المسلمون فى دار الحرب على قدر حاجتهم ، ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهرى وجمهورهم ، على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام . فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم ، ولا يجوز بيع شىء منه فى دار الحرب

باب[1] فی النهی عن النهبی إذا کان فی الطعام قلة فی أرض العدو

حدثنا سلیمان بن حرب ثنا جریر یعنی ابن حازم عن یعلی ابن حکیم عن أبی لبید قال کنا مع عبد الرحمن بن سمرة بکابل فأصاب الناس غنیمة فانتهبوها فقام خطیبا فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن النهبی فردوا ما أخذوا فقسمه بینهم .

ویجوز أن یرکب دوابهم ویلبس ثیابهم ویستعمل سلاحهم فی حال الحرب بغیر الاستئذان وشرطه الأوزاعی وفیه دلیل[2] علی جواز أکل شحوم ذبائح الیهود وإن کانت محرمة علیهم .

باب فی النهی عن النهبی

إذا کان فی الطعام قلة فی أرض العدو

حاصله إذا کان فی طعام قلة واحتاج العسکر إلی الطعام فلا یجوز لبعضهم أن ینهبوه ویبقی الباقون محرومین منه - فإذا کان کذلک فالإمام یقسمه منهم - (حدثنا سلیمان بن حرب ثنا جریر یعنی ابن حازم عن یعلی بن حکیم عن

---

(١) فی نسخة : باب النهی عن النهبی فی أرض العدو وإذا کان فی الطعام قلة .

(٢) والمسألة خلافیة: منهما مالك وأحمد ، واستدل الحافظ للجمهور بهذا الحدیث کما فی الفتح ، فقد قالا: إن الذی یباح من ذبائح أهل الکتاب ما یکون حلالا لهم لقوله تعالی « وطعام الذین أوتوا الکتاب حل لکم » والشحم لیس بطعامهم ، وسیأتی الکلام علیه فی هامش « باب ذبائح أهل الکتاب » .

حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحاق الشيبانى عن محمد بن أبى مجالد(١) عن عبد الله بن أبى أوفى قال قلت هل كنتم تخمسون يعنى الطعام فى (٢) عهد رسول الله صلى الله عليه

أبى لبيد) اسمه لمازة - بكسر اللام وتخفيف المهملة وبالزاى - ابن زياد الأزدى الجهضمى البصرى ، قال ابن سعد ثقة، وقال حرب عن أبيه : كان أبو لبيد صالح الحديث وأثنى عليه ثناء حسناً وذكر ابن حبان فى الثقات (قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل) بفتح الكاف وضم الباء الموحدة وهى ناحية معروفة من بلاد الهند قاله السمعانى فى الأنساب وقال فى معجم البلدان وكابل اسم يشمل الناحية ومدينتها العظمى واجتمعت برجل من عقلاء سجستان ممن دوخ البلاد وطرقها فذكر لى بالمشاهدة إن كابل ولاية ذات مروجة كبيرة بين هند وغزنة قال ونسبتها إلى الهند أولى فصح هندى وإما قول ابن الفقيه إنه من ثغور طخارستان فليس ببعيد من الصواب ولعل طخارستان تكون فى المثلثة الشرقية منها - قلت: وكابل الآن بلدة معروفة فى شمال الهند وهى مع مضافاتها تحت ولاية المسلمين وفيها أمير ووال مستقل ليس تابعاً للنصارى ولا تحت حمايتهم بارك الله فى دينه ودنياه وجعل آخرته خيراً من أولاه (فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام) عبد الرحمن بن سمرة (خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبى) أى أخذ مال الغنيمة قبل القسمة (فردوا ما أخذوا فقسمه) عبد الرحمن ذلك المال (بينهم) وهذا المال الذى وقع فيه النهب إن كان طعاماً فلعل بعضاً منهم نهبوه وبعضهم بقوا محرومين وإن كان غير الطعام فظاهر أنه لا يجوز أخذه قبل القسمة .

(حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحاق الشيبانى عن محمد بن

(١) فى نسخة بدله : المجالد (٢) فى نسخة بدله : على .

وسلم فقال: أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف .

أبي مجالد) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن أبي المجالد وقال يقال محمد بن أبي المجالد الكوفي مولى عبد الله بن أبي أوفى قال البخاري عن علي بن المديني له نحو عشرة أحاديث وقال ابن معين وأبو زرعة ثقة وقال الآجري عن أبي داود وهم فيه شعبة فيقول محمد بن أبي المجالد وقال ابن حبان في الثقات عبد الله بن أبي المجالد ختن مجاهد قلت قد سماه أيضاً محمد أبو إسحاق الشيباني كذا عند البخاري وأبي داود وأما شعبة فكان يشك في اسمه ففي البخاري عن شعبة مرة عبد الله ومرة محمد ومرة عبد الله ومحمد وكذلك أخرجه البخاري وأبو داود جميعاً عن حفص بن عمر عن شعبة عن محمد أو عبد الله بن أبي المجالد وكذا روى النسائي عن محمود عن أبي داود عن شعبة عن عبد الله بن أبي المجالد قال وقال مرة محمد (عن عبد الله بن أبي أوفى قال) محمد بن أبي المجالد (قلت) لعبد الله بن أبي أوفى وقال صاحب العون أي لبعض الصحابة (هل كنتم تخمسون يعني الطعام) يعني هل تخرجون الخمس من الطعام (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عبد الله بن أبي أوفى (أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل[1] يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف) إلى رحله وأخرج الإمام احمد هذا الحديث في مسنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا الشيباني عن محمد ابن أبي المجالد قال بعثني أهل المسجد إلى ابن أبي أوفى أسأله ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طعام خيبر فأتيته فسألته عن ذلك قال وقلت : هل خمسه قال لا كان أقل من ذلك. قال وكان أحدنا إذا أراد منه شيئا أخذ منه حاجته

---

(١) أي في دار الحرب كما يدل عليه الترجمة ، وبه قالت الأربعة لا بعد ما أحرز في دار الإسلام .

حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الأحوص عن عاصم يعنى ابن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنما فانتهبوها فإن قدورنا لتغلى إذ جاء رسول

وهذا صريح فى أن السائل محمد بن أبى المجالد سأله عن مولاه عبد الله بن أبى أوفى وما أدرى ماسنح لصاحب العون أنه قال فى تفسير قوله قال قلت أى لبعض الصحابة فأبهمه وهاب أن يعين عبد الله بن أبى أوفى ولم يظهر مرجع ضمير لفظ قال وليس لهذا الحديث مناسبة بالترجمة إلا أن يقال إن النهى منوط بالأخذ نهبا وأما إذا لم يكن بطريق النهب بل يأخذ ذو الحاجة منها على قدر حاجته فهو ليس بداخل فى النهى .

(حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الأحوص عن عاصم يعنى ابن كليب عن أبيه) كليب بن شهاب (عن رجل من الأنصار) لم أقف على اسمه والإبهام فى الصحابى لا يقدح فى الحديث (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر[1]) لم أقف[2] على تعيينه ولا أنه سفر غزو أو غيره (فأصاب الناس حاجة شديدة)

---

(١) وحكى العينى كانت فى سنة ٨ هـ فى قصة حنين .

(٢) قلت: لكن فى معجم البلدان وذو الحليفة أيضاً الذى فى حديث رافع بن خديج كنا معه عليه الصلاة والسلام بذى الحليفة من تهامة فأصبنا نهب غنم ، فهو موضع من من أرض تهامة اهـ .

وقال القسطلانى : ليس ميقات أهل المدينة ؛ وقال العينى : هى ميقات أهل المدينة والعجب أنه رد ذلك بنفسه فى موضع آخر ؛ وسيأتى حديث رافع فى « باب فى الذبيحة بالمروة » .

الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال إن النهبة ليست بأحل من الميتة أو[1] إن الميتة ليست بأحل من النهبة ،الشك من هناد .

أى جوع (وجهد) أى مشقة (وأصابوا غنما) وهذا يدل على أن السفر كان للغزو (فانتهبوها) أى أخذوها قبل القسمة، وطبخوها فى القدور (فإن قدورنا) جمع قدر بكسر القاف ، هى ظرف يطبخ فيه الطعام (لتغلى إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى) أى على رجليه متكأ (على قوسه فأكفأ) أى أكب وصب ما فيها (قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب) أى يخلط اللحم بالرمل والتراب (ثم قال إن النهبة ليست بأحل من الميتة) أو للشك من الراوى (إن الميتة ليست بأحل من النهبة) أى المال المنهوب ـ أى كلاهما سواء فى الحرمة ، ليس بينهما تفاوت فيها (الشك من هناد) أى الشك الواقع فى هاتين الجملتين المتقدمتين من هناد شيخ المصنف . وقد نقل القارى فى المسألة عن ابن الهمام كلاما أذكره لتتميم الفائدة وقال: حاصل ماهنا أن الموجود إما مايؤكل أو لا ، وما يؤكل إما ما يتداوى به كالهليلج أو لا . فالثانى ليس لهم استعماله إلا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بأن مات فرسه أو انكسر سيفه ، أما إن أراد أن يوفر سيفه وفرسه باستعماله ذلك فلا يجوز ، ولو فعل أثم ولا ضمان عليه لو أتلف نحو الخشب فيستعمله ثم يرده إلى الغنيمة إذا انقضى الحرب وكذا الثوب إذا ضره البرد يستعمله ثم يرده إذا استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لاضمان عليه ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح قسمها حينئذ وأما ما يتداوى به فليس لأحد تناوله وكذا الطيب والأدهان التى لا تؤكل كدهن البنفسج لأنه ليس فى محل الحاجة ، بل الفضول . ولا شك أنه

(١) فى نسخة : و .

لو تحقق بأحد مرض يحوجه إلى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب ، فالمعتبر حقيقة الحاجة ، وأما ما يؤكل لا للتداوى سواء كان مهيأ للأكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتين والأدهان المأكولة كالزيت فلهم الأكل والادهان بتلك الأدهان لأن الادهان انتفاع فى البدن كالأكل وكذا توقيح الدابة وهو تصليب حافرها بالدهن وكذا كل ما يكون غير مهيأ كالغنم فلهم ذبحها وأكلها ، ويردون الجلد إلى الغنيمة . ثم شرط فى «السير الصغير» الحاجة إلى التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها فى «السير الكبير» وهو الاستحسان وبه قالت الأئمة الثلاثة فيجوز لكل من الغنى والفقير تناوله إلا التاجر والداخل لخدمة الجندى بأجر لا يحل لهم ولو فعلوا لا ضمان عليهم، ويأخذ ما يكفيهم هو ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانه الذين دخلوا معه، قلت: وفى الحديث إشكال من جهة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفأ القدور ورمل اللحم بالتراب وهو إضاعة المال وإبطال لحق جميع الغانمين، ويمكن أن يجاب عنه بما حكى الشوكانى فى النيل عن القرطبى ، قال القرطبى :[١] المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا ، وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم لأجل النهى عن إضاعة المال ، ثم فيه إشكال آخر وهو أن عند جمهور الأئمة[٢] الفقهاء يجوز ذبح الحيوانات عند تحقق الحاجة[٣]، وقد تحققت لقوله فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، ويمكن أن

---

(١) وكذا حكاه الحافظ فى الفتح ، وذكر وجوها أخر ، وكذا العينى والنووى ، والجملة أن ذبح البهائم فى دار الحرب للأكل يجوز عند الأئمة الأربعة كالطعام والعلف إلا ما حكى عن الشافعى من التقييد بالحاجة ، لكن فى فروعه التعميم ، فيشكل بعد ذلك الحديث على الأربعة فوجهوه بوجوه منها: أنها كانت عقوبة لتعجيلهم وعدم انتظار هم النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما أشار إليه المصنف فى ترجمة من القلة ، ومنها أنها كانت بطريق النهب والتعدى وغير ذلك .

(٢) منهم الأئمة الأربعة .

(٣) بل بدونها إلا ما حكى الحافظ عن الشافعى ومال إليه الخرقى من التقييد بالحاجة كذا فى « الأوجز » .

باب فى حمل الطعام من أرض العدو

حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدى(١) حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنا نأكل الجزر فى الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملاة.

يجاب عنه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلظ فى ذلك على أنها أخذت بطريق النهب فلا يتقدر بقدر الحاجة أو يقال إن فى ذلك الوقت كان جميع الجيش محتاجا إليها وإذا كان الكل محتاجين لا يجوز لهم أن يأخذوا منها إلا بعد قسمة الإمام كما نقل القارى عن ابن الهمام ، ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح قسموا حينئذ .

باب فى حمل الطعام(٢) من أرض العدو

أى إلى دار الإسلام

(حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالله بن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث

---

(١) فى نسخة : الأردنى .

(٢) اعلم أن الأئمة الأربعة بعد ما اتفقوا على إباحة الطعام فى أرض العدو كما تقدم اختلفوا فيما فضل مما أخذ من اليسير إذ لا خلاف فى رد الكثير أيضاً ، أما اليسير فعن أحمد روايتان إحداهما لا يرده فى المغنم لحديث الباب وبه قال مالك ، وهو أحد قولى الشافعى ، والثانى من قوليه المرجح فى فروعه وهو رواية ثالثة لأحمد ، وبه قالت الحنفية يرد القليل والكثير لحديث « أدوا الخياط والمخيط » .

أن ابن حرشف قال فى التهذيب: ابن حرشف (الأزدى) عن القاسم أبى عبد الرحمن وعنه عمرو بن الحارث كأنه تميم بن حرشف الذى روى عن قتادة وعثمان بن عبدالرحمن الطرائفى قال الشوكانى: وفى إسناده أيضا ابن حرشف وهو مجهول وقال فى الميزان: ابن حرشف الأزدى عن القاسم بن عبد الرحمن لايعرف ، روى عنه عمرو بن الحارث (حدثه) أى عمرو بن الحارث (عن القاسم مولى عبد الرحمن) قال البخارى فى «التاريخ الصغير» قصة القاسم بن عبدالرحمن وهو أبو عبد الرحمن الشامى مولى عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية القرشى الأموى سمع علياً وابن مسعود وأبا أمامة ، روى عنه العلاء بن الحارث وكثير ابن الحارث وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الحارث أحاديث متقاربة ، وأما من يتكلم فيه مثل جعفر بن الزبير وعلى بن يزيد وبشر بن نمير ونحوهم فى حديثهم مناكير واضطراب قال أبو مسهر: حدثنى صدقة بن خالد قال حدثنا عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر قال: ما رأيت أحداً أفضل من القاسم أبى عبد الرحمن ، كنا بالقسطنطينية وكان الناس يرزقون رغيفين فى كل يوم وكان يتصدق برغيف ويصوم ويفطر على رغيف ـ حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا محمد بن راشد عن إبراهيم بن الحصين قال كان القاسم من فقهاء دمشق ـ حدثنا يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو عن سفيان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى عبدالرحمن بن يزيد بن معاوية وكان أدرك أربعين من المهاجرين ـ حدثنى يوسف ابن يعقوب ثنا معن عن معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث وكان أدرك أربعين بدريا ـ وقال فى تهذيب التهذيب: القاسم بن عبدالرحمن الشامى أبو عبد الرحمن الدمشقى مولى آل أبى بن حرب الأموى ، روى عن على وابن مسعود وتميم الدارى وعدى بن حاتم وعقبة بن عامر ومعاوية وأبى أيوب وأبى إمامة وعمرو ابن عنبسة وعنبسة بن أبى سفيان وغير واحد وقيل لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبى إمامة روى عنه على بن يزيد الإلهانى وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأبو الغيث عطية بن سليمان وغيرهم قال ابن سعد له حديث كثير قال بعض الشاميين إنه أدرك أربعين بدريا وقال الدورى عن ابن معين ليس فى الدنيا

القاسم بن عبد الرحمن شامي غير هذا وأطال الحافظ في ترجمته (عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر) هكذا في جميع النسخ المرجودة عندنا وفي لفظ المصابيح والمشكاة الجزور بزيادة الواو . وقال الشوكاني الجزر بفتح الجيم جمع جزر وهي الشاة التي تجزر أي تذبح كذا قيل وفي غريب الجامع الجزر جمع جزور وهو الواحد من الإبل يقع على الذكر والأنثى وفي القاموس في مادة الجزر مالفظه والشاة تسمينه ثم قال الجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاة انتهى وقد قيل إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره انتهى قلت ومعنى الجزور الذي في المصابيح واضح قلت ويحتمل أن يكون الجزر معربا وهو في الفارسية زردك والهندية گاجر ـ وهو الأقرب عندي قال في القاموس في مادة الجزر وأرومة تؤكل معربة وتكسر الجيم وهو مدر باهي مجدر للطمث ووضع ورقه مدقوقا على القروح المتآكلة نافع وفي لسان العرب الجزر والجزر معروف هذه الأرومة التي تؤكل ـ واحدتها جزرة وجزرة قال ابن دريد لا أحسبها عربية وقال أبو حنيفة أصله فارسي والفراء هو الجزر والجزر الذي يؤكل ولا يقال في الشاة إلا الجزر بالفتح (في الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا لنرجع إلى رحالنا (وأخرجتنا) بفتح الهمزة وسكون خاء معجمة جمع خرج وهو وعاء من الحلس يجعل على الدابة بطرفيها ـ يوضع فيه المتاع ويقال له الجوالق (منه ملأة) من الإفعال أي مملوءة والمراد بالرحال محل إقامتهم في الغزو ، أو منازلهم في المدينة فإن كان المراد محل إقامتهم في الغزو فهو ظاهر وأما إذا كان المراد منازلهم في المدينة فمحمول على أنهم يرجعون إليها معها بعد قسمة الإمام فيرجعون بقدر حصصهم ـ قال القاري : والمراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو قال ابن الهمام فإذا : خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها لأن الضرورة اندفعت والإباحة التي كانت في دار الحرب إنما كانت باعتبارها ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الإخراج ومن فضل معه طعام أو علف رده إلى الغنيمة إذا لم يكن قسم الغنيمة في دار الحرب بشرطه .

باب فى بيع الطعام إذا فضل عن الناس فى أرض العدو

حدثنا محمد المصفى ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة ثنا[1] أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها فى المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها فى المغنم .

باب فى بيع الطعام إذا فضل عن الناس

أى حاجتهم (فى أرض العدو)

(حدثنا محمد بن المصفى ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة ثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن) بضم الهمزة والدال المهملة بينهما راء ساكنة ثم نون ثقيلة ـ بلاد الغور قريبة من ساحل الشام وبها نهر كبير ـ وقال فى معجم البلدان هو اسم لبلد افتتحها شرحبيل بن حسنة عنوة (عن عبادة بن نسى) بضم النون مصغراً (عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا) الرباط والمرابطة ربط الخيل فى الثغر والمقام فيه لكف هجوم العدو ولإقامة الجهاد (مدينة قنسرين) بكسر أوله وفتح ثانية وتشديده وقد كسره قوم ثم سين مهملة فتحها أبو عبيدة

---

(١) فى نسخة : قال حدثنى

ابن الجراح رضي الله عنه سنة ١٧هـ بعد فراغه من اليرموك (مع شرحبيل بن السمط) بن الأسود بن جبلة الكندي أبو يزيد . ويقال أبو السمط الشامي مختلف في صحبته . قال ابن سعد جاهلي إسلامي وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد القادسية وافتتح حمص . قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . قلت : له في البخاري ذكر في صلاة الخوف ، وجزم البخاري في تاريخه بأن له صحبة وذكره ابن حبان في الصحابة أيضاً . وقال : كان عاملا على حمص ـ ومات بها . وقال الحاكم أبو أحمد له صحبة ، وذكره ابن السكن وابن الزبير في الصحابة ، وذكر خليفة أنه كان عاملا لمعاوية على حمص نحواً من عشرين سنة ـ (فلما فتحها) أي مدينة قنسرين (أصاب فيها غنماً وبقراً فقسم) أي شرحبيل بن السمط (فينا طائفة منها) على قدر مانحتاج إليها (وجعل بقيتها في المغنم) قال عبد الرحمن بن غنم (فلقيت معاذ بن جبل فحدثته) أي قصة قسم الغنيمة التي قسم شرحبيل بن السمط (فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم) فكأن معاذ بن جبل حسن صنيع شرحبيل ابن السمط ـ وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه في مناسبة الحديث بالترجمة : ولما كان في القسمة معنى البيع لأنها مبادلة حقيقة علم منها جواز البيع أيضا فصح الاستدلال بالرواية على ما تضمنته الترجمة من جواز البيع ، والوجه في جواز البيع أن الإيتاء من مال الغنيمة لما كان لأجل الحاجة فكثيرا ماتوقف تسنى الحاجة للغزاة على بيع ما أوتوا من الغنيمة إذا احتاجوا إلى غير ما آتاهم الإمام . فإن الإمام إذا لم يجد في مال الغنيمة طعاماً واحتاجوا إليه لم يكن بد من تحصيله مبادلة عما أخذوه منها ، انتهى . قلت : قال في الدر المختار : ولا تقسم غنيمة ثمة إلا إذا قسم عن اجتهاد أو لحاجة الغزاة فتصح ولم تبع الغنيمة قبلها لا الإمام ولا لغيره يعني للتمول . أما لو باع شيئاً بطعام جاز ، جوهرة . قال الشامي نص عبارتها : ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة لأنه لا ملك لأحد فيها قبل ذلك . وإنما أبيح لهم بالطعام والعلف للحاجة ، ومن

باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء

حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة المعنى قال أبو داود وأنا لحديثه أتقن قالا : ثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري أن النبي صلى الله

أبيح له تناول شيء لم يجز له بيعه كمن أباح طعاما لغيره ، انتهى . فقوله إنما أبيح لهم الخ ، جواب سؤال تقديره : كيف لا يجوز البيع مع أنه يجوز لهم الانتفاع بالطعام والعلف كما يأتي ، والجواب ظاهر ، ولا يخفى أنه ليس المراد بيع شيء بطعام ، وإن كان الظاهر أن الحكم كذلك ، انتهى .

باب في الرجل ينتفع من الغنيمة

أي من ماله (بشيء) أي ما لم يحتج [1] إليه

(حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة المعنى) أي معنى حديثهما واحد (قال أبو داود وأنا لحديثه) أي عثمان (أتقن) من حديث سعيد بن منصور (قالا : ثنا أبو معاوية [2] ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب

---

(١) هذا عند الحنفية ، وأما عند المصنف فلا يجوز أخذ شيء غير المأكول والمشروب من الغنيمة كما صرح به الموفق ، واستدل بحديث الباب لعدم الإباحة ، مختصة بالطعام والعلف ؛ وعندنا يجوز غيرهما أيضاً من الثياب والسلاح والمراكب بشرط الحاجة ، ورده بعد انقضاء الحاجة ؛ وعند مالك فيه روايتان إحداهما يجوز كالطعام والثانية لا يجوز كالدراهم والدنانير ؛ وعند الشافعي يجوز في السلاح خاصة دون الثياب وغيرها ، فيأخذها بالأجرة أو في سهمه كذا في « الأوجز » .

(٢) وتقدم هذا الحديث برواية محمد بن سلمة عن أبي إسحاق في « باب وطء السبايا » .

عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله وباليوم[1] الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه .

عن أبي مرزوق مولى تجيب) كذا في الأصل منونا لأن التاء فيه أصلية فهو منصرف ذكره صاحب القاموس في مادة « ت ج ا ب » وتجيب بطن من كندة قال في تهذيب التهذيب : أبو مرزوق التجيبي بضم المثناة وكسر الجيم القتيري وهو بطن من تجيب مولاهم المصري اسمه حبيب بن الشهيد ، وقيل ربيعة بن سليم ، وقيل إنهما اثنان ذكره ابن حبان في الثقات . قال أبو عمرو الكندي أبو مرزوق حبيب بن الشهيد مولى عقبة بن بحرة من بني قتيرة كان فقيها بالقابلس كان يفتي فيها وهي برقة (عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين) أي غنيمتهم (حتى إذا أعجفها) أي أهزلها (ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه) أي أبلاه (رده فيه) وهذا محمول على ما إذا لم يحتج إليه وأما إذا احتاج إليه كما إذا هلك فرسه في المعركة فأخذ فرس العدو يقاتل عليها وكذلك الثياب إذا أضره البرد مثلا يجوز لبسه فإذا انقضت حاجته ردها في الغنيمة .

---

(١) في نسخة : واليوم .

باب فى الرخصة فى السلاح يقاتل به فى المعركة

حدثنا محمد بن العلاء قال أنا إبراهيم يعنى ابن يوسف قال أبو داود هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق السبيعى عن أبيه عن أبى إسحاق السبيعى قال ثنى أبو عبيدة عن أبيه قال مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر قال ولا أهابه عند ذلك فقال أبعد[1] من رجل قتله قومه ، فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته به حتى برد .

باب فى الرخصة فى السلاح يقاتل به فى المعركة

(حدثنا محمد بن العلاء قال أنا إبراهيم يعنى ابن يوسف قال أبو داود وهو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق السبيعى) الكوفى قال ابن معين ليس بشىء وقال النسائى ليس بالقوى وقال الجوزجانى ضعيف الحديث وقال أبو حاتم حسن الحديث يكتب حديثه وقال ابن عدى له أحاديث صالحة وليس بمنكر الحديث يكتب حديثه قلت قرأت بخط الذهبى إبراهيم لم يدرك جده أبا إسحاق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى ثقة وقال ابن المدينى ليس كأقوى ما يكون وقال الآجرى سألت أبا داود عنه فقال ضعيف (عن أبيه) يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق السبيعى وقد ينسب إلى جده قال عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة لم يكن فى ولد أبى إسحاق أحفظ منه وقال

---

(١) فى نسخة : أبعد .

أبو حاتم: يكتب حديثه . وقال ابن حبان : في الثقات مستقيم الحديث على قلته وقال الدارقطني : ثقة (عن أبي إسحاق السبيعي قال ثنا أبو عبيدة) بن عبد الله ابن مسعود (عن أبيه) عبدالله بن مسعود (قال مررت فإذا أبو جهل صريع) أي مصروع (قد ضربت) بصيغة المجهول (رجله) أي بالسيف (فقلت يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله) أي أذله (الآخر) بفتح الهمزة وكسر الخاء أي الأبعد المتأخر عن الخير (قال) أي ابن مسعود (ولا أهابه) أي أبا جهل (عند ذلك) أي في ذلك الوقت لأنه كان صريعا (فقال) أبو جهل (أبعد[1] من رجل قتله قومه) بتقدير الاستفهام نقل في الحاشية عن الخطابي هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما الصحيح وهو أعمد من رجل بالميم بعد العين وهي كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يعني يهون على نفسه ما حل به على الهلاك . وقال في النهاية : كذا جاء في أبي داود أبعد ومعناها أنهى أو أبلغ لأن الشيء المتناهي في نوعه يقال قد أبعد فيه وهذا أمر بعيد أي لا يقع مثله لعظمه ، والمعنى أنك استعظمت شأني واستبعدت قتلي فهل هو أبعد من رجل قتله قومه والروايات الصحيحة أعمد بالميم بمعنى أعجب أي أعجب من رجل قتله قومه تقول أنا أعمد من كذا أي أعجب منه (فضربته بسيف غير طائل فلم يغن) أي لم ينفع (شيئا حتى سقط سيفه) أي أبي جهل (من يده فضربته به) أي بسيف أبي جهل (حتى برد) أي مات وفيه الدلالة على الترجمة فإن ابن مسعود استعمل في قتله سيف أبي جهل - فإن قيل لم يقع هذه القصة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضر منه ولا بعلمه وإذنه فكيف يستدل به على الجواز قلنا لعل ابن مسعود حين اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصة لم ينكر عليه فظاهر بهذا أنه يجوز استعمال السلاح إذا احتاج إليه إلا أنه يجب عليه أن يرده في الغنيمة بعد الفراغ منه .

---

(١) ولفظ مسلم « هل » والظاهر عندي لا تحريف في أبي داود ، فإن لفظ بعد في معنى « فوق » .

باب في تعظيم الغلول

حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني، أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال: إن صاحبكم غل في سبيل الله، ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي(١) درهمين

باب في تعظيم الغلول

قال في القاموس غل غلولا خان كأغل أو خاص بالفيء

(حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد) القطان (وبشر بن المفضل حدثاهم) أي مسدد أو من كانوا معه في مجلس التحديث (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته لكن في رواية الإمام أحمد أن رجلا من أشجع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (توفي يوم خيبر) أي في غزوة خيبر (فذكروا ذلك) أي موته والصلاة عليه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك) أي لإعراضه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن صاحبكم

---

(١) في نسخة بدله: يساوين — وفي نسخة بدله: يساوي.

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الثياب والمتاع والأموال، قال: فوجه رسول

غل في سبيل الله) أي في مال حصل في الجهاد فلا أصلي عليه، فلهذا قالت الفقهاء: إذا مات الفاسق المصر على الفسق يجوز أن لا يصلي عليه الأئمة الذين يقتدى بهم بل يأمرون الناس أن يصلوا عليه (ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود) قال في القاموس: والخرزة محركة الجوهر وما ينظم (لا يساوي درهمين) وإنما أضافها إلى يهود لأنها أخذت منهم ولم يكن عند أهل المدينة فاستدل بذلك أنه من الغلول.

(حدثنا القعنبي عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) ولفظ البخاري افتتحنا خيبر، فحكى الدارقطني عن موسى بن هارون قال: وهم ثور في هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، وإنما قدم بعد خروجهم من المدينة إلى خيبر، وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت، ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها ولكن لا يشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم، فالغرض من الحديث قصة مدعم في غلول الشملة، فرواية أبي إسحاق الفزاري الذي في هذا الباب تسلم من هذا الاعتراض بأن يحمل قوله افتتحنا أي المسلمون، وقد تقدم نظير ذلك قريباً ملخص من الفتح، قلت: على مثل ذلك التأويل يحمل ما في حديث أبي داود من قوله: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي خرج المسلمون

الله صلى الله عليه وسلم نحو وادى القرى . وقد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مدعم ، حتى إذا كانوا بوادى القرى فبينا[1] مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله

(فلم نغنم ذهباً ولا ورقا إلا الثياب والمتاع والأموال[2]) قال الحافظ : وقد نقل ثعلب عن ابن الأعرابى عن المفضل الضبى قال : المال عند العرب الصامت والناطق ، فالصامت الذهب والفضة والجوهر ، والناطق البعير والبقرة والشاة ، فإذا قلت عن حضرى كثر ماله ، فالمراد الصامت . وإذا قلت عن بدوى فالمراد الناطق فاختلفت الرواية ، وفى رواية مسلم غنما المتاع ، والطعام والثياب وعند رواة الموطأ إلا الأموال والثياب والمتاع ، وعند يحيى بن يحيى الليثى وحده إلا الأموال الثياب والمتاع والأول هو المحفوظ ومقتضاه أن الثياب والمتاع لا تسمى مالا (قال : فوجه) قال الزرقانى : بفتح الواو ، وقال الكرمانى ببناء المجهول اه قلت : فعلى الأول بمعنى توجه أو وجه عسكره (رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادى القرى) وهو واد بين الشام والمدينة من أعمال المدينة كثير القرى فتحها النبى صلى الله عليه وسلم سنة سبع عنوة ، ثم صولحوا على الجزية إلا أنها فى وقتنا هذا كله خراب كذا فى المعجم (وقد أهدى) بصيغة المجهول (لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مدعم[3]) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أهداه له رفاعة[4] بن

(١) فى نسخة بدله : فبينما .

(٢) المراد ههنا كما ورد فى روايات آخر .

(٣) فيه تصريح بأن القصة لمدعم وكذا صرح باسمه فى البخارى والموطأ فما قال عياض فى شرح مسلم قيل إنه كركرة ليس بصحيح فإن له قصة أخرى فى الأوجز .

(٤) وقد وفد عليه عليه الصلاة والسلام قبل خيبر وأسلم فلا حجة فيه لمن استدل به على قبول هدية المشرك .

صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم ، فقتله . فقال الناس : هنيئا له الجنة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا والذي نفسي بيده ، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم[1] لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً . فلما سمعوا ذلك[2] جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شراك من نار أو قال : شراكان من نار

زيد أحد بني الضبيب (حتى إذا كانوا بوادي القرى فبينا مدعم يحط) أي ينزل (رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه) أي مدعماً (سهم) عائر لا يدري من رمى به (فقتله فقال الناس : هنيئا له الجنة) لأنه استشهد في سبيل الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا) حرف ردع (والذي) الواو للقسم (نفسي بيده) وهو الله سبحانه وتعالى (إن الشملة) كساء يشتمل به ويلتف فيه ، وقيل : إنما تسمى شملة إذا كان لها هدب (التي أخذها) أي غلها (يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم) أي أخذها قبل القسمة (لتشتعل عليه ناراً) يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها ناراً فيعذب بها ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار (فلما سمعوا ذلك جاء رجل) لم أقف على تسميته (بشراك أو شراكين) بكسر المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على ظهر القدم (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول[3] الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو قال : شراكان من نار)

(۱) في نسخة بدله : غنائم .

(۲) في نسخة بدله : بذاك ، وفي نسخة بدله : بذلك .

(۳) وفي الحديث حجة للجمهور من أن القليل أيضا من الغلول لا يحرق كما قالت به الأئمة الثلاثة خلافا لمالك إذ قال يحرق القليل وفيه أيضا حجة للجمهور منهم الأئمة الثلاثة أن لا يحرق متاع الغال خلافا لأحمد إذ قال به كما في الأوجز .

باب فى الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنا أبو إسحاق الفزارى عن عبد الله بن شوذب قال ثنا عامر يعنى ابن عبد الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم

وقد وقع عند أحمد وغيره من حديث عبد الله بن عمرو قال : كان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم رجل ، يقال له كركرة ، فمات ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هو فى النار فى عباءة غلها ، وكلام عياض يشعر بأن قصته مع قصة مدعم متحدة والذى يظهر من عدة أوجه تغايرهما فإن قصة مدعم كانت بوادى القرى ومات بسهم عائر وغل شملة وأهداه رفاعة بن زيد ، بخلاف كركرة فإنه أهداه هوذة بن على الحنفى صاحب اليمامة ، وكان نوبيا أسود يمسك دابته صلى الله عليه وسلم فى القتال فأعتقه ، أى وغل عباءة ولم يمت بسهم بل ذكر البلاذرى أنه مات فى قتال أهل الردة بعده صلى الله عليه وسلم نعم روى مسلم عن عمر لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا إنى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة فهذا يمكن تفسيره بكركرة بفتح الكافين وبكسرهما قاله عياض وقال النووى إنما اختلف فى كافه الأولى أما الثانية فمكسورة اتفاقا

باب فى الغلول إذا كان يسيرا

يتركه الإمام ولا يحرق (١) رحله

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : أنا أبو إسحاق الفزارى ، عن

---

(١) توجيه الحديث وستأتى المذاهب فى الباب الآتى

فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال : يارسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة فقال أسمعت بلالا ينادى[1] ثلاثا؟ قال نعم، قال نعم قال فما منعك أن تجىء به فاعتذر إليه ، فقال : كن أنت تجىء به يوم القيامة فلن أقبله منك .

عبد الله بن شوذب) الخراسانى أبو عبد الرحمن البلخى سكن البصرة ثم بيت المقدس ، قال أبوطالب عن أحمد بن شوذب كان من الثقات ، وكذا قال سفيان وقال ابن معين وابن عمار والنسائى ثقة ، وقال أبوزرعة الدمشقى ،عن أحمد لا أعلم به بأساً ، وقال مرة لا أعلم خيراً وقال أبوحاتم لا بأس به ، ووثقه العجلى ، ونقل ابن خلفون توثيقه ، عن ابن نمير ، وأما أبومحمد بن الحزم فقال إنه مجهول (قال: ثنا عامر يعنى ابن عبد الواحد ، عن ابن بريدة ، عن عبد الله بن عمرو قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس) بإحضار الغنائم (فيجيئون بغنائمهم) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيخمسه[2] ويقسمه) أى ما بقى بعد التخميس على الغانمين ففعل ذلك مرة (فجاء رجل بعد ذلك) أى بعد التخميس والتقسيم (بزمام من شعر فقال : يارسول الله هذا فيما

---

(۱) فى نسخة : نادى .

(۲) هذا ما استقر عليه السلام وكانت فى صدر الإسلام أربعة أخماسها للنبى صلى الله عليه وسلم وكان يأخذ مع ذلك خمس الخمس جملة ما كان يأخذه أحد وعشرون لكن هذا على سبيل الجواز ولكن لم يقع منه صلى الله عليه وسلم بل كان يقسم الأربعة أخماس على الغانمين تأليفا لهم أما فى خمس الخمس فكان يصرفه منه على نفسه وما فضل يصرفه فى مصالح المسلمين اهـ .

واستدل به النووى بما سيأتى فى باب فى النفل من قوله تعالى «قل الأنفال لله والرسول» ثم نسخ بقوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم» الآية .

كنا أصبناه من الغنيمة فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسمعت بلالا ينادى ثلاثاً ، قال : نعم ، قال : فما منعك أن تجيء به) أى بالزمام (فاعتذر إليه) أى اعتذر ذلك الرجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم للتأخير عذرا غير مسموح (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (كن أنت تجيء به يوم القيامة) على ما قال الله تعالى فى كتابه ، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة (فلن أقبله عنك) وهذا أيضاً من باب التغليظ والتشديد فى باب الغلول . وقد اتفقت الأمة على أن الغلول كبيرة وحرام سواء قل أو كثر ، فإن قلت لما لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الزمام ورده عليه ، فماذا يفعل الغال بذلك إذا تاب وندم ؟ قلت قال الشوكانى [١] : قال الثورى والأوزاعى والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقى ، وكان الشافعى لا يرى ذلك ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وإن كان لم يملكه فليس له التصدق بمال غيره ، قال : والواجب أن يدفع إلى الإمام كالأموال الضائعة .

وأما قول الحنفية فى ذلك فما قال فى السير الكبير [٢] : ولو أن رجلا غل شيئاً من الغنائم ، ثم ندم ، فأتى به الإمام بعد القسمة وتفرق الجيش فللإمام فى ذلك رأى إن شاء كذبه فيما قال ، وقال أنا لا أعرف صدقك وقد التزمت وبالا بزعمك وأنت أبصر بما التزمته حتى توصل الحق إلى المستحق

---

(١) قال الموفق إذا تاب قبل القسمة ردها أخذ فى القسمة بلا خلاف وإن تاب بعده فمقتضى المذهب أن يؤدى خمسه إلى الإمام ويتصدق بما بقى ، وبه قال مالك والثورى وغيرهما وقال الشافعى: لاأعرف للصدقة وجها واستدل بذلك والموجب من الموفق استدل على خلاف ذلك بآثار الصحابة .

(٢) قلت لكنهم قالوا ما فضل من الطعام والعلف وغيرهما إن أتى به قبل القسمة رده فى المغنم وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء وانتفعوا به إن كانوا محاويج ، كذا فى فتح القدير فما الفارق ؟ وهكذا حكم صاحب السير فيمن ملك أسيرا ومعه مال إن تفرق الغانمون وذلك لا يحتمل القسمة لقلته ، فليتصدق به ويظهر الفرق من كلامه فى موضع آخر بين التخميس وغيره .

باب في عقوبة الغال

حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا ثنا عبد العزيز بن محمد

وإن شاء أخذ ذلك منه وجعل خمسه لمن سمى الله تعالى ، لأنه وجد المال في يده وصاحب المال مصدق شرعا فيما يخبر به من حال ما في يده وباعتبار صدقه خمسه لأرباب الخمس فيصرف إليهم والباقي يكون بمنزلة اللقطة في يده إن طمع أن يقدر على أهله . فالحكم فيه ما ذكرنا ، وإن لم يطمع في ذلك قسمه بين المساكين إن أحب وإلا جعله موقوفا في بيت المال ، وكتب عليه أمره وشأنه ولو أن صاحب الغلول لم يأت به الإمام ، ولكنه تاب من الغلول وهو في يده ، فإن لم يطمع في أن يقدر على أهله ، فالمستحب له أن يتصدق به هو وإن طمع في ذلك فالحكم فيه ما هو الحكم في اللقطة في جميع ما ذكرنا ، ورفعه ذلك للإمام أحب إلي كما هو الحكم في اللقطة أيضاً . وبعد ما رفعه إليه فالإمام بالخيار في تصدقه إلا أنه ينبغي له أن لا يدع الخمس في يده ، لأنه قد أقر أن خمس ما في يده لمن سمى الله تعالى في كتابه . وإقراره فيما في يده صحيح في حقه . فينبغي له أن يأخذ الخمس منه ويصرفه إلى المصارف حتى لا يكون مضيعاً حق أرباب الخمس . انتهى . قلت : وقد بقي فيه الإشكال بعد وهو أن المال الذي كان من الغلول ، ورده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إما أنه قد علم وتيقن أنه من مال الغلول وكان فيه حق الخمس وحق الغانمين فرده عليه إضاعة لحقوقهم ، وإما أنه لم يتيقن به على ماقاله الإمام محمد في السير الكبير فرده عليه كان على الخطأ . واتفقت الأمة على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ فهذا إقرار على الخطأ وهو لا يجوز والله تعالى أعلم .

باب في عقوبة الغال

(حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا : ثنا عبد العزيز بن محمد ، قال النفيلي)

قال النفيلي الأندراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة قال أبو داود وصالح هذا أبو واقد قال دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل[1] سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه، قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه

في نسخة عبد العزيز (الاندراوردي، عن صالح[2] بن محمد بن زائدة، قال أبو داود وصالح هذا أبو واقد) المدني الليثي الصغير، عن أحمد لا أرى به بأسا وقال ابن معين ضعيف وليس حديثه بذاك. وقال يعقوب بن شيبة: قال علي ابن المديني: فيما بلغنا يضعفه. وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال البخاري: منكر الحديث تركه سليمان بن حرب، روى عن سالم، عن أبيه، عن عمر رفعه من وجدتموه قد غل فأحرقوا متاعه لا يتابع عليه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولم يحرق متاعه، وقال أبو داود ولم يكن بالقوي في الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. قلت: وهكذا تكلموا فيه. وقال الشوكاني: قال المنذري: تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقيل: إنه تفرد به. وقال البخاري: عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء. وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال: وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحفوظ أن سالما أمر بذلك. وصحح أبو داود وقفه (قال: دخلت مع مسلمة) وهو مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الأمير

(١) في نسخة: فسأل سالم

(٢) [illegible] الحافظ في التقريب.

أبو سعيد وأبو الأصبغ ، وكان يلقب الجرادة الصفراء ، وكان له آثار كثيرة في الحروب ومكانة في الروم ، ولاه أخوه يزيد إمرة العراقين ثم أرمينية وزناد الوليد بن عبد الملك لما مات (أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل : مسلمة سالما) أي سالم بن عبد الله بن عمر (عنه) أي عن أمره هذا بماذا يعاقب ؛ فقال سمعت أبي يحدث ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه (١) واضربوه . قال : فوجدنا في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه (عن المصحف) فقال سالم بعه وتصدق بثمنه) وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث الإحراق (٢) أحمد في رواية وهو قول مكحول (٣) والأوزاعي ، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف (٤) . وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال قاله الشوكاني : قال في شرح السير الكبير : وإذا وجد الغلول في متاع رجل أوجع ضربا ، ولم يبلغ به أربعين سوطا ، لأنه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر فيعزر عليها ، ولا يبلغ بالتعزير شيئا من الحد ، ولا يحرق شيء من متاعه ، ولا قطع عليه أيضا لأن له فيها نصيبا ، وهذا قول الجمهور من الفقهاء ، فأما أهل الشام كانوا يقولون : يحرق رحل الغال ، ويروون فيه حديثا عن الحسن - رضي الله عنه - قال : يؤخذ الغلول من رحله ، ثم يحرق رحله إلا أن يكون فيه مصحف . وأصحاب الحسن يروون عنه موقوفا ، وقد ذكر الأوزاعي عن رجل ، عن الحسن هذا الحديث مرفوعا ، ولكن الفقهاء لم يصححوا هذا الحديث لأنه شاذ يرويه مجهول لا يعرف ، ثم هو مخالف للآثار المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحق الوعيد بكل من ظهر منه غلول ، ولم يشتغل بإحراق

---

(١) حديث التحريق ضعفه البخاري وبسطه العيني وكذا في شرح السير .

(٢) وبه جزم الخرقي ولم يذكر الموفق ولا شارح الكبير غير هذه الرواية .

(٣) وجماعة ذكرهم الموفق بخلاف الأئمة الثلاثة .

(٤) صرح باستثنائهما الموفق .

رحل أحد ، فمن ذلك حديث مدعم ، وحديث آخر ، قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : استشهد فلان ، فقال : كلا إنى رأيته يجر إلى النار بعباءة قد غلها ، فهذا كله دليل على عظم الوزر فى الغلول ، وإنه ليس فيه إحراق الرحل ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وقال جابر - رضى الله عنه - : ليس فى الغلول قطع ولا نكال ، وهذا تصريح بنفى إحراق الرحل ، وكما لا يحرق رحل الغال لا يحرم سهمه من الغنيمة ومن العطاء ، لأنه لو سرق مالا لا نصيب له فيه لا يحرم سهمه به ، فإذا كان له فيه نصيب أولى ، والذين يقولون بإحراق رحله ، يقولون لا يحرق المصحف ، ولا الحيوان ، ولا السلاح فبه يقاس سائر الأمتعة، فإن قالوا : لا يحرق الحيوان لمعنى المثلة ، فينبغى لهم أن يذبحوه ثم يحرقوه، والدليل على ضعف هذا الحديث المروى فيه ، أن الغلول فيما نرى ما كان فى زمن من الأزمنة أكثر منه فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكثرة المنافقين والأعراب الذين يغزون معه ، وهم كانوا أصحاب غلول ، وأهل المغازى لم يدعوا شيئاً مما فعله رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فى مغازيه إلا ردوه ، فلو كان أحرق رحل أحد لنقلوا ذلك مستفيضاً ، وحيث لم يوجد ذلك ، عرفنا أن الحديث لا أصل له ، ثم فيه إثبات حد بحديث شاذ ، وإثبات ما يخالف الأصول بما يثبت مع الشبهات ، بمثل حديث الشاذ لا يجوز ، فكيف يثبت به ما يندرء بالشبهات ، أرأيتم ثيابه التى عليه أتحرق ويترك عريانا لعله يموت من البرد ؟ أرأيتم إن لم يكن له رحل أيحرق متاعه الذى فى بيته بالثغر أو ما عنده من وديعة أو عارية لإنسان فى رحله ؟ أرأيتم رجلين أعار كل واحد منهما صاحبه متاعا ثم غل كل واحد منهما أيحرق ما عند كل واحد منهما من متاع صاحبه ؟ أرأيتم قوما مجتمعين فى رحل غل بعضهم وعلم به أصحابه ولم يخبروا بما صنع أيحرق متاعه خاصة أو متاعهم بكتمانهم عليه ؟

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال أنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال أبو داود هذا أصح الحديثين رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق[1] رحل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه[2] .

حدثنا محمد بن عوف ثنا موسى بن أيوب قال ثنا الوليد ابن مسلم ثنا نصير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال : أنا أبو إسحاق ، عن صالح بن محمد قال : غزونا مع الوليد بن هشام) بن عبد الملك بن مروان (ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه) أي غير المغلول به (فأحرق وطيف به) أي في الطرق والسكك تشهيرا وتعزيرا (ولم يعطه سهمه [3] قال أبو داود هذا) أي الموقوف (أصح الحديثين) أي المرفوع والموقوف (رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد ابن سعد) لم أقف على تعيينه وحاله (وكان قد غل وضربه) أي تعزيرا .

(حدثنا محمد بن عوف ، ثنا موسى بن أيوب قال : ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه) أي والد عمرو وهو شعيب يروي (عن جده) أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (أن

---

(١) في نسخة : حرق . (٢) زاد في نسخة : وزياد شعر لقبه .

(٣) وقال الموفق لا يحرم سهمه وذكر أبو بكر فيه روايتين الثانية يحرم لهذا الحديث ولنا أن سبب الاستحقاق باق ولا يثبت الحرمان في خبر ، اهـ .

جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال أبو داود وزاد فيه على بن بحر عن الوليد ولم أسمعه منه ومنعوه سهمه قال أبو داود حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطى منع سهمه .

باب النهى عن الستر على من غل

حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيي بن حسان ثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه. قال أبو داود : وزاد فيه على بن بحر) شيخ المصنف (عن الوليد) بن مسلم (ولم أسمعه) أى ما زاد (منه) أى من على بن بحر (ومنعوه سهمه ، قال أبو داود : حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا : ثنا الوليد) أى ابن مسلم (عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب قوله) أى قول عمرو بن شعيب ولم يرفعه (ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطى منع سهمه) قال الشوكانى فى النيل : وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقى وفى إسناده زهير بن محمد وهو الخراسانى نزيل مكة ، وقال البيهقى : يقال هو غيره وإنه مجهول ، وقد رواه أبو داود أيضاً من وجه آخر ، عن زهير موقوفا ، قال فى الفتح : وهو الراجح .

باب النهى عن الستر على من غل

ا حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ثنا يحيي بن حسان ، ثنا سليمان بن موسى أبو داود ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال : ثنا خبيب بن سليمان

سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال ثنا خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال أما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كتم غالا فإنه مثله .

باب فى السلب يعطى القاتل

حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن أبيه سليمان بن سمرة) بن جندب (عن سمرة بن جندب قال : أما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كتم غالا) أى من ستر غلول غال ولم يظهره عند الأمير (فإنه مثله) أى مثل الغال فى الإثم والعقوبة ، وقد تقدم بهذا الإسناد فى باب اتخاذ المساجد فى الدور . وفيه أنه كتب إلى بنيه : أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا الحديث ، ثم ذكر بعده أحاديث بالعطف عليه منها هذا الحديث ، قال فى الميزان : قلت : فما ورد بهذا السند أمر عليه الصلاة والسلام ببناء المساجد ، وحديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الزكاة من الذى نعده للبيع ، وقال عليه الصلاة والسلام : من يكتم غالا فإنه مثله . ففى سنن أبى داود من ذلك ستة أحاديث بسند وبكل حال . هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم .

باب فى السلب[1]

بمعنى المسلوب وهو ما يكون مع المقتول من لباس وسلاح ودابة (يعطى القاتل)

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر

---

(١) ومن الغرائب أن كل كلمة من قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه خلافية كما بسط فى تلخيص ابذل ؛ وفى الأوجز فيه ثمانية عشرة بحثا .

عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عام حنين فلما[1] التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى[2] فلحقت عمر بن الخطاب فقلت

ابن كثير بن أفلح) المدنى مولى أبى أيوب الأنصارى ، قال النسائى: ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة له أحاديث وقال ابن المدينى والعجلى ثقة (عن أبى محمد مولى أبى قتادة) وهو نافع بن عباس ويقال ابن عياش الأقرع ويقال مولى عقيلة الغفارية ويقال إنهما اثنان ، قال النسائى ثقة وقال ابن حبان فى الثقات نافع مولى عقيلة بنت طالق الغفارية وهو الذى يقال له نافع مولى أبى قتادة نسب إليه ولم يكن مولاه وإنما نسب إليه للزومه (عن أبى قتادة أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عام حنين) أى فى غزوتها (فلما التقينا) أى الكفار (كانت للمسلمين جولة) أى هزيمة فى بعض الجيش لا فيا هم عند النبى صلى الله عليه وسلم (قال) أبو قتادة فرأيت رجلا من المشركين ، لم أقف على تسميته (قد علا رجلا من المسلمين) لم أقف على تسميته (قال) أبو قتادة (فاستدرت) من الدور (له) أى للمشرك (حتى أتيته من ورائه) أى خلفه (فضربته بالسيف على حبل عاتقه) نقل فى الحاشية قال الخطابى هو وصلة ما بين العنق والكاهل وقال فى النهاية هو موضع الرداء من العنق وقيل ما بين العنق والمنكبين وقيل هو عرق أو عصب هناك (فأقبل) أى الرجل المشرك (على فضمنى ضمة) أى غطنى وأخذنى (وجدت منها)

(۱) فى نسخة : ولما . (۲) فى نسخة : قال

ما بال الناس؟ قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال : فقمت ثم قلت : من يشهد لی ، ثم جلست ، ثم قال ذلك الثانية : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ، قال : فقمت ثم قلت : من يشهد لی ، ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة

أى من الضمة (ريح الموت) أى كدت أموت من شدة تلك الضمة (ثم أدركه الموت) فاسترخى (فأرسلنی فلحقت) أى لقيت (عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس) أى انهزموا (قال) عمر (أمر الله) بانهزامهم فإنهم لما أعجبوا بكثرتهم واعتمدوا على قوتهم فجازاهم الله تعالى بانهزامهم بأمر تكوينی (ثم إن الناس رجعوا) بعد الانهزام بصوت العباس بن عبد المطلب ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يقول للعباس وكان العباس رجلا صيتا: ناد يا معشر الأنصار يا أصحاب السمرة فجعل العباس ينادی يا أصحاب السمرة : فی رواية مسلم قال العباس : فوالله كأن عطفتهم حين سمعوا صوتی عطفة البقر على أولادها يقولون يا لبيك يا لبيك ، فتراجعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا اجتمع عنده مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا فنظر إلى قتالهم فقال : الآن حمی الوطيس ، ثم تناول حصيات من الأرض ثم قال شاهت الوجوه فرمى بها فی وجوه المشركين فما كان إنسان منهم إلا وقد امتلأ عيناه من تلك القبضة من التراب فولى المشركون الأدبار (وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم[۱]) لما وضعت الحرب أوزارها وفرغ من قتال المشركين (فقال من قتل قتيلا[۲] له عليه بينة فله سلبه قال) أبو قتادة (فقمت ثم قلت[۳]

(۱) قال أحمد لا يقبل إلا ببينة وحكى الإجماع عليه وقال الأوزاعی لا يحتاج إليها وهو قول لمالك ؛ وقال الدسوقی إن قال الإمام له عليه بينة يحتاج إليها وإلا ففيه قولان وقال طائفة من أهل الحديث يكفی شاهد ويمين ، كذا فی الأوجز .

(۲) جهاراً ، أو فی نفسی ، أوجز . (۳) فی هذا الوقت أو فی وقت آخر .

فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة ؟ فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يارسول الله وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه منه ، فقال أبو بكر الصديق

من يشهدلى) بأنى قتلت قتيلا (ثم جلست ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى الكلام المذكور (المرة الثانية[١]) من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ، قال) أبو قتادة (فقمت) ثانيا (ثم قلت من يشهد لى ثم جلست) لأنه لم يشهد لى أحد (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى الكلام المذكور (الثالثة) أى المرة الثالثة (فقمت) ثالثا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة[٢] فاقتصصت عليه القصة) أى قصة قتل الرجل (فقال رجل من القوم) من أهل مكة من قريش ولم أقف على تسميته وذكر الواقدى أن اسمه أسود بن خزاعى وفيه نظر لأن الرواية الصحيحة أن الذى أخذه قرشى قاله الحافظ فى الفتح (صدق يا رسول الله) أى أبو قتادة (وسلب ذلك القتيل عندى ، فأرضه) من باب الأفعال أى أرض أبا قتادة (منه) أى من السلب بأن تعوضه شيئا عن ذلك السلب (فقال[٣] أبو بكر الصديق لاها الله إذاً[٤]) قال الخطابى هكذا يروى والصواب لاها الله ذا بغير ألف قبل ذا فمعناه فى كلامهم لا والله يجعلون ها مكان واو القسم ومعناه لا والله لا يكون

---

(١) فى هذا الوقت أو فى وقت آخر .

(٢) تقوم : تقعد .

(٣) وفى مسند أحمد نسب هذا القول إلى عمر رضى الله عنه فأما يرجح ما فى الكتاب لأن أبا قتادة صاحب القصة ، فهو أتقن ، أو بوجه الجمع بأن عمر رضى الله عنه قاله تأييداً لأبى بكر ، كذا فى عمدة القارى والأوجز .

(٤) قال الموفق هو يمين إذا اراد به اليمين وإلا فلا وهو مذهب الشافعى اه وجزم به الدردير أنه يمين بحذف حرف القسم وإقامة هاء التنبيه مقامه .

لاها الله إذاً يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فقال(۱) أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام .

ذا ـ قال الحافظ(۲) : وأما إذاً فثبتت في جميع الروايات المعتبرة والأصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الألف ثم ذال معجمة منونة ثم نقل عن الخطابي وغيره من أهل العربية أنه خطأ والصواب لفظ ذا ثم قال بعد كلام طويل والعجب عن يعتني به بشرح الحديث ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهابذته وينسبون إليه الخطاء والتصحيف ولا أقول إن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن في النقل إذ يقتضي المشاركة فيهم بل أقول لا يجوز العدول عنهم في النقل إلى غيرهم والذي يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطأ وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين على الأخرى والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم وذلك أن العرب تقول في القسم «الله لأفعلن» بمد الهمزة وقصرها فكأنهم عوضوا عن الهمزة هاء فقالوا ها الله لتقارب مخرجيهما وأما إذاً فهي بلا شك حرف جواب وتعليل وهي مثل التي وقعت في قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أن ينقص الرطب إذا جف؟ قالوا نعم، قال فلا إذاً فلو قال فلا والله إذاً لكان مساوياً لما وقع هنا وهو قوله لاها الله إذاً من كل وجه لكنه لم يحتج هناك إلى القسم فتركه فقد وضح تقدير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعاً من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ثم أثبت وقوع مثل هذا

---

(۱) في نسخة : قال .

(۲) وبسطه بما لا مزيد فيه .

الكلام فى أحاديث مختلفة متعددة ـ ثم قال فى آخره وإنما أطلت فى هذا الموضوع لأنى منذ طلبت ووقفت على كلام الخطابى وقعت عندى منه نفرة للإقدام على تغلطه الروايات الثابتة خصوصاً ما فى الصحيحين فما زلت أتطلب المخلص من ذلك إلى أن ذكرت ما ظفرته فرأيت إثباته كله هنا والله الموفق (يعمد) أى يقصد بتقدير همزة الاستفهام للإنكار ولفظ البخارى لا يعمد بحرف لا النافية (إلى أسد) أى إلى رجل كأنه أسد فى الشجاعة (من أسد الله يقاتل عن الله) أى عن دينه (وعن رسوله) فيأخذ حقه (فيعطيك سلبه) بغير طيب من نفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق) أى أبو بكر (فأعطه) أى أبا قتادة (إياه) أى السلب (فقال أبو قتادة فأعطانيه[1]) أى ذلك السلب (فبعت الدرع فابتعت به) قال الحافظ ذكر الواقدى أن الذى اشتراه منه حاطب بن أبى بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق (مخرفا) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء ، أى بستانا ، وذكر الواقدى أن البستان المذكور يقال له الواديين (فى بنى سلمة) بكسر اللام هم بطن من الأنصار وهم قوم أبى قتادة (فإنه لأول مال تأثلته) أى تملكته وجعلته أصل مالى (فى الإسلام) قال فى بداية المجتهد : وأما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء ، أعنى أن يزيده على نصيبه فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك واختلفوا من أى شىء يكون النفل وفى مقداره وهل يجوز الوعد به قبل الحرب وهل يجب السلب[2] للقاتل أم ليس يجب إلا أن ينفله له الإمام ، فهذه أربع مسائل هى قواعد هذا الفصل أما المسألة الأولى فإن قوماً قالوا النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين وبه قال مالك ، وقال قوم بل النفل إنما يكون من خمس الخمس وهو حظ الإمام فقط وهو الذى اختاره الشافعى ، وقال قوم بل النفل من جملة الغنيمة

(١) قال ابن القيم : السلب كله للقاتل ولم يخمسه ولم يجعله من الخمس .

(٢) استدل بذلك من قال لا يحتاج إلى البينة ؛ أجاب غيره بأن فى هذا الحديث تصريحا بقوله له عليه بينة فكيف بدونها ولا حجة فى هذا اللفظ على نفى البينة كذا فى الأوجز .

وبه قال أحمد[1] وأبو عبيد ومن هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة ـ والسبب في اختلافهم هو هل بين الآيتين الواردتين في المغانم تعارض ، أم هما على التخيير ؟ أعني قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء » الآية . وقوله تعالى « يسألونك عن الأنفال » الآية .

فمن رأى أن قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء » ناسخة لقوله تعالى « يسألونك عن الأنفال » قال لا نفل إلا من الخمس أو من خمس الخمس ومن رأى أن الآيتين لا معارضة بينهما وإنما على التخيير ، أعني أن للإمام أن ينفل من رأس الغنيمة من شاء له أن لا ينفل بأن يعطى جميع أرباع الغنيمة للغانمين قال بجواز النفل من رأس الغنيمة ، وأما المسألة الثانية وهي ما مقدارها للإمام أن ينفل من ذلك عند الذين أجازوا النفل من رأس الغنيمة فإن قوماً قالوا لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع على حديث حبيب بن مسلمة وقال قوم إن نفل الإمام السرية جميع ما غنمت جاز مصيراً إلى أن آية الأنفال غير منسوخة بل محكمة وأنها على عمومها غير مخصصة ومن رأى أنها مخصصة بهذا الأثر قال لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع .

وأما المسألة الثالثة : وهي هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب أم ليس يجوز ذلك ، فإنهم اختلفوا فيه فكره ذلك مالك ، وأجازه جماعة وجه قوله أن الغزو إنما يقصد به وجه الله العظيم . ولتكون كلمة الله هي العليا . وإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب خيف أن يسفك الغزاة دماء في حق غير الله ، ووجه قول الجماعة ظاهر حديث حبيب بن مسلمة . أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في الغزو في البدء ، وفي القفول الثلث .

---

(١) ما حكي من مذهب الشافعي ومالك هو الصحيح في مذهبهما والصحيح في مذهب أحمد أن النفل من أربعة أخماس ومذهب الحنفية أن التنفيل قبل الإحراز من أصل الغنيمة ولا يخمس لكن الإمام أن قيل بقوله لكم كذا بعد الخمس فهو بعد الخمس؛ وأما بعد الإحراز بدار الإسلام فلا يصح إلا من الخمس كذا في الأوجز .

وأما المسألة الرابعة : وهى هل يجب سلب المقتول للقاتل ، أو ليس يجب إلا أن ينفله الإمام ، فإنهم اختلفوا فى ذلك ، فقال مالك : لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينفله الإمام على جهة الاجتهاد ، وذلك بعد الحرب وبه قال أبو حنيفة والثورى ، وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور وإسحاق وجماعة من السلف : هو واجب للقاتل ، قال ذلك الإمام أو لم يقله ، ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال ، ولم يشترط فى ذلك شرطا ، ومنهم من قال : لا يكون له السلب إلا إذا قتله مقبلا غير مدبر وبه قال الشافعى ، ومنهم من قال : إنما يكون السلب للقاتل إذا كان القتل قبل معمعة الحرب أو بعدها ، وأما إن قتله فى حين المعمعة فليس له سلب وبه قال الأوزاعى ، وقال قوم : إن استكثر الإمام السلب جاز أن يخمسه ، وسبب اختلافهم هو احتمال قوله عليه السلام يوم حنين بعد ما برد القتال من قتل قتيلا فله سلبه أن يكون ذلك منه عليه الصلاة والسلام على جهة النفل ، أو على جهة الاستحقاق للقاتل ، ومالك - رحمه الله - قوى عنده أنه على جهة النفل من قبل إنه لم يثبت عنده ، أنه قال ذلك عليه الصلاة والسلام ولا قضى به إلا أيام حنين ، ولمعارضة آية الغنيمة له إن حمل ذلك على الاستحقاق ، أعنى قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شىء » الآية ، فإنه لما نص فى الآية على أن الأربعة الأخماس واجبة للغانمين ، كما أنه لما نص على الثلث للأم فى المواريث علم أن الثلثين للأب ، قال أبو عمرو وهذا القول محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم فى حنين وفى بدر ، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرج أبو داود ، عن عوف بن مالك الأشجعى وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، وخرج ابن أبى شيبة ، عن أنس بن مالك ، أن البراء بن عازب حمل على مرزبان يوم الدارة ، فطعن طعنة على قربوس سرجه ، فبلغ سلبه ثلاثين ألفا ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبى طلحة : إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا

ولا أرانى إلا خمسته ، قال : قال لابن سيرين : حدثنى أنس بن مالك أنه أول سلب خمس فى الإسلام ، وبهذا تمسك من فرق بين السلب القليل والكثير .

واختلفوا فى السلب الواجب ، ما هو ؟ فقال قوم : له جميع ما وجد على المقتول ، واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة . انتهى . ملخصاً وملخص ما فى شرح السير الكبير ، أن لفظ الأنفال فى عبارة الفقهاء ، ما يخص الإمام به بعض الغانمين ، فذلك الفعل يسمى تنفيلا ، وذلك المال يسمى نفلا ، ولا خلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة للتحريض على القتال ، فإنه مأمور بالتحريض ، لقوله تعالى : ويا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ، فهذا الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من قام مقامه ، فإن الشجعان قلما يتخاطرون بأنفسهم إذا لم يخصوا بشيء من المصاب ، فإذا خصهم الإمام بذلك فذلك يحرضهم على المخاطرة بأرواحهم وإيقاع أنفسهم فى جلبة العدو ، ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الإمام عندنا ، وعلى قول الشافعى رحمة الله عليه من قتل مشركا على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه وإن لم يسبق التنفيل من الإمام ، لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا فله سلبه لنصب الشرع ، ومثل هذا الكلام فى لسان صاحب الشرع لبيان السبب ، كقوله عليه السلام : من بدل دينه فاقتلوه ، ولكنا نقول : أن لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة بالمدينة بين يدى أصحابه ، ولم ينقل أنه قال هذا إلا بعد تحقق الحاجة إلى التحريض ، فإن مالك بن أنس رحمة الله عليه قال : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى شيء من مغازيه من قتل قتيلا فله سلبه إلا فى موضع يوم حنين ، وذلك بعد ما انهزم المسلمون ووقعت الحاجة إلى تحريضهم ليكروا ، كما قال الله تعالى ثم وليتم مدبرين ، وذكر محمد بن إبراهيم التيمى أنه قال ذلك يوم بدر وحنين أيضاً وقد كانت الحاجة إلى التحريض يوم بدر معلومة ، فعرفنا أنه إنما قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض ، لا بطريق نصب الشرع ، وأيد ما قلنا ما ذكر عبد الله بن شقيق قال : كان النبي صلى الله عليه

وسلم محاصراً وادى القرى ، فأتاه رجل فقال : ما تقول فى الغنائم . فقال : لله تعالى سهم ولهؤلاء الأربعة ، قال : فالغنيمة يغنمها الرجل ، قال : إن رميت فى جنبك بسهم فلست بأحق به من أخيك المسلم ، فهذا دليل ظاهر على أن القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل ، وعلى هـــذا القول اتفق أهل العراق والحجاز ، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : لا نفل بعد إحراز الغنيمة ، وهذا مذهب أهل العراق والحجاز وأهل الشام يجوزون التنفيل بعد الإحراز ، وممن قال به الأوزاعى رحمة الله عليه وما قلنا دليل على فساد قولهم لأن التنفيل للتحريض على القتال ، وذلك قبل الإصابة لا بعدها ، ولأن التنفيل لإثبات الاختصاص ابتداء ، لا لإبطال حق ثابت للغانمين ، أو لإبطال حق ثابت فى الخمس لأربابها ، وفى التنفيل بعد الإصابة إبطال الحق ، ثم استدل بحديث الحسن فى الزمام ، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم زماماً من شعر من المغنم ، فقال : ويلك سألتنى زماماً من نار الحديث ، وبحديث مجاهد أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبة من شعر من المغنم ، فقال : هب لى هذه ، فقال : أما نصيبى منها فلك ، وبحديث أبى الأشعث الصنعانى قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه زمام من شعر الحديث ثم قال : ولو جاز التنفيل بعد الإصابة لما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مع صدق حاجته ، ثم قال والذى روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نفل بعـــد الإحراز . فإنما يحمل على أنه أعطى ذلك من الخمس باعتبار أنه من المساكين ، أو أعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس ، أو من الصفى الذى كان له . أو أعطى ذلك مما أفاء الله تعالى عليه لا بإيجاف الخيل والركاب ، فقد كان الأمر فيها مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قال الله تعالى « قل الأنفال لله والرسول » ، وذكر عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك رضى الله عنهم أنهما كان لا يخمسان الأسلاب ، وعن حبيب بن مسلمة ومكحول أن السلب مغنم وفيه الخمس . وهكذا روى عن ابن عباس رضى الله عنه وإنما نأخذ بقول هؤلاء ، لقوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شىء » والسلب من الغنيمة

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين : من قتل كافرا فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود هذا حديث حسن قال أبو داود أردنا بهذا الخنجر فكان[1] سلاح العجم يومئذ الخنجر[2] .

وتأويل ما نقل عن خالد وعوف إذا تقدم التنفيل من الإمام بقوله : من قتل قتيلا فله سلبه ، وعندنا في هذا الموضع لا يخمس السلب ، وأما بدون التنفيل يخمس . انتهى ملخصاً .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ : يعني يوم حنين : من قتل كافراً فله سلبه ، فقتل أبو طلحة[3] يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم) وفيه أن السلب للقاتل وإن كثر المقتول (ولقي أبو طلحة أم سليم) زوجته (ومعها) الواو للحال (خنجر) قال في القاموس : كجعفر السكين

---

(١) في نسخة : وكان . (٢) في نسخة : الخناجر .

(٣) ظاهره تعقيب القتل عن القول ، واستدل بذلك على جوازه خلافاً لمالك ذكره تقديم القول لئلا يفسد النيات ، كذا في الأوجز .

باب فى الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

أو العظيمة منها ويكسر خاءه (فقال : يا أم سليم ما هذا معك) ولأى شيء أخذته (قالت : أردت والله إن دنا) أى قرب (منى بعضهم) أى الكفار (أبعج به) أى أشق به (بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : هذا حديث حسن ، قال أبو داود : أردنا بهذا الخنجر فكان سلاح العجم يومئذ الخنجر) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ، يعنى بذلك أنه فى معناه المعروف ، وليس المراد به معنى آخر ، ولا يستبعد كونه فيهم ، لأن العجم كانت تستعمله فوصل إليهم . اهـ . وقال فى العون : أردنا بهذا ، أى الحديث الخنجر مفعول أردنا ، أى أردنا جواز [1] استعمال الخنجر ، والله أعلم .

باب فى الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى

أى منع السلب عن القاتل (والفرس والسلاح من السلب) قال فى الهداية : والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه ، وكذا ما كان على مركبه من السرج والآلة ، وكذا ما معه على الدابة من ماله فى حقيبته وما على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب ، قال فى فتح القدير : وما على وسطه من ذهب وفضة وما سوى ذلك مما هو مع غلامه أو على دابة أخرى فليس منه بل حق الكل والحقيبة الرفادة فى مؤخر القتب ، وكل شيء شددته فى مؤخر رحلك وقتبك فقد استحقبته . وللشافعى فى المنطقة والطوق والسوار والخاتم وما فى وسطه من النفقة وحقيبته قولان : أحدهما ليس من السلب ، وبه قال أحمد ، والآخر أنه من السلب ، وهو قولنا ، وعن أحمد فى بردته روايتان .

(١) واحتاج لذلك للأمر بإلقاء قوس العجم فى المشكاة .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم قال ثنى صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعى قال خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة ورافقنى[١] مددى من أهل اليمن ليس معه غير سيفه نحر رجل من المسلمين جزوراً فسأله المددى طائفة من جلده فأعطاه إياه فاتخذه كهيئة[٢] الدرق ومضينا فلقينا جموع

(حدثنا أحمد[٣] بن محمد بن حنبل، ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنى صفوان ابن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه) جبير بن نفير (عن عوف بن مالك) بن أبى عوف (الأشجعى) الغطفانى أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو محمد ويقال أبو حماد ويقال أبو عمرو شهد فتح مكة ويقال كان معه راية أشجع ثم سكن دمشق. قال الواقدى شهد خيبر ونزل حمص وذكر ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين أبى الدرداء (قال خرجت[٤] مع زيد بن حارثة) أمير الجيش (فى غزوة مؤتة) بالضم ثم واو مهموزة ساكنة وتاء مثناة من فوقها وبعضهم لا يهمزه قرية من قرى البلقاء فى حدود الشام وبها كانت تطبع السيوف وإليها تنسب المشرفية من السيوف بعث النبى صلى الله عليه وسلم إليها جيشا فى سنة ثمان وأمر عليهم زيد بن حارثة وقال إن أصيب زيد فجعفر وإن أصيب جعفر فعبد الله

---

(١) فى نسخة : ووافقنى .

(٢) فى نسخة : الدرقة .

(٣) وقال صاحب الذى رواه سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان فذا كر الحديث بطوله .

(٤) ولفظ سعيد غزونا إلى طرف الشام وأمر علينا خالد بن الوليد .

الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومى يفرى[١] بالمسلمين فقعد له المددى خلف صخرة، فمر به الرومى فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد ابن الوليد، فأخذ من السلب قال: عوف فأتيته فقلت يا خالد

ابن رواحة فلقيتهم الروم فى جمع عظيم فقتلوا ثلاثتهم فاجتمع المسلمون إلى خالد ابن الوليد فانحاز بهم حتى قدم المدينة (ورافقنى) أى صار رفيقى (مددى) أى من يخرج لمدد العسكر[٢] (من أهل اليمن ليس معه) سلاح (غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزوراً فسأله) أى الرجل (المددى طائفة) أى قطعة (من جلده) أى الجزور (فأعطاه إياه فاتخذه) أى اصطنع الجلد حتى صار بعد اليبس (كهيئة الدرق ومضينا) أى مشينا (فلقينا جموع الروم وفيهم) أى فى الروم (رجل على فرس له أشقر) أى أحمر (عليه سرج مذهب) أى مطلى بذهب[٣] (وسلاح مذهب فجعل الرومى يفرى بالمسلمين) أى يبالغ فى النكاية والقتل وفى بعض النسخ يغرى بالغين المعجمة أى يهيج الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم (فقعد له) أى لقتله (المددى خلف صخرة فمر به الرومى فعرقب فرسه) أى قطع قوائمها (فخر) الرومى عن فرسه (وعلاه فقتله وحاز) أى جمع (فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد ابن الوليد فأخذ من السلب) وظاهر هذا اللفظ يدل على أن خالداً أخذ منه

---

(١) فى نسخة: يغرى.

(٢) قال النووى هم الذين جاءوا لمدد عسكر مؤتة ولفظ سعيد فى سننه فانضم إلينا رجل من أمداد حمير.

(٣) وفى رواية سعيد محله ومنطقة ملطخة وسيف مثل ذلك إلخ كذا فى رواية سعيد

أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل . قال : بلى ، ولكني استكثرته . قلت [١] : لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرد [٢] عليه . قال : عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال : رسول الله

بعضه وهو الخمس . لكن ذكر الزيلعي هذا الحديث وقال واللفظ لأبي داود ولفظه ، وأخذ منه سلب الرومي ، ولفظ مسلم قال وقتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وهذا يدل على أن خالد بن الوليد أخذ جميع السلب ولم يعطه منه شيئا ويؤيد الأول ما وقع في رواية الإمام أحمد من طريق أبي المغيرة قال ثنا صفوان : فلما فتح [٣] الله تعالى أقبل يسأل السلب ، وقد شهد له الناس بأنه قاتله ، فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائره فلما رجع إلى رحل عوف ذكره فقال له عوف ارجع إليه فليعطك ما بقي فرجع إليه فأبى عليه فمشى عوف ، الحديث .

(قال عوف فأتيته) أي خالداً (فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال) خالد (بلى) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (ولكني استكثرته) أي زعمته كثيراً (قلت لتردنه إليه أو لأعرفنكها) أي لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أشكوك (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجازيك بسوء فعلك وتعرف قبح فعلتك (فأبى أن يرد) السلب (عليه قال

(١) في نسخة : فقلت . (٢) في نسخة : يرده .

(٣) ولفظ سعيد فلما فتح الله تعالى أقبل يسأل السلب وقد شهد الناس أنه قاتله ، فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائره .

صلى الله عليه وسلم يا خالد، ما حملك على ما صنعت؟ قال يا رسول الله استكثرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا خالد رد عليه ما أخذت منه. قال عوف فقلت له دونك[1] يا خالد ألم أف[2] لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ قال فأخبرته، قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال[3] يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركوا[4] لي أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره.

عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه) أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت) من منع السلب عن المددي قال يا رسول الله استكثرته وكان فيه ضرر لبقية الغزاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما أخذت منه) أي من الرجل (قال عوف فقلت له) أي لخالد (دونك) أي خذ ما وعدتك (يا خالد ألم أف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال) عوف (فأخبرته) أي بالقصة التي جرت بيني وبين خالد (قال) عوف (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا ترد عليه) أي على المددي السلب (هل أنتم تاركوا لي أمرائي لكم صفوة أمرهم) أي خياره وما صفا منه (وعليهم) أي على الأمراء (كدره) قال الزيلعي بعد تخريج هذا الحديث: واعتذر الخطابي عن هذا الحديث وقال إنما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا في الثانية أن يرد على عوف سلبه زجراً لعوف لئلا يتجرأ الناس على الأئمة لأن خالداً كان مجتهداً في صنعه

---

(١) في نسخة: دونكها. (٢) في نسخة: أفي.
(٣) في نسخة بدله: فقال. (٤) في نسخة: تاركون.

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد قال سألت ثوراً عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه .

باب في السلب لا يخمس

حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان

لما رأى فيه من المصلحة فأمضى عليه السلام اجتهاده واليسير من الضرر يحتمل الكثير من النفع قال ويشبه أن يكون عليه السلام قد عوضه من الخمس الذي هو له انتهى .

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد) أى ابن مسلم القرشي (قال سألت ثوراً) ابن يزيد (عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه) وزاد في نسخة عون وفي حاشية النسخة الكانفورية بين عن جبير بن نفير وبين قوله عن عوف بن مالك الأشجعي لفظ عن أبيه وهو غلط شنيع من الكاتب فإنه ليست هذه الزيادة في النسخة المصرية ولا في رواية أحمد في مسنده وليس لجبير رواية عن أبيه نفير بل ليس نفير من الرواة .

باب في السلب لا يخمس[1]

(حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد

---

(١) به قال أحمد والشافعي في الصحيح المشهور وقال مالك السلب أيضاً من الخمس لامن أصل الغنيمة ، وعندنا أن قال [لا] : السلب بعد الخمس يخمس وإلا لا ، كذا في الأوجز والفتح .

ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف ابن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب[1] للقاتل ولم يخمس السلب.

باب من أجهز على جريح مثخن ينفل من سلبه

حدثنا هارون بن عباد[2] ثنا وكيع عن أبي إسحاق عن

ابن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب) ولفظ الإمام أحمد فى مسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب ، ولم يذكر الجملة الأولى قال فى البدائع وأما حكم التنفيل فنوعان أحدهما اختصاص التنفيل بالمنفل حتى لا يشاركه غيره وهل يثبت الملك فيه قبل الإحراز فى دار السلام فيه كلام نذكره فى موضعه إن شاء الله تعالى والثانى أنه لا خمس فى النفل لأن الخمس إنما يجب فى غنيمة مشتركة بين الغانمين والنفل ما أخلصه الإمام لصاحبه وقطع شركة الأغيار عنه فلا يجب فيه الخمس ويشارك المنفل له الغزاة فى أربعة أخماس ما أصابوا لأن الإصابة أو الجهاد حصل بقوة الكل إلا أن الإمام خص البعض ببعضها وقطع حق الباقين عنه فبقى حق الكل متعلقاً بما وراءه فيشاركهم فيه .

باب من أجهز

أى أثبت قتله وأسرع وتمم عليه (على جريح مثخن) مبالغ فى الجراحة (ينفل من سلبه) أى بعض سلبه[3] .

(حدثنا هارون بن عباد ثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحق عن أبي عبيدة

---

(١) فى نسخة : فى السلب . (٢) زاد فى نسخة : الأزدى .

(٣) وفى الأوجز لاسلب له عند أحمد والشافعى وعند مالك على رأى الإمام وعندنا إن كان الجرح الأول صيره بحيث لايقاتل ولايعينهم بالكلام فالأول وإلا الثانى

أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي جهل كان[1] قتله

عن عبد الله بن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي جهل) قال الراوي (كان)[2] عبد الله بن مسعود (قتله) أي أبا جهل يعني حز رأسه وبه رمق وإلا فقد قتله الأنصاريان وهذا من كلام الراوي عنه ويحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات فإن قلت هذا معارض بما وقع في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر في سيف معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وقال كلا كما قتله وأنه قضى بسلبه معاذ بن عمرو بن الجموح ، وأيضا لما استحق الأنصاري السلب بقتله فكيف أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف أبي جهل لعبد الله بن مسعود والجواب عنه بأوجه ـ الأول أن حديث أبي داود منقطع فإن أبا عبيدة لم يلق أباه عبد الله بن مسعود . والثاني بما قال الزيلعي في نصب الراية ووجه الدليل أن السلب لو كان للقاتل لقضى به بينهما لأنه قال كلاكما قتله وكونه عليه السلام دفعه إلى أحدهما دليل على أن الأمر فيه مفوض إلى الامام قال البيهقي في المعرفة وهذا لا حجة لهم فيه فإن غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطي منها من يشاء وقد قسم لجماعة لم يشهدوا ثم نزلت الآية في الغنيمة بعد بدر وقضى عليه السلام بالسلب للقاتل واستقر الأمر على ذلك ـ والثالث يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم نفل سيف أبي جهل عبد الله بن مسعود برضا معاذ بن عمرو بن الجموح والله تعالى أعلم .

---

(١) في نسخة : فكان .

(٢) وهل يجوز أن يحز ويطاف به ، قال السرخسي مكروه وأباحه بعضهم لهذا الحديث .

باب من جاء بعد الغنيمة[١] لاسهم له

حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه

باب من جاء بعد الغنيمة

أى بعد إحرازها فى دار الإسلام ، أو قسمتها فى دار الحرب ، أو بيعه المغانم فيها خلافا للشافعى[٢] ـ رحمه الله ـ (لا سهم له) .

(حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدى) مصغراً (عن الزهرى أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص) بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى أبو عثمان، ويقال أبو عبد الرحمن ، قتل أبوه يوم بدر كافراً ، ومات جده أبو أصيحة قبل بدر مشركا ، قبض النبى صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين استعمله عثمان على الكوفة ، ومعاوية على المدينة وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان ، وكان أشبههم لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إبان بن سعيد بن العاص) بن أمية بن عبد شمس القرشى الأموى له صحبة

---

(١) فى نسخة : القسمة .

(٢) وكذا أحمد إذ قال إن الغنيمة إذا حزرت لم يكن فيها لمن جاءهم مدداً حظ وإن جاء قبل الإحراز بدار الإسلام كذا فى المغنى .

وسلم بخيبر بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف فقال أبان اقسم لنا يارسول الله فقال[1] أبو هريرة فقلت لاتقسم لهم يارسول الله فقال أبان أنت بها ياوبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس ياأبان، ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكان أبوه من أكابر قريش وله أولاد نجباء ، أسلم منهم قديماً خالد وعمرو وكانا ممن هاجرا إلى الحبشة فأقاما بها وشهد أبان بدراً مشركا ، فقتل بها أخواه العاص وعبيدة على الشرك ، ونجا هو فبقى بمكة حتى أجاز عثمان زمن الحديبية ، فاسلم أبان قبل أيام خيبر . وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسله النبي صلى الله عليه وسلم فى سرية . ذكر ذلك الواقدى ووافقه عليه أهل العلم بالأخبار وخالفهم ابن إسحاق ، فعد أباناً فيمن هاجر إلى الحبشة ومعه امرأته فاطمة بنت صفوان الكنانية ، والله أعلم . (على سرية[2]) أى أميرا عليها (من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه) راجعين من نجد (على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف) والحزم بضمتين جمع حزام . وهو ما يشد به الوسط (فقال أبان : أقسم لنا يارسول الله . فقال أبوهريرة . فقلت : لا تقسم لهم يا رسول الله ، فقال أبان : أنت بها) أى أنت المتكلم بهذه الكلمة ، أو أنت بهذه المثابة تتكلم بها (يا وبر) بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية ، قال ذلك تحقيراً لأبى هريرة (تحدد علينا) أى تدلى علينا (من رأس ضال) وفى رواية بالنون ، وفسر البخارى الضال باللام فقال : هو السدر البرى ، وأما الضان بالنون فقيل : هو رأس

---

(١) فى نسخة : قال .

(٢) قال الحافظ لم أقف على هذه السرية م ز .

حدثنا حامد بن يحي البلخي قال نا سفيان نا الزهري وسأله إسماعيل بن أمية فحدثناه[١] الزهري أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث عن أبي هريرة قال قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها فسألته أن يسهم لى فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال لا تسهم له يا رسول الله قال فقلت هذا قاتل ابن قوقل فقال سعيد بن العاص يا عجبا لوبر قد تدلى علينا من قدوم ضال يعيرني بقتل امرء مسلم أكرمه الله تعالى على يدي ولم يهنه على يديه[٢].

الجبل ، وقيل : هو بغير همز ، وهو جبل لدوس قوم أبي هريرة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس يا أبان ولم يقسم لهم) أي لأبان ومن معه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(حدثنا حامد بن يحي البلخي قال : نا سفيان ، نا الزهري وسأله) أي الزهري (إسماعيل بن أمية ، فحدثنا الزهري أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث عن أبي هريرة قال : قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها[٣] فسألته) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يسهم لى . فتكلم

---

(١) فى نسخة بدله : فحدثنا الزهري .

(٢) فى نسخة : قال أبو داود هؤلاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة ورجع من بقي

(٣) ويوضح المراد ما فى الفتح أخرج أحمد والحاكم وغيرهما من طريق خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر واستخلف سباع بن عرفطة فذكر الحديث وفيه فزودنا شيئا ، فأتينا خيبر وقد افتتحها النبي فكلم المسلمين فأشركونا فى سهامهم اهـ .

بعض ولد سعيد بن العاص) وهو أبان بن سعيد (فقال) إبان (لا تسهم له) أي لأبي هريرة (يا رسول الله قال) أبو هريرة (فقلت هذا) أي أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) وهو النعمان بن قوقل بن أحرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عمرو ابن عوف ، ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن استشهد بأحد وكان شهد بدراً . وأخرج البغوي أن النعمان بن قوقل الأنصاري قال : أقسمت عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في خضر الجنة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد رأيته يطأ فيها وما به من عرج . ويقال : إن قوقلا لقب واسمه ثعلبة . أو مالك بن ثعلبة ، وقد غاير أبو عمرو بين النعمان بن قوقل والنعمان بن مالك بن ثعلبة وتعقبه ابن الأثير ـ إصابة ـ وقال في ترجمة النعمان بن مالك بن ثعلبة ، قال أبو عمرو : وشهد بدراً وأحداً وقتل بها في قول الواقدي ، وأما ابن القداح فقال : إن الذي شهد بدراً وقتل بأحد هو النعمان الأعرج ، وقد تعقب ابن الأثير هذا بأن النعمان الأعرج هو ابن قوقل . وأن مالك بن ثعلبة لقبه قوقل . وما قاله أبو عمر محتمل ، وترجم البخاري النعمان بن قوقل ، ثم قال النعمان بن مالك ولم يسق له شيئاً (فقال سعيد بن العاص[1] يا عجبا لوبر) أي لرجل كالوبر[2] (قد تدلى علينا) وفي رواية تدأدأ . أي تهجم علينا بغتة (من قدوم) بفتح القاف للأكثر أي طرف . ووقع في رواية الأصيلي بضم القاف (ضال يعيرني) أي يطعنني ويعيبني (بقتل امرأ مسلم أكرمه الله تعالى على يدي) بأن وصل مرتبة الشهادة (ولم يهني على يديه) فإنه إن كان هو قتلني

---

(١) قال الحافظ في الإصابة هذا يوهم أن سعيدا حاج أبا هريرة بسبب بعض ولده وليس كذلك بل الصواب أبان بن سعيد بن العاص إلخ والحديث أخرجه البخاري برواية علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة بهذا السند بلفظ فقال واعجبا بدون فاعل قال فالظاهر وهم اهـ .

(٢) صيد كالأرنب لا ذنب له يكون في النجد كثيرا وهو المراد بما جاء في قصة مسيلمة إذ قال نزل علي سورة وبر فقال وبر وما وبر إلخ يقابله سورة العصر إلخ قاله قاضي القضاة ابن بايهد .

حدثنا محمد بن العلاء نا أبو أسامة حدثنا بريد عن أبي بردة

قتلت فى حالة الكفر وأدخلت جهنم. قال الحافظ: قيل وقع فى إحدى الطريقين ما يدخل فى قسم المقلوب، فإن فى رواية ابن عيينة أن أبا هريرة السائل أن يقسم له، وأن أبان هو الذى أشار بمنعه، وفى رواية الزبيدى أن أبان هو الذى سأل، وأن أبا هريرة هو الذى أشار لمنعه، وقد رجح الذهلي رواية الزبيدى، ويؤيد ذلك وقوع التصريح فى روايته بقول النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبان اجلس ولم يقسم لهم، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وأبي هريرة أشار أن لا يقسم للآخر، ويدل عليه أن أبا هريرة احتج على أبان بأنه قاتل ابن قوقل، وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس ممن له فى الحرب يد يستحق بها النفل، فلا يكون فيه قلب، وقد سلمت رواية السعيدى من هذا الاختلاف، فإنه لم يتعرض فى حديثه لسؤال القسمة أصلا، والله أعلم. فإن قلت لم يقسم لهم الغنيمة ولم يشركهم فيها، وهم قد وصلوه بخيبر، والغنيمة هناك ولم يحرزوها بالمدينة، وقد قال فى الهداية: وإذا لحقهم المدد فى دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها خلافا للشافعي ـ رحمه الله ـ بعد انقضاء القتال، قلت: إن أبان وأصحابه لحقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها، فصار خيبر دار الإسلام، فكانت الغنيمة فى دار الإسلام، فلذلك لم يشاركوا فى الغنيمة، ولم يبق لهم حق الشركة، وكذلك أبو هريرة فإنه لم يشركهم لهذا الوجه. وأما ما أعطى أبا موسى الأشعرى وغيرهما من أصحاب السفينة فإنهم أيضاً يشركوهم فى الغنيمة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهم من الخمس، ويمكن أن يكون أعطاهم من الغنيمة برضا الغانمين.

(حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة، حدثنا بريد) مصغراً (عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قدمنا) من اليمن (فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)

عن أبي موسى قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا من[١] شهد معه إلا أصحاب سفينتنا جعفر[٢] وأصحابه فأسهم لهم[٣] معهم .

أي وصلنا إليه (حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال فأعطانا منها) لفظ أو للشك من الراوي (وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها) أي من غنائم خيبر (شيئاً إلا من شهد معه) غزوة خيبر (إلا) استثناء من الاستثناء (أصحاب سفينتنا) أي من كانوا معه في السفينة وهم (جعفر وأصحابه فأسهم لهم) أي لأصحاب السفينة (معهم) أي مع من شهد معه غزوة خيبر ، وقد تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط أبان وأصحابه وأبا هريرة[٤] وأعطى هؤلاء ، إما لأن أبان وأصحابه سألوه أن يسهم لهم من أصل الغنيمة كالغانمين فلم يعطهم لأنه لم يكن لهم حق في الغنيمة ، وأما أهل السفينة فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصل الغنيمة ، بل أعطاهم من الخمس أو أعطاهم من الغنيمة برضا الغانمين ، ويحتمل أن يكون أصحاب السفينة لحقوه بخيبر قبل الفتح التام ، وقبل أن تصير دار الإسلام فأشركوهم في الغنيمة .

---

(١) في نسخة : بمن . (٢) في نسخة : جعفراً .

(٣) في نسخة : له .

(٤) وما تقدم عن الفتح برواية أحمد وغيره عن أبي هريرة أنه قسم له ، قال الحافظ : ويجمع بين هذا وبين حصر أبي موسى أن أبا موسى أراد أنه لم يسهم لأحد من غير استرضاء الغانمين إلا لأصحاب السفينة وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم إلا عن طيب خواطر المسلمين اهـ .

حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح قال: نا أبو إسحاق الفزارى عن كليب بن وائل عن هانىء بن قيس عن حبيب ابن أبى مليكة عن ابن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعنى يوم بدر فقال إن عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله وإنى[1] أبايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره.

(حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح قال: نا أبو إسحاق الفزارى، عن كليب بن وائل) بن هبار التيمى اليشكرى المدنى، ثم الكوفى عن ابن معين ثقة وعنه وعن أبى داود لا بأس به، وقال أبو زرعة ضعيف، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الدارقطنى ثقة، وقال العجلى يكتب حديثه (عن هانىء بن قيس) الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال فى التقريب: مستور (عن حبيب ابن أبى مليكة) النهدى نسبة إلى نهد بن زيد، ويقال إنه أبو ثور الحدانى الأزدى، قال أبو زرعة: ثقة، روى له أبو داود حديثا واحداً فى فضل عثمان ذكره ابن حبان فى الثقات (عن ابن عمر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعنى يوم بدر فقال: إن عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله) أى تخلف فى المدينة لتمريض رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته وكانت مريضة إذ ذلك، والمراد بحاجة الله سبيله ورضاه وأمر دينه، والمراد بحاجة رسوله خدمته وخدمة بنته (وإنى أبايع له) فضرب[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمينه على شماله وقال: هذه يد عثمان (فضرب له) أى قرر وعين

(١) فى نسخة: فأنا.

(٢) وفى هامش العون أن فى الحديث وهما من بعض الرواة لأن قصة البيعة لم يكن فى بدر بل كان فى بيعة الرضوان فى الحديبية وفى بدر كان تخلفه لرقية فتأمل.

(رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم) أى كسهم الغازى (ولم يضرب لأحد غاب) عن بدر [1] (غيره) أى غير عثمان . قال الطحاوى : وكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب بشغل يشغله به الإمام من أمور المسلمين مثل أن يبعثه إلى جانب آخر من دار الحرب لقتال قوم آخرين ، فيصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل إياه . أو يبعث برجل عن معه من دار الحرب إلى دار الإسلام ليمده بالسلاح والرجال ، فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يغنم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها ، وكذلك من أرادها فرده الإمام عنها وشغله بشيء من أمور المسلمين فهو كمن حضرها ، وأما حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فإنما ذلك عندنا ، والله أعلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه أبانا إلى نجد قبل أن يتهيأ خروجه إلى خيبر فتوجه أبان فى ذلك ، ثم حدث من خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ماحدث ، فكان ما غاب فيه أبان من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغلا شغله النبي صلى الله عليه وسلم به عن حضورها بعد إرادته إياه فكان كمن حضرها . اهـ . ثم إن ما وقع فى هـــذا الحديث من قوله : ولم يضرب لأحد غاب غيره يخالف ماتقدم ، من أن الزيلعى نقل عن البيهقى فإنه قال فى المعرفة : فإن غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطى منها من يشاء وقد قسم لجماعة لم يشهدوا ، وقال فى شرح السير الكبير ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لعثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ من غنائم بدر . وأسهم لطلحة بن عبيد الله ولسعيد بن

---

[1] ويشكل عليه أنهم صرحوا فى ترجمة عاصم بن عدى أنه عليه السلام أسهم له لم يشهد بدراً كما فى الإصابة وكذا أسهم لأبي لبابة والحارث بن حاطب كما فى الإصابة فى ترجمة أبي لبابة . وذكر صاحب الخميس ثلاثة من المهاجرين وخمسة من الأنصار لم يحضروا وأسهم لهم ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وذكر أسمائهم ، وسيأتى الجواب عنه فى البذل من أنه محمول على عدم علم ابن عمر رضى الله عنه ، ويحتمل عندى أن إعطاءهم كان لشيء من مصالح الغزو بخلاف عثمان فإن قيامه بالمدينة على الظاهر لم يكن لمصلحة الغزو ، وإن كان فيه أيضاً مصلحة خفية للغزو فلا إشكال فى تخصيص عثمان .

باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح نا[1] أبو إسحاق الفزارى

زيد ـ رضى الله عنهما ـ وكان بعثهما نحو الشام يتحسسان أخبار عير قريش ، وأسهم لخمسة من الأنصار ، وقد كان ردهم إلى المدينة لخبر بلغه عن المنافقين ، وفى تأويل ذلك وجوه : أحدها أن المدينة يومئذ ما كان لها حكم دار الإسلام بعـد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه منها ، لكثرة اليهود والمنافقين بها : فكانوا جميعاً فى دار الحرب مشغولين بما فيه منفعة للمسلمين ، وبما فيه فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل : إن غنائم بدر كان الأمر فيه مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعطى من يشاء ويحرم من يشاء ، كما قال الله تعالى « قل الأنفال لله والرسول » فلذا أسهم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى . قلت : فعلى هذا ما وقع فى رواية أبى داود من حصر الإعطاء لعثمان ـ رضى الله عنه ـ فمحمول على عدم علم ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ .

باب فى المرأة والعبد يحذيان[2]

أى يعطيان (من الغنيمة) قال فى فتح القدير : ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الخمس ، وهو قول الشافعى ـ رحمه الله ـ وأحمد ، وفى قول له وهو رواية عن أحمد من أربعة الأخماس ، وفى قول للشافعى ـ رحمه الله ـ من خمس الخمس ، وقال مالك ـ رحمه الله ـ من الخمس[3] .

(حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح ، نا أبو إسحاق الفزارى ، عن زائدة ،

---

(١) فى نسخة : أنا .

(٢) عند الأئمة الثلاثة خلافاً لمالك إذ قال : لا رضخ ، كما بسطه فى الحاشية .

(٣) هذا مشكل فإن الرضخ ليس عند مالك وتوضيح ذلك أن لسهم الغنيمة سبع شرائط ـــ

عن زائدة عن الأعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله كذا[١] وكذا ذكر أشياء وعن المملوك أله[٢] في الفيء شيء؟ وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهل لهن نصيب؟ فقال ابن عباس لولا أن يأتي[٣] أحموقة ما كتبت إليه[٤] أما المملوك فكان يحذى وأما النساء فكن[٥] يداوين الجرحى ويسقين الماء .

عن الأعمش ، عن المختار بن صيفي) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء الكوفي ، روى عنه الأعمش فقط ، ذكره ابن حبان في الثقات ، حديثه عند

= بعضها خلافية وبعضها اتفاقية ؛ الإسلام شرط عند الثلاثة خلافا للمرجح من قولي أحمد كما سيأتي ؛ والبلوغ شرط عند الثلاثة خلافا للمرجح عند مالك أنه يسهم له إذا أطاق القتال .

والعقل شرط إجماعا فلا يسهم لمجنون وكذا الذكورة عند الأربعة خلافا لبعض السلف وكذا الحرية عند الأربعة خلافا لما في البدائع أنه يسهم للعبد المأذون .

والصحة أيضاً شرط في الجملة مع الاختلاف في المراد بها أي المراد منه الزمن ونحوه أو يعم ، وشهود الوقعة كما تقدم في « باب من جاء بعد الغنيمة » .

ثم من لا يسهم من المذكورين بل يرضخ له قالت الثلاثة نعم وقال مالك لا واختلف الأولون هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماس؟ المرجح في متون الشافعي وأحمد الثاني ، وقالت الحنفية بالأول « ملخص من الأوجز » .

(١) في نسخة بدله : عن كذا وعن أشياء . وفي نسخة : عن كذا وكذا .

(٢) في نسخة : الذي يغزو هل له .

(٣) في نسخة : تأتي . (٤) في نسخة : إليك .

(٥) في نسخة : فقد كن .

مسلم بمتابعة قيس بن سعد (عن يزيد بن هرمز) المدنى أبو عبـــد الله مولى بنى ليث، وقيل: عفان، وقيل: آل أبي ذباب، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وعن الزهرى كان من الثقات، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال العجلى: مدنى تابعى ثقة (قال كتب نجدة) ابن عامر الحرورى من رءوس الخوارج، ذكر فى الضعفاء للجوزجانى، ميزان (إلى ابن عباس يسأله كذا وكذا، ذكر أشياء) من المسائل حذفها اختصاراً، وذكرها مسلم فى حديثه أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه. كتب إليه نجدة: أما بعد! فأخبرنى، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضى يتم اليتيم، وعن الخمس لمن هو (وعن المملوك أله فى الفىء شيء) وهكذا فى رواية سعيد المقبرى عند مسلم، عن يزيد بن هرمز يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ (وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم) فى الغزو؟ (وهل لهن نصيب؟) أى فى المغنم (فقال ابن عباس: لولا أن يأتى أحموقة) أى يفعل فعل الحمقاء غير الفقهاء فى الدين (ما كتبت إليه) وفى رواية لمسلم لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه، وإنما كره ابن عباس خطابه وجوابه لبدعته وهى كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم، ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه لئلا يكون مستحقاً لوعيد الكتم، فاضطر إلى جوابه واعتذر بعذرين أحدهما فى جانبه وهو لزوم كتمان العلم، والثانى فى جانب نجدة، وهو وقوعه فى الفعل، والذى يخالف الشرع لعدم علمه بحكم الشرع (أما المملوك فكان يحذى) أى يعطى من الغنيمة، وإنما يرضخ له إذا قاتل، وكذا الصبي (وأما النساء فكن يداوين الجرحى ويسقين الماء) وزاد مسلم فى رواية له: ويحذين من الغنيمة، وأما السهم فلم يضرب لهن، قال فى الهداية: ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل، لأنه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر، والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوى الجرحى، وتقوم على المرضى لأنها عاجزة عن

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا أحمد بن خالد يعني الوهبي قال نا ابن إسحاق عن أبي جعفر والزهري عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن .

حقيقة القتال . فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال . بخلاف العبد لأنه قادر على حقيقة القتال . والذى إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق ، ولم يقاتل لأن فيه منفعة للمسلمين ، إلا أنه يزاد على السهم فى الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة ، ولا يبلغ به السهم إذا قاتل.

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس . نا أحمد بن خالد يعني الوهبي قال : نا ابن إسحاق ، عن أبي جعفر) محمد بن على الباقر (والزهرى ، عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة الحرورى) بفتح الحاء المهملة وضم الراء وكسر الراء الأخرى بينهما واو ، وهذه النسبة إلى حروراء ، وهو موضع بنواحى الكوفة على ميلين منها ، نزل به جماعة خالفوا علياً ـ رضى الله عنه ـ من الخوارج يقال لهم الحرورية ، ينسبون إلى هذا الموضع لنزولهم به (إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟) كما يضرب السهم للرجال ، قال يزيد بن هرمز : (فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة) فى جوابه ، فإن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ كف بصره (قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأما أن يضرب لهن بسهم فلا . وقد كان يرضخ لهن) قال الشوكانى فى النيل : وقد

حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالا : أنا زيد يعنى ابن الحباب ، نا رافع بن سلمة بن زياد قال حدثنى[1] حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال

اختلف أهل العلم ، هل يسهم للنساء إذا حضرن ؟ فقال الترمذى : إنه لا يسهم لهن عند أكثر أهل العلم ، قال : وهو سفيان الثورى والشافعى ، وقال بعضهم : يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعى ، وقال الخطابى : إن الأوزاعى قال : يسهم لهن ، قال : وأحسبه ذهب إلى حديث حشرج بن زياد وإسناده ضعيف لا تقوم به حجة ، وقد حكى فى البحر عن العشرة والشافعية والحنفية ، أنه لا يسهم للنساء والصبيان والذميين ، وعن مالك[2] أنه قال : لا أعلم العبد يعطى شيئاً ، وعن الحسن بن صالح أنه يسهم للعبد كالحر ، وعن الزهرى أنه يسهم للذمى لا للعبد والنساء والصبيان فيرضخ لهم .

(حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالا : أنا زيد يعنى ابن الحباب ، نا رافع ابن سلمة بن زياد) بن أبى الجعد الأشجعي الغطفانى مولاهم البصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وجهل حاله ابن حزم وابن القطان (قال : حدثنى حشرج) بفتح ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم جيم (ابن زياد) الأشجعى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فيه النخعى، وقال ابن حزم وابن القطان إنه مجهول ، وقال عبد الحق : لم يرو عنه إلا رافع ، وقرأت بخط الذهبي لا يعرف (عن جدته أم أبيه) قال فى تهذيب التهذيب : فى المبهمات حشرج بن زياد ،

---

(١) زاد فى نسخة : جدى .

(٢) فإنه لم يقل بالرضخ كما فى الأوجز .

مع من خرجتن وبإذن من خرجتن؟ فقلنا یارسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعین به فی سبیل الله، ومعنا دواء للجرحی[1]، ونناول السهام ونسق السویق، فقال قمن حتی إذا فتح الله علیه خیبر أسهم لنا کما أسهم للرجال قال: فقلت لها یا جدة وما کان ذلك[2] قالت تمرا.

عن جدته أم أبیه هی أم زیاد[3] الأشجعیة (أنها خرجت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة خیبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله صلی الله علیه وسلم) خبر بجیئنا (فبعث إلینا فجئنا) عنده (فرأینا فیه الغضب فقال: مع من خرجتن) وفی روایة أحمد فی مسنده فقال: ما أخرجکن (وبإذن من خرجتن، فقلنا: یارسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعین به فی سبیل الله ومعنا دواء للجرحی ونناول السهام ونسقی السویق، فقال: قمن حتی إذا فتح الله علیه خیبر أسهم لنا کما أسهم[4] للرجال، قال: فقلت لها یا جدة وما کان ذلك) ولفظ أحمد ما أخرج لکن (قالت تمراً) قال الشوکانی: فی إسناده رجل مجهول وهو حشرج، قاله الحافظ فی التلخیص، وقال الخطابی: إسناده ضعیف لا تقوم به حجة، وقال: فیحمل ما وقع فی حدیث حشرج، أن النبی صلی الله علیه وسلم أسهم للنساء بخیبر علی مجرد العطیة، وکذا قال الحافظ ابن القیم: قولها أسهم لنا کما أسهم للرجال، تعنی به أنه أشرك بینهم فی أصل العطاء لا فی قدره، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطی الرجال، لا أنه أعطاهن بقدره سواء، قلت: ویدل علیه قولها أعطانا تمراً، وهـــذا یدل أن ما أعطاهن هو التمر فقط لا غیر.

---

(١) فی نسخة: الجرحی. (٢) فی نسخة: ذاك.

(٣) وذکر فی ترجمتها فی الأصابة هذا الحدیث.

(٤) ولفظ أحمد أخرج لنا سهاما کسهام الرجال.

حدثنا أحمد بن حنبل نا بشر يعنى ابن المفضل عن محمد بن زيد قال حدثنى عمير مولى آبى اللحم قال شهدت خيبر مع سادتى فكلموا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنى[1] فقلدت سيفا فإذا أنا أجره فأخبر أنى مملوك فأمرنى بشىء من خرثى المتاع[2]

حدثنا سعيد بن منصور قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال كنت أميح أصحابى الماء يوم بدر .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا بشر يعنى ابن المفضل ، عن محمد بن زيد قال : حدثنى عمير مولى آبى اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتى ، فكلموا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنى) بحمل السلاح وتقليد السيف لأتعلم المحاربة (فقلدت سيفا فإذا أنا أجره) على الأرض بسبب قصر قامتى ولصغر سنى (فأخبر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنى مملوك فأمرنى بشىء من خرثى) هو بالضم أثاث البيت كالقدر وغيرها (المتاع) وزاد فى نسخة قال أبو داود : معناه أنه لم يسهم له ، وإنما لم يسهم له لصغره وكونه مملوكا .

(حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر قال : كنت أميح) بمثناة تحتية وحاء مهملة مضارع ماح ميحاً إذا نزل فى ماء قليل ، فملأ الدلو بيده (أصحابى الماء يوم بدر) .

---

(١) فى نسخة بدله : لى .

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود : معناه أنه لم يسهم له . قال أبو داود : قال أبو عبيدة : كان حرم اللحم على نفسه فسمى بآبى اللحم .

باب فى المشرك يسهم له

حدثنا مسدد ويحي بن معين قالا : نا يحي عن مالك عن الفضيل عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة قال يحي : إن رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم يقاتل معه فقال: ارجع ثم اتفقا فقالا: إنا لا نستعين بمشرك.

باب فى المشرك يسهم [1] له

بتقدير حرف الاستفهام أى :هل يسهم له ؟

(حدثنا مسدد ويحي بن معين قالا : نا يحي) أى القطان (عن مالك ، عن الفضيل) بن أبى عبد الله المدنى مولى المهرى بفتح الميم وسكون الهاء ، قال أبو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الله بن نيار) بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ابن مكرم الأسلمى ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال مدنى : روى عنه مالك (عن عروة ، عن عائشة قال يحي) وإنما ذكر لفظ يحي فقط ، ولم يذكر لفظ مسدد ، لأن لفظ مسدد مغاير للفظ يحي ، فاختار لفظ يحي ، ولعله ترك لفظ مسدد اختصاراً ، ولم أجد حديث مسدد فيما عندى من الكتب (أن رجلا من المشركين) كان [2] يذكر

(١) ولا يسهم له عندنا كما فى الهداية إذ قال لما استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئاً من الغنيمة يعنى لم يسهم لهم ولأن الجهاد عبادة وأنه ليس من أهلها اهـ وكذا عند الشافعى ومالك وعن أحمد فى ذلك روايتان الرجح أنه يسهم له إذا قاتل بإذن الإمام كما فى « الأوجز » .

(٢) كما فى رواية مسلم .

منه جرأة ونجدة لم أقف(١) على تسميته حين خرج إلى بدر (لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم) بحرة الوبرة (يقاتل) أي ليقاتل كما في نسخة، أي يقاتل مشركي مكة (معه) أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك وأصيب معك. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تؤمن بالله ورسوله، قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت: ثم مضى حتى إذا كانت بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: كما قال أول مرة، فقال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك قال فارجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله؟ قال نعم فقال له فانطلق (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ارجع ثم اتفقا) أي مسدد ويحيى بن معين (فقالا إنا لا نستعين بمشرك(٢)) فلما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل ولم يستعن به حتى يسلم دل على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشرك والكافر فإذا لم يجز الاستعانة به وضح أنه لا يسهم له، قال الشوكاني: وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء وهو مروى عن الشافعي(٣) وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة

---

(١) قال ابن رسلان: هو حبيب بن يسار وقد أسلم وحسن إسلامه، ذكره الواقدي والبخاري في تاريخه الكبير كما نقله أبو زرعة.

(٢) قال الموفق: لا يستعان بمشرك بهذا قال ابن المنذر وجماعة من أهل العلم وعن أحمد ما يدل على الجواز وكلام الخرقي يدل عليه وهو مذهب الشافعي كذا في الأوجز.

(٣) يخالفه ما قال ابن رسلان إذ قال: وقال الشافعي وآخرون إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة به وإلا فيكره، فإذا حضر الكافر بالإذان رضخ له ولا يسهم، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور اهـ وقال الشعراني في الميزان: قول مالك وأحمد لا يستعان بالمشركين على الإطلاق، وقال مالك: إلا أن يكون خدام المشركين مع قول أبي حنيفة بجوازه، وقول الشافعي بشرطين قلة المسلمين وحسن رأيهم اهـ

باب فى سهمان الخيل

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو معاوية نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه .

وأصحابه تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه واستدلوا باستعانته صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين . وبإخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعاً عدداً من وراء المسلمين قال فى البحر وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعا لاستعانته صلى الله عليه وسلم بابن أبى وأصحابه وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعا وعلى البغاة عندنا لاستعانة على بالأشعث ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بنى عبدالدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر » كما ثبت عند أهل السير وخرجت خـــزاعة مع النبى صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح انتهى ملخصا .

باب فى سهمان الخيل

أى فى قسمة الغنيمة على الفرسان والرجالة

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا أبو معاوية ، نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لفرسه) واختلف العلماء فى بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل فهو إما أن يكون راجلا وإما أن يكون فارسا فإن كان راجلا فله سهم واحد بالاتفاق

وإن كان فارساً فله ولفرسه سهمان عند أبى حنيفة وزفر وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله له ثلاثة أسهم . سهم له وسهمان لفرسه وهو قول الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والثورى وأبو عبيد وابن جرير وآخرون ولم يقل بقول أبو حنيفة وزفر أحد إلا ما حكى ذلك عن على وعمر وأبى موسى قال الحافظ فى الفتح والثابت عن على وعمر كالجمهور واستدل الجمهور بهذا الحديث حديث ابن عمر وأمثاله الواردة فى هذا المعنى ، وأما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فاستدل له بحديث مجمع بن جارية الآتى وسيأتى شرحه بعد هذا وأما الجواب من حديث ابن عمر أنه لم يبين فيه أنه تلك القسمة متى وقعت هل وقعت قبل خيبر أو بعدها فلما احتمل أن يكون قبل خيبر لا يكون فيه حجة لأنه يحتمل للنسخ ويحتمل أن يكون قسمة الغنيمة فى ذلك الوقت مفوضاً إلى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها كيف يشاء ويعطيها من يشاء ويحتمل أن يكون أعطى السهم الواحد تنفيلا فلاحجة فيه وقد أخرج البخارى هذا الحديث فى صحيحه بموضعين أولها فى الجهاد فى « باب سهام الفرس» ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما ثم أخرج فى المغازى عن ابن عمر رضى الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما ، فزاد فى الثانى لفظ يوم خيبر ، والجواب عنه أن معنى قوله للفرس سهمين أى للفرس مع صاحبه سهمين ـ لأنه قابل به للراجل ، أو يقال : إن كثيراً ما يحذف فى كتابة العربية الألف فقوله للفرس سهمين . كان أصله للفارس سهمين ، فحذف الألف منه لأنه يستدل بالمقابلة بأن المراد الفارس لا الفرس ، ثم لما فهم منه الراوى أن المراد بالفرس الفرس دون الفارس ففسره إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم وإن لم يكن له فرس فله سهم أورد البخارى هذا التفسير عن نافع فى المغازى فى الصحيح فلما فهم نافع هذا المعنى فرواه بالمعنى فى محل آخر كما رواه فى الجهاد فقال جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ، وكما رواه أبو داود وابن ماجه

أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، ولفظ ابن ماجه أسهم للفارس ثلاثة أسهم ، فهذه كلها روايات بالمعنى على ما فهمه الراوى ، وكذلك لفظ مسلم أنه قسم فى النفل للفرس سهمين وللراجل سهما ، وكذلك لفظ الترمذى ، وأما لفظ أبي داود أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لفرسه ، وكذلك لفظ ابن ماجه أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ، للفرس سهمان وللرجل سهم ، فهاتان الروايتان رواهما الراوى على مافهم ، وفهمه ليس بحجة ، ويؤيده مارواه ابن أبي شيبة فى مصنفه ، حدثنا أبو أسامة وابن نمير قال : ثنا عبيد الله ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جعل للفارس سهمين وللراجل سهما ، فهذه هى الرواية التى رواها البخارى وغيره بلفظ الفرس ، فرواها ابن أبي شيبة بلفظ الفارس ، فهذا يؤيد ما قدمنا من التأويل الثانى ، ثم أخرجه عن نعيم بن حماد ، ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهما ، ثم أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل ، للفارس سهمين وللراجل سهم ، ثم أخرجه عن حجاج بن منهال ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما ، قال الزيلعى : قلت ورواه الدارقطنى فى أول كتابه المؤتلف والمختلف ، حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزى ومحمد بن على بن أبي روبة قالا : ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، عن عبد الرحمن بن أيمن ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما ، وأنت تعلم أن ما وقع فى هذه الروايات الصحاح من لفظ الفارس ، فالمراد الفارس مع فرسه لهما سهمان ، فوقع الاختلاف بين أصحاب عبيد الله بن عمر ، فرواه أبو أسامة عند البخارى فى الجهاد ، وزائدة عند البخارى أيضاً فى المغازى ، وسليم بن أخضر عند مسلم والترمذى ، وعبد الله بن نمير عند مسلم بلفظ الفرس ، ورواه أبو أسامة وابن

نمير وابن المبارك وابن وهب وحماد بن سلمة كلهم عنـــد ابن أبى شيبة بلفظ الفارس ، ثم قال : وتابعه ابن أبى مريم وخالد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله ابن عمر العمرى ، ورواه القعنبى عن العمرى بالشك فى الفارس أو الفرس فلا ينبغى أن يحمل ما وقع عند ابن أبى شيبة من الرواة العدول والثقات على الوهم ، بل يجب أن يحمل على ما يصح به معنى الفارس والفرس ، أى معنى قوله للفارس ، أى أعطى له ولفرسه سهمين ، وكذلك معنى الفرس ، أى أعطى الفرس ولصاحبه سهمين وأعطى الراجل سهما .

﴿ عجيبة ﴾ قال الشوكانى فى النيل : وقد نقل عن أبى حنيفة - رضى الله عنه - أنه احتج لما ذهب إليه ، بأنه يكره أن تفضل البهيمة على المسلم ، وهذه حجة ضعيفة ، وشبهة ساقطة ، ونصبها فى مقابلة السنة الصحيحة المشهورة مما لا يليق بعالم ، وأيضاً السهام فى الحقيقة كلها للرجل لا للبهيمة ، وأيضاً قد فضلت الحنفية الدابة على الإنسان فى بعض الأحكام ، فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فإن قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم ، انتهى . قلت : وقد أشار إلى هذا التشنيع الحافظ فى الفتح قبل ذلك ، ولكن بالغ الشوكانى فى التشنيع على عادته ، وخرج عن حد الأدب مع الأئمة : وأصل الاستدلال للحنفية هكذا : إن روايات الأخبار تعارضت فى الباب ، روى عن بعضها أن عليه الصلاة والسلام قسم للفارس سهمين ، وفى بعضها أن عليه الصلاة والسلام قسم له ثلاثة أسهم ، إلا أن رواية السهمين عاضدها القياس وهو أن الرجل أصل فى الجهاد ، والفرس تابع له لأنه آلة ، ألا ترى أن فعل الجهاد يقوم بالرجل وحده ؟ ولا يقوم بالفرس وحده ، فكان الفرس تابعا فى باب الجهاد ، ولا يجوز تفضيل التبع على الأصل فى السهم : وأخبار الآحاد إذا تعارضت فالعمل بما عاضده القياس أولى ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، فانظر أين هذا الاستدلال ، وأين ما مسخه الشوكانى ، وأين فيه مقابلة الشبهة الساقطة بالسنة الصحيحة المشهورة ؟ وهل يليق هذا الصنيع بعالم ؟ وأما المعارضة بقتل الكلب والعبد المسلم : فإنه يؤدى فى الكلب أكثر من عشرة آلاف ، وفى العبد المسلم لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم ، فهو أعجب من ذلك كله

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد(١) الله بن يزيد، نا المسعودی حدثنی أبو عمرة، عن أبيه قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهما، وأعطى الفرس سهمين.

حدثنا مسدد، نا أمية بن خالد، نا المسعودی عن رجل من آل أبی عمرة عن أبی عمرة بمعناه إلا أنه قال: ثلاثة نفر زاد فكان للفارس ثلاثة أسهم.

والفرق بين هذه المسألة ومسألة السهم واضح غير خاف على من له أدنى ممارسة لعلم الشريعة، فإن قياس السهم على هذه المسألة وحكم الاتحاد قياس مع الفارق.

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا المسعودی) وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود (حدثنی أبو عمرة عن أبيه قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين).

(حدثنا مسدد، نا أمية بن خالد) بن الأسود بن هدبة وقيل ابن خالد بن هدبة بن عتبة الأسدی الثوبانی أبو عبد الله البصری أخو هدبة، وكان أكبر منه قال أبو زرعة وأبو حاتم والترمذی والعجلی: ثقة وروى العقيلی فی الضعفاء عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن أمية بن خالد فلم أره يحمده فی الحديث قال: إنما كان يحدث بحفظه لا يخرج كتاباً وما أبدى العقيلی فيه غير حديث واحد وصله وأرسله غيره، وذكر أبو العرب فی الضعفاء فلم يصنع شيئاً (نا المسعودی

(١) فی نسخة: عبيد الله

باب في من أسهم له سهم

حدثنا محمد بن عيسى، نا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري

عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة بمعناه إلا أنه قال ثلاثة نفر زاد فكان للفارس ثلاثة أسهم) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أبو عمرة عن أبيه أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن أربعة نفر الحديث ، وعنه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن أبيه أخرجه أبو داود بالوجهين . وذكر صاحب الأطراف حديثه في ترجمة أبي عمرة الأنصاري وهو بعيد جداً ، قلت: روى أبو عبد الله بن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أخ له يوم بدر أو يوم أحد فأعطى الرجل سهما سهما وأعطى الفرس سهمين والاختلاف على المسعودي وكان قد اختلط ، ورواية ابن منده هي من طريق يونس بن بكير عنه ورواية أبي داود من طريق أمية بن خالد عنه والثانية من رواية أبي عبد الرحمن المقرئ عنه ، والظاهر من مجموع ذلك أن الحديث لأبي عمرة الأنصاري لا لغيره والله أعلم ، ومن الجائز أن يكون عبد الله بن عبد الرحمن يكنى أبا عمرة فتلتئم رواية أمية بن خالد مع رواية يونس بن بكير إلا أن يونس يزيد عليه قوله عن جده وهو أصوب والله أعلم. قال الشوكاني: وحديث أبي عمرة في إسناده المسعودي وفيه مقال وكذا قال الزيلعي .

باب في من أسهم له سهم

وفي المصرية سهماً وهو الأوضح ومعناه أن هذا باب فيمن أعطي للخيل سهماً واحداً

(حدثنا محمد بن عيسى نا مجمع) بضم ميم وفتح جيم وكسر ميم ثانية مشددة وبعين مهملة (ابن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري) القباني المدني عن ابن

قال : سمعت أبي يعقوب بن المجمع يذكر عن عمه عبدالرحمن ابن يزيد الأنصارى عن عمه مجمع بن جارية الأنصارى قال : وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون

معين ليس به بأس وكذا قال النسائى قال أبو حاتم لا بأس وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (قال سمعت أبى يعقوب بن المجمع) بن يزيد بن جارية بالجيم الأنصارى المدنى وذكره ابن حبان فى الثقات (يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد بن) جارية بالجيم والتحتانية الأنصارى أبو محمد المدنى أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم قال الأعرج : ما رأيت أحداً بعد الصحابة أفضل منه قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال الحاكم عن الدارقطنى ثقة وقال ابن خلفون وثقـــه العجلى : وابن البرقى وهو أجل من أن يقال فيه ثقة (عن عمه مجمع بن جارية) بن عامر بن مجمع (الأنصارى) الدوسى قال ابن إسحاق: كان مجمع بن جارية حدثا قد جمع القرآن وكان أبوه جارية ممن اتخذ مسجد الضرار، وكان مجمع يصلى بهم فيه ثم إنه أحرق، يقال إن عمر بعثه إلى أهل الكوفة يعلمهم القرآن فتعلم ابن مسعود فعلمه القرآن مات فى إمارة معاوية (قال) أى عبد الرحمن ، (وكان) مجمع بن جارية (أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال) أى مجمع (شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا) أى رجعنا (عنها إذا الناس يهزون) أى يحركون ويسرعون (الأباعر) جمع بعير أى رواحلهم (فقال بعض الناس لبعض ما للناس ؟) أى لم يسرعون رواحلهم (قالوا أوحى إلى النبى صلى الله عليه وسلم) فيسرعون إليه ليسمعوه (فخرجنا مع الناس نوجف) أى نسرع (فوجدنا النبى صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع

الأباعر، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس[1]؟ قال: أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم «إنا فتحنا لك فتحا مبينا» فقال رجل يارسول الله أفتح هو؟ قال: نعم والذى نفس[2] محمد بيده إنه لفتح، فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما.

الغميم) والكراع بالضم آخره عين مهملة والغميم بالغين المفتوحة موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال (فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً» فقال رجل) قال الشيخ ابن القيم فى زاد المعاد: فقال عمر أوفتح هو يارسول الله؟ (يارسول الله أفتح هو قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) ثم أكده بالحلف لأنه لم يكن على ظاهره فتحا، بل ذلة وهزيمة كما أشار اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم نعطى الدنية فى ديننا (والذى نفس محمد بيده إنه) أى الصلح فى الحديبية على ما اشترطوا (لفتح) عظيم وقد فسر قوله تعالى «وجعل من دون ذلك فتحا قريباً» هو صلح الحديبية بقول الزهرى فما فتح فى الاسلام فتح قبله كان أعظم منه إنما كان القتال حيث التقى الناس فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم

---

(١) فى نسخة بال الناس (٢) فى نسخة: نفسى بيده.

بعضاً والتقوا فتفاوضوا فى الحديث والمنازعة فلم يتكلم أحد فى الإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه . وقد دخل فى تينك السنتين مثل من كان فى الإسلام قبل ذلك أو أكثر أو يقال إن المراد من الفتح فتح مكة فمعنى الكلام أن صلح الحديبية سبب لفتح مكة وذريعة اليه - ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة حين رجع من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم ثم خرج فى بقية المحرم إلى خيبر ففتحها حصنا حصنا ، فكان أول حصونهم افتتح حصن ناعم ثم القموص حصن بنى أبى الحقيق ، وأصاب منهم سبايا منهن صفية بنت حيى بن أخطب فاصطفاها لنفسه وفتح الله عليه حصن صعب بن معاذ وما بخيبر حصن أكثر طعاماً وودكا منه ، وكان آخر حصون أهل خيبر افتتاحاً الوطيح والسلالم فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة ، فلما أيقنوا بالهلاك سألوه أن يحقن دماءهم ففعل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حاز الأموال كلها الشق والنطاة والكتيبة وجميع حصونهم إلا ما كان فى ذينك الحصنين (فقسمت خيبر) أى أموالها (على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم) على ستة وثلاثين سهما جمع نصفها لنفسه ولزوجاته ولما يعروه من النوائب ثمانية عشر سهما وقسم النصف الباقية للغزاة (على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة) واختلفت الروايات فى عدد أصحاب الحديبية ففى رواية البراء عند البخارى كنا أربع عشرة مائة وفى حديث سالم عن جابر قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة ثم أخرج البخارى بسنده عن قتادة قلت لسعيد بن المسيب بلغنى أن جابر بن عبد الله كان يقول كانوا أربع عشرة مائة فقال لى سعيد حدثنى جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، ثم أخرج البخارى من حديث عبد الله بن أبى أوفى ، كان أصحاب الشجرة ألفا وثلاثمائة ، وكان أسلم ثمن المهاجرين ، فما رواه سالم عن جابر وسعيد بن المسيب عنه أقرب الى التحقيق من الروايات الباقية ، لأنه أكده بقوله : الذين بايعوا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، ثم تأيدت هذه الرواية برواية مجمع بن جارية

الأنصارى . فإنه قال : وكان الجيش ألفا وخمسمائة وأيضا التنصيص بعدد لا ينفى الزيادة . فليس أقل العدد مخالفاً للزيادة ، بل هو داخل فيها ، لأن عند الأكثر زيادة علم فيعتبر به . ويؤخذ (فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس) مع فرسه (سهمين) سهما له وسهما لفرسه (وأعطى الراجل سهما ، قال أبو داود وحديث أبى معاوية) المقدم فى باب سهمان الخيل (أصح والعمل عليه) أى عند الجمهور (وأرى الوهم فى حديث مجمع إنه قال : ثلاثمائة فارس ، وكانوا مائتى فارس) قلت : وفى قول أبى داود تضعيف للحديث . ولم يأت عليه بدليل وذكر الزيلعى أن ابن القطان قال فى كتابه : وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ولا يعرف ، روى عنه غير ابنه ، وابنه مجمع ثقة فضعف ابن القطان هذا الحديث بجهالة يعقوب بن مجمع لأنه لم يعرف بأنه روى غير ابنه ، قلت : لكن قال الحافظ : روى عنه ابنه مجمع وابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وعبد العزيز بن عبيد بن صهيب ذكره ابن حبان فى الثقات فارتفع الجهالة . وثبت التوثيق ، ثم إنه تكلم الإمام الشافعى رحمه الله فى مجمع بن يعقوب ، قال فى الخلاصة : قال الشافعى ، رحمه الله ، شيخ لا يعرف ، قال الحافظ : روى عنه يونس بن محمد المؤدب ويحيى بن حسان ، وإسماعيل ابن أبى أويس والقعنبى وقتيبة ومحمد بن عيسى بن الطباع وغيرهم ، فمن كان رواته بهذا العدد فكيف يكون مجهولا . ثم عن ابن معين والنسائى ليس به بأس وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال ابن سعد كان ثقة . وقد تقدم عن ابن القطان أنه قال فى بيان علة يعقوب وابنه مجمع ثقة . فوثقه ابن القطان نصاً — وقال فى الجوهر النقى حديث مجمع بن جارية ، وفى سنده مجمع بن يعقوب فحكى عن الشافعى أنه قال : شيخ لا يعرف . قلت : هذا الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وقال : حديث كبير صحيح الإسناد ، ومجمع بن يعقوب معروف ، قال : صاحب الكمال : روى عنه القعنبى ويحيى الوحاظى وإسماعيل بن أبى أويس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدى وغيرهم . وقال ابن سعد ، توفى بالمدينة ، وكان ثقة . وقال أبو حاتم وابن معين : ليس به بأس ، وروى له أبو داود

باب فى النفل

حدثنا وهب بن بقية قال : أنا خالد ، عن داود ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم بدر من فعل كذا أو كذا فله من النفل كذا وكذا ، قال : فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات ، فلم يبرحوها ، فلما فتح الله عليهم قالت[1]

والنسائي اهـ ، ومعلوم أن ابن معين إذ قال : ليس به بأس ، فهو توثيق انتهى ، وكذا قال الحافظ شمس الدين الذهبي فى تلخيصه بعد تخريج الحديث : صحيح .

باب النفل[2]

والمراد بالنفل الغنيمة لأنها فضل من الله سبحانه وعطاءه
ويذكر فى هذا الباب من حكمها غير ما ذكر فى الأبواب المتقدمة
أو المراد من النفل ما يخصه الإمام من السلب وغيره للتحريض

(حدثنا وهب بن بقية قال : نا خالد ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

---

(١) فى نسخة : قال .

(٢) إعلم أنهم بعد ما اتفقوا على جواز تنفيل الإمام اختلفوا فى محله ، هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة الأخماس أو من الخمس أو خمس الخمس كما بسط الاختلاف فيه فى الأوجز والجملة أن محله خمس الخمس فى الأصح من ثلاثة أقوال للشافعى وخمس الغنيمة عند الإمام مالك ؛ وأربعة أخماسها عند الإمام أحمد إلا أن عند الشافعى وأحمد يستثنى من ذلك السلب ، فإنه من أصل الغنيمة عندهما بخلاف الإمام مالك والحنفية ، فلا فرق عندهما فى السلب وغيره ، ومذهب الحنفية فى النفل أنه إن قيده الإمام بما بعد الخمس فقال مثلا من عمل كذا فله كذا بعد الخمس يكون محله أربعة الأخماس وإن لم يقيده فمحله أصل الغنيمة كذا فى « الأوجز » .

المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتهم فئتم(١) إلينا فلا تذهبون بالمغنم ونبقى فأبى الفتيان . فقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا ، فأنزل الله تعالى : « يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول » إلى قوله « كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون » يقول : فكان ذلك خيرا لهم ، فكذلك أيضا فأطيعونى فإنى أعلم بعاقبة هذا منكم .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا) أى قال مثلا : من قتل قتيلا فله سلبه (قال) أى ابن عباس (فتقدم الفتيان) للقتال (ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها) أى لم يفارقوها (فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا ردءا) أى عونا وظهيرا (لكم لو انهزمتم فئتم) أى رجعتم (إلينا فلا تذهبوا بالمغنم)أى كله (ونبقى) محرومين عنه (فأبى الفتيان فقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا) وهو ما روى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا أو فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع الشبان وبقى الشيوخ عند الرايات فلما فتح عليهم جاؤا يطلبون ما جعل لهم النبى صلى الله عليه وسلم ، (فأنزل الله تعالى : يسألونك عن الأنفال(٢) قل الأنفال لله والرسول) فذكر

---

(١) فى نسخة : لفئتم .

(٢) وأفاد مولانا الشيخ النانوتوى فى مكاتيب «قاسم العلوم» أن خلقة الناس للعبادة « وما خلقت الجن والانس » الآية فمن لم يعبد فهم كالأنعام بل هم أضل ، ويجوز للرجل التصرف والتغلب على الأنعام فكذلك يجوز للمسلم التغلب عليهم ؛ والأموال كلها فى الحقيقة لله عز وجل فهى بمنزلة رجل غرس فى أرض مالح ، ولما لم ينبت أخرج أشجاره وغرسها فى أرض صالح كذلك الأموال تخرج من الكفار وتعطى المسلمين اهـ .

حدثنا زياد بن أيوب نا هشيم قال : نا[1] داود بن أبی هند عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا ، ثم ساق نحوه وحديث خالد أتم .

الله تعالى للتوطية والتبرك والمعنى أن قسمة الغنائم موكول إلى رأيه صلى الله عليه وسلم يقسمها كيف يشاء (إلى قوله كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون) أی الخروج (ويقول فكان ذلك) أی الخروج (خيراً لهم فكذلك) أی قسم الغنائم (أيضا فأطيعونی) فی قسم الغنيمة ولا تنازعوا فيها (فإنی أعلم بعاقبة هذا منكم) فسلموا لله ولرسوله يحكمان فيها بما شاءا أو يضعانها حيث أرادا .

(حدثنا زياد بن أيوب ، نا هشيم قال : نا داود بن أبی هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا[2]) وفی السير الكبير وذكر عن موسى بن سعد أن زيد قال : نادى منادی رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسر أسيراً فهو له ، فأعطى قاتل أبی جهل لعنه الله سلبه وما أخذوا بغير قتال قسمه بينهم عن فواق يعنی عن سواء ، وهكذا ذكره ابن عباس رضی الله عنهما قال : لما نزلت الآية يسألونك عن الأنفال إلى قوله تعالى لكارهون فقسمها بينهم بالسواء ، وقد اتفقت الروايات أنه أعطى كل

---

(۱) فی نسخة : أنا

(۲) وفی حاشية شرح الإقناع : لا يجوز شرط من غنم شيئا فهو له ، خلافا للأئمة الثلاثة وما نقل أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذا لم يثبت وبفرض ثبوته فالغنيمة كانت له يتصرف فيها بما يراه .

حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال : نا يزيد بن خالد بن موهب الهمدانى قال : نا يحيى بن أبى زائدة قال : نا(١) داؤد بهذا الحديث بإسناده قال : قسمها(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء، وحديث خالد أتم.

قاتل سلب قتيله يومئذ على ما ذكر عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : أخذ على رضى الله عنه سلب الوليد بن عتبة ، وأخذ حمزة رضى الله عنه سلب عتبة ، وأخذ عبيدة بن الحارث رضى الله عنه سلب شيبة فدفع إلى ورثته ، وكان عبيدة قد جرح ثاث بذات أجذال فى الصفراء قبل أن ينتهى إلى المدينة (ثم ساق نحوه، وحديث خالد) المتقدم (أتم) من حديث هشيم هذا.

(حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال : نا يزيد بن خالد بن موهب الهمدانى قال : نا يحيى بن أبى زائدة قال) أى يحيى بن أبى زائدة (نا داؤد بهذا الحديث) المتقدم بإسناده قال يحيى فى حديثه أو ابن عباس (قسمها) أى غنيمة بدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء) معناه أن الصحابة الذين كانوا معه فى بدر لما تشاجروا فى قسم الغنيمة، وكانوا ثلاث فرق فانطلقت طائفة فى أثر الذين انهزموا من الكفار يهزمون ويقتلون وأكبت طائفة على الغنائم يحوونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب . وقال الذين خرجوا لطلب العدو : لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم بأحق بها ، نحن أحدقنا برسول الله

---

(١) فى نسخة : أنا (٢) فى نسخة : فقسمها

حدثنا هناد بن السرى عن أبي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف، فقلت: يا رسول الله إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لى هذا السيف، قال: إن هذا السيف ليس لى ولا لك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائى فبينا أنا إذ جاءنى

صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت «يسألونك عن الأنفال» الآية فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفرق الثلاث على السواء ولم يفضل بعضهم على بعض (وحديث خالد أتم) من حديث يحيى بن أبي زائدة .

(حدثنا هناد بن السرى عن أبي بكر) بن عياش (عن عاصم عن مصعب ابن سعد عن أبيه) أى سعد بن أبي وقاص (قال : جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف) قبل نزول قوله تعالى : « يسألونك عن الأنفال » وكان ذلك السيف لسعيد بن العاص فقتله وأخذه وكان يسمى ذا الكتيفة (فقلت : يا رسول الله ، إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو) فجعلهم طعمة لسيوفنا (فهب لى هذا السيف) لأقاتل به فى سبيل الله (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هذا السيف ليس لى) فأعطيك (ولا لك) فتأخذه لأنه لم ينزل على فيه حكم (فذهبت) أى رجعت (وأنا أقول يعطاه) أى السيف (اليوم من لم يبل بلائى) أى من لم يعمل مثل عملى فى الحرب ولم يختبر مثل اختبارى من دخولى فى غمار الحرب (فبينا أنا) مشتغل فى همى (إذ جاءنى الرسول) لم أقف على تسميته فقال الرسول (أجب) أى يدعوك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجب (فظننت) أى خفت (أنه نزل فى شىء) أى من العتاب (بكلامى) الذى قلته إنه يعطى اليوم من لم يبل بلائى (فجئت) رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرسول فقال أجب فظننت أنه نزل فى شىء بكلامى[1] فجئت فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم إنك سألتنى هذا السيف وليس هو لى ولا لك وإن الله قد جعله لى فهو لك ثم قرأ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول إلى آخر الآية قال أبو داود قرأه[2] ابن مسعود يسألونك النفل

(فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم : إنك سألتنى هذا السيف وليس) أى والحال أنه لم يكن (هو لى ولا لك إن الله قد جعله لى) فأنا أعطيكه (فهو لك ثم قرأ « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » إلى آخر الآية ، قال أبو داود: وقراءة ابن مسعود يسألونك النفل ، قلت ليس قراءة ابن مسعود بصيغة الواحد ، وليس المراد أن الاختلاف فى لفظ الواحد والجمع ، بل الاختلاف الواقع بين القراءتين هو أن قراءة الجمهور بلفظ عن ، وقراءة ابن مسعود بغير لفظ عن . فقراءته : يسألونك الأنفال ، كما ذكره ابن جرير فى تفسيره ، حدثنا ابن بشار قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان عن الأعمش قال : كان أصحاب عبد الله يقرؤونها يسألونك الأنفال . وحدثنا ابن وكيع قال : ثنا المحاربى عن جويبر عن الضحاك قال : هى فى قراءة ابن مسعود يسألونك الأنفال ، وهذا إشارة إلى الاختلاف فى معنى الآية على القراءتين ، فعلى قراءة الجمهور معنى الآية يسألونك عن حكم الأنفال لمن هو ؟ ومعناها على قراءة ابن مسعود يسأل الناس منك الأنفال كما سأل سعد السيف وغيره غيره ، وأورد مسلم هذا الحديث فى صحيحه ـ حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا أبو عوانة عن سماك بن مصعب بن سعد عن أبيه قال : أخذ أبى من الخمس

---

(۱) فى نسخة: من كلامى (۲) فى نسخة : قرأه.

سيفا فزاد نفلا من الخمس وهو مشكل فإن الخمس لم يكن يومئذ بل نزل الخمس بعد ذلك بزمان . وهو قوله تعالى : واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ، ولهذا قال بعض العلماء إن هذه الآية ناسخة لذلك .

وفيه إشكال آخر . وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : من قتل قتيلا فله سلبه وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قتل سعيد بن العاص وأخذ سيفه . فكان هو أحق به . فكيف منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما كان لم ينزل حكم في الغنيمة فكيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا فله سلبه . فالسلب كان من جملة الغنيمة ولم ينزل فيه حكم الله ، فكيف جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقاتل . ويمكن أن يقال في الجواب عنه : إن الغنيمة كانت حراماً على الأمم السابقة بل كانت النار تأتيها فتأكلها ، وكانت هذه علامة القبول . وظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دينه وشريعته مبناه على اليسر ، والتشديدات التي كانت في الأمم السالفة لم تبق في أمته فسيحل الغنائم لأمته ، ثم قد أشير إليه في قوله تعالى : فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين ، الآية . وكذلك قوله تعالى : يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال . فحرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في بدر بقوله : من قتل قتيلا فله سلبه ، على معنى أن يكون له سلبه بحكم الله تعالى إن شاء الله تعالى ، وينتظر نزول الحكم بذلك . وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سأله السيف قبل نزول الحكم في الغنيمة فمنعه صلى الله عليه وسلم ، ثم نزل حكمه في قوله : يسألونك عن الأنفال . الآية . بأنه مفوض إلى رأيه صلى الله عليه وسلم فجعله له وكذلك كل من قتل قتيلا أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه له والله تعالى أعلم .

باب فى النفل (١) المسرية تخرج من العسكر

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا (٢) ابن مسلم ح ونا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكى قال: نا مبشر ح ونا محمد بن عوف الطائى أن الحكم بن نافع حدثهم المعنى كلهم عن شعيب بن أبى حمزة عن نافع عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكان سهمان

باب فى النفل للسرية

(تخرج من العسكر) أى إذا خرج العسكر لقتال العدو فأرسل أمير العسكر سرية أى قطعة منه إلى جانب آخر فينفل لها.

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة (٣) نا ابن مسلم وهو الوليد (٤) بن مسلم) كما فى نسخة (ح ونا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكى قال نا مبشر ح ونا محمد بن عوف الطائى أن الحكم بن نافع حدثهم) أى حدث الحكم بن نافع محمد بن عوف ومن معه (المعنى) أى معنى حديث محمد بن عوف وحديث ومن معه من أصحاب الحكم بن نافع واحد، ويحتمل أن يكون المعنى أن معنى حديث وليد بن مسلم وحديث مبشر وحديث الحكم بن نافع واحد يروى (كلهم) أى الوليد ومبشر والحكم بن نافع، عن شعيب بن أبى حمزة عن نافع عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة

---

(١) فى نسخة بدله: نفل السرية (٢) زاد فى نسخة: الوليد

(٣) بفتح النون وسكون الجيم «ابن رسلان».

(٤) القرشى الشامى كما أظن «ابن رسلان».

الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر .

أي جانب (نجد) وجهتها (وانبعث سرية) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل وهي قطعة [١] من الجيش تخرج منه وتعود إليه وهي من مائة إلى خمسمائة . فما زاد على خمسمائة يقال له نسر بالنون والمهملة ، فإن زاد على ثمان مائة سمي جيشاً ، وما بينهما يسمى هبطة فإن زاد على أربعة آلاف يسمى جحفلا فإن زاد فجيش جرار والخميس الجيش العظيم . وما افترق من السرية يسمى بعثا فالعشرة فما بعدها يسمى حفيرة والأربعون عصبة وإلى ثلاثمائة مقنب بقاف ونون ثم موحدة ، فإن زاد سمي جمرة بالجيم والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر قاله الحافظ في الفتح .

(من الجيش) إلى خضرة . وهي أرض محارب بنجد على غطفان في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة . وكان أميرها أبو قتادة . وكانوا خمسة عشر رجلا . وكان فيهم عبد الله بن عمر . وأمره أن يشن عليهم الغارة ، فسار وكمن النهار . فهجم عليهم فأحاط بهم وقاتل منهم رجالا ، فقتل من أشرف منهم ، فغنموا إبلا كثيرة وغنما . ذكر أهل السير أنها مائتا بعير وألفا شاة (فكان سهمان) بضم السين وسكون الهاء جمع سهم ، أي نصيب كل واحد من (الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيراً) قال النووي : وقد قيل معناه [٢] سهمان جميع

---

(١) قال ابن رسلان : فما غنمت مشتركة بينها وبين الجيش ، قال النووي : إما إذا خرجت هي والجيش أقام في البلد فتختص هي بالغنيمة ولا يشاركها الجيش اهـ ، قلت : هكذا سيأتي عن ابن عبد البر .

(٢) أي جميع أنصبائهم كانت اثنا عشر فقط لا لكل واحد منهم ، كذا في « فتح الباري » .

الغانمين اثنا عشر بعيرا وهذا غلط ، فقد جاء فى بعض روايات أبى داود وغيره أن اثنى عشر بعيرا كان سهمان ، كل واحد من الجيش والسرية ، ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا (ونفل (١) أهل السرية بعيرا بعيرا) أى زائدا على الاثنى عشر بطريق التنفيل (فكانت سهمانهم) أى أهل السرية (ثلاثة عشر ثلاثة عشر) قال الحافظ : واختلف الرواة فى القسم والتنفيل ، هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش ، أو من النبى صلى الله عليه وسلم ، أو أحدهما من أحدهما ، فرواية ابن إسحاق صريحة ، أن التنفيل كان من الأمير ، والقسم من النبى صلى الله عليه وسلم ، وظاهر رواية الليث ، عن نافع عند مسلم ، أن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له ، فتجتمع الروايتان ، وفى الحديث : أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئاً كانت الغنيمة للجميع ، قال ابن عبدالبر : لايختلف الفقهاء فى ذلك ، أى إذا خرج الجيش جميعه ، ثم انفردت منه قطعة ، انتهى . وليس المراد بالجيش القاعد فى بلاد الإسلام ، فإنه لايشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو ، ثم اعلم أن أهل السير ذكروا أن الغنيمة كانت مائتى بعير وألفى شاة ، وقال ابن عبد البر فى روايته : إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف والسرية التى خرجت منه كانت خمسة عشر رجلا ، فكيف تقسم مائة بعير أربعة آلاف حتى يكون نصيب كل واحد منهم اثنا عشر بعيرا اثنا عشر بعيرا ، وهذا غير ممكن ، إلا أن يقال إن هذا العدد من البعير والشاة كانت من غنيمة السرية ، وأما ما غنم العسكر فهو زائد على هذه الغنيمة ، فكل ما غنم العسكر وحده والسرية وحدها لما قسمت عليهم حصل لكل واحد منهم اثنا عشر بعيرا ، ونفل رجال السرية بعير بعير ولم يذكر فى الحديث عدد جميع ما غنمه العسكر والسرية ، وهذا التأويل على تقدير أن يكون هذا الحديث محفوظا ، وإلا فالذى وقع فى الروايات الصحيحة المعتبرة

---

(١) قال ابن رسلان : قال الشافعى نفلهم النبى صلى الله عليه وسلم كما كان ينفل من سائر ماله فيما فيه صلاح المسلمين ، ودل هذا على أن النفل كان بعد القسمة فتعين إن كان من الخمس اهـ

حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال : قال الوليد يعنى ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت وكذا حدثنا ابن أبي فروة عن نافع قال لا يعدل[1] من سميت بمالك هكذا أو نحوه يعنى مالك بن أنس .

أن هذه القسمة كانت على السرية فقط ، ولم يذكر أحد منهم خروج الجيش ، وعلى هذه الروايات لا تحتاج إلى التأويل .

(حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال : قال الوليد يعنى ابن مسلم ، حدثنا ابن المبارك بهذا الحديث) أى المتقدم (قلت : وكذا حدثنا ابن أبي فروة) أى كما حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، كذلك حدثناه ابن أبي فروة وهو إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن الأسود ، أبو سليمان الأموى ، مولى آل عثمان ، اتفق المحدثون على أنه متروك (عن نافع قال : لا يعدل) أى لا يساوى (من سميت) يعنى شعيب بن أبي حمزة وابن أبي فروة (بمالك هكذا أو نحوه يعنى مالك بن أنس) وقد وقع الخبط والخلط من صاحب العون فى بيان مراد عبد الله بن المبارك رحمه الله والذى عندى فى معناه ومراده أن ابن المبارك أشار إلى الاختلاف الواقع بين ما حدث الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع وما حدث ابن أبي فروة عن نافع وبين حديث مالك رحمه الله عن نافع فإن الذى حدثه مالك عن نافع هو المعتبر . وأما ما حدث به شعيب وابن أبي فروة وإن كان فيه المتابعة فغير معتبر ، والاختلاف الذى وقع بين حديثهما وبين حديث مالك أن فى حديثهما ذكر بعث الجيش ثم بعث السرية منه وأن سهمان الجيش اثنا عشر بعيراً ، إثنا عشر بعيراً يعنى حصل لكل واحد

(١) فى نسخة : نعدل .

حدثنا هناد نا عبدة[1] عن محمد يعنى ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخرجت معها فأصبنا نعما كثيراً فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل

من أشخاص الجيش والسرية إثنا عشر بعيراً ، اثنا عشر بعيرا وليس فى حديث مالك ذكر بعث الجيش ، ولا ذكر بعث السرية من الجيش ، ولا ذكر السهمان للجيش ، بل فيه بعث السرية وذكر السهمان لها فقط لا للجيش ويؤيده أن عدد الجيش كانوا أربعة آلاف فإذا كانت الاثنا عشر سهمان جميع الجيش يبلغ عدد الأبعرة زائداً على ستين ألفاً فلهذا رد ابن المبارك حديثهما وقوى حديث مالك لأنه أتقن وأحفظ وأثبت منهما . وقد تأيد رواية مالك برواية الليث وعبيد الله وغيرهما وقد صرح ابن سعد فى الطبقات فكانت الإبل مائتى بعير والغنم ألفى شاة وسبوا سبيا كثيراً وجمعوا الغنائم فأخرجوا الخمس فعزلوه وقسموا ما بقى على أهل السرية فأصاب كل رجل منهم اثنا عشر بعيراً فعدل البعير بعشر من الغنم . انتهى .

(حدثنا هناد نا عبدة عن محمد يعنى ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخرجت معها) أى مع السرية (فأصبنا نعماً) أى إبلا (كثيراً فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان) منا (ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثنى عشر بعيراً بعد الخمس) يعنى أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الخمس أولا ثم قسمها بين أهل السرية فأصاب كل رجل منها اثنا عشر بعيراً (وما حاسبنا رسول الله صلى عليه وسلم بالذى أعطانا صاحبنا)

---

(١) فى نسخة : يعنى ابن سليمان الكلابى .

إنسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثنى عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل[1] منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح ونا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قالا: نا الليث المعنى عن نافع عن

أى أميرنا أى بعيراً بعيراً لكل أحد منا (ولا عاب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه) أى على الأمير (ما صنع) أى الأمير من تنفيله بعيراً بعيراً لكل واحد (فكان لكل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله) وهذا الحديث يدل على أن النفل الذى أعطى الأمير لكل واحد من أهل السرية كان قبل إخراج الخمس ولم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل قرره على ذلك - قال فى شرح السير الكبير وذكر عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل نجد فغنموا إبلا كثيرا فكانت سهامهم اثنى عشر بعيراً وتأويل هذا أنهم نفلوا ذلك من الخمس لحاجتهم أو نفلوا ذلك بينهم بالسوية وقد كانوا رجالا كلهم وفرساناً كلهم وعندنا مثل هذا التنفيل بعد الإصابة يجوز لأنه فى معنى القسمة وإنما لا يجوز التنفيل بعد الإصابة إذا كان فيه تخصيص بعضهم .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح ونا عبد الله بن مسلمة ويزيد ابن خالد بن موهب قالا نا الليث المعنى) أى معنى حديث مالك وحديث الليث واحد (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ، فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم

---

(١) فى نسخة : رجل .

عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني[1] عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فبلغت سهما ننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا

اثني عشر بعيراً ونفلوا) أى نفلهم الأمير (بعيراً بعيراً زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ : قال ابن عبد البر اتفق جماعة رواة الموطأ على روايته بالشك أى فى قوله اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعاً فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب قلت وكذلك أخرج أبو داود ، عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك فكأنه حمل أيضاً رواية مالك على رواية الليث قال ابن عبد البر وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بعيراً بغير شك ، لم يقع الشك فيه إلا من مالك .

(حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله) بن عمر (قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً) وقد تقدم فى الحديث المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرر تنفيل الأمير لهم ولم يغيره فالتنفيل

---

(١) فى نسخة : اثنا عشر .

قال أبو داود رواه برد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال ونفلنا بعيرا بعيرا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي ح وحدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال حدثني حجين

من رسول الله الله الله صلى الله عليه وسلم الواقع في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لما قرره ولم يغيره فكأنه تنفيل منه صلى الله عليه وسلم (قال أبو داود رواه برد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله) ولم أجد حديث برد ابن سنان عن نافع (ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال ونفلنا) قال القسطلاني بضم النون مبنياً للمفعول (بعيراً بعيراً لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم) وأخرج البخاري في صحيحه في باب السرية التي قبل نجد حديث أيوب عن نافع.

(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي) أي شعيب (عن جدي) أي الليث (ح وحدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال حدثني حجين) مصغراً آخره نون ابن المثنى اليمامي أبو عمر نزيل بغداد خراساني الأصل قال محمد بن رافع وصالح بن محمد ثقة وقال أبو بكر الجارودي ثقة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مات ببغداد، قلت وذكره ابن حبان في الثقات (نا الليث عن عقيل) بن خالد (عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل) إذا خرج الجيش للغزو (بعض من يبعث من السرايا) من بيانية لمن (لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش) فينفل الربع في البدءة والثلث في الرجعة (والخمس واجب في ذلك كله)

نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من[1] يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش والخمس واجب فى ذلك كله .

حدثنا أحمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب نا حيي عن

وهذه الجملة لم يذكرها البخارى فى صحيحه والظاهر أنه من قول ابن عمر قال فى السير الكبير وصورة هذا التنفيل أن يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسر أسيرا فهو له كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم المنادى حين نادى يوم بدر ويوم حنين أو يبعث سرية فيقول لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس أو يطلق بهذه الكلمة فعند الإطلاق لهم ثلث المصاب قبل أن يخمس يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقى بعد ما يرفع منه الخمس وعند التقييد بهذه الزيادة يخمس ما أصابوا ثم يكون لهم الثلث مما بقى يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقى وقال فيه فى محل آخر ولو أن الإمام بعث سرية من دار الإسلام فنفل لهم الثلث بعد الخمس أو قبل الخمس كان هذا التنفيل باطلا لأن ما خص بعضهم بالتنفيل ولا مقصود من هذا التنفيل سوى إبطال الخمس وإبطال تفضيل الفارس على الراجل وذلك لا يجوز بخلاف ما إذا التقوا فى دار الحرب فى التنفيل هناك معنى التخصيص لهم لأن الجيش شركاء فى الغنيمة فى التنفيل تخصيصهم ببعض المصاب وذلك مستقيم .

(حدثنا أحمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب نا حيي) بن عبد الله (عن أبى عبد الرحمن الحبلى) بضم الحاء والباء الموحدة (عن عبد الله بن عمرو

---

(١) فى نسخة : كان .

أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر فى ثلاثمائة وخمسة[1] عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم، اللهم إنهم جياع فأشبعهم، ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين واكتسوا وشبعوا .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر فى ثلثمائة وخمسة عشر) ووقع فى رواية البخارى فى المغازى وكان المهاجرون نيفا على ستين قال الحافظ كذا فى هذه الرواية وسيأتى فى آخر الكلام على هذه الغزوة أنهم كانوا ثمانين أو زيادة اهـ والأنصار نيفا وأربعين ومائتين ووقع فى حديث مسلم أنها تسعة عشر وللبزار من حديث أبى موسى ثلاثمائة وسبعة عشر ولأحمد والبزار والطبرانى من حديث ابن عباس كان أهل البدر ثلثمائة وثلاثة عشر . وهو المشهور عند أهل المغازى . ويقال عن ابن إسحق : وأربعة عشر وعند الطبرانى والبيهقى من وجه آخر عن أبى أيوب الأنصارى قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فقال لأصحابه تعادوا فوجدهم ثلثمائة وأربعة عشر رجلا ،

ثم قال لهم : تعادوا فتعادوا مرتين ، فأقبل رجل على بكر له ضعيف ، وهم يتعادون فتمت العدة ثلاثمائة وخمسة عشر . وروى البيهقى أيضاً بإسناد حسن وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ومعه ثلاثمائة وخمسة عشر . وهذه الرواية لا تنافى التى قبلها ، لاحتمال أن تكون الأولى لم يعد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا الرجل

---

(١) فى نسخة : وخمس عشرة .

الذى أتى آخراً . وأما الرواية التى فيها وتسعة عشر ، فيحتمل أنه ضم إليهم من استصغر ولم يؤذن له فى القتال يومئذ كالبراء وابن عمر ، وكذلك أنس ، وقد روى أحمد بسند صحيح عنه أنه سئل هل شهدت بدراً ؟ فقال : وأين أغيب عن بدر اهـ ، وكأنه كان (ح) فى خدمة النبى صلى الله عليه وسلم ، وحكى السهيلى أنه حضر مع المسلمين سبعون نفساً من الجن ، وكان المشركون ألفاً ، وقيل سبعمائة وخمسون ، وكان معهم سبعمائة بعير ومائة فرس [1] . ومن هذا القبيل جابر عبد الله ، فقد روى أبو داود بإسناد صحيح عنه قال : كنت أمنح الماء لأصحابى يوم بدر ، وإذ تحرر هذا الجمع فليعلم أن الجميع لم يشهدوا القتال : وإنما شهده منهم ثلاثمائة وخمسة أو ستة كما أخرجه ابن جرير ، وسيأتى من حديث أنس أن ابن عمته حارثة بن سراقة خرج نظاراً ، وهو غلام يوم بدر فأصابه سهم فقتل ، وعند ابن جرير من حديث ابن عباس أن أهل بدر كانوا ثلثمائة وستة رجال ، وقد بين ذلك ابن سعد فقال : إنهم كانوا ثلثمائة وخمسة، وكأنه لم يعد فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين وجه الجمع بأن ثمانية أنفس عدوا فى أهل بدر ، ولم يشهدوها ، وإنما ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم بسهامهم لكونهم تخلفوا لضرورات لهم ، وهم عثمان بن عفان تخلف لزوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بإذنه ، وكانت فى مرض الموت ، وطلحة وسعيد بن زيد بعثهما يتجسسان عير قريش ، فهؤلاء من المهاجرين ، وأبو لبابة رده من الروحاء ، واستخلفه على المدينة ، وعاصم بن عدى استخلفه على أهل العالية ، والحارثة بن حاطب على بنى عمرو بن عوف ، والحارث بن الصمة وقع فكسر بالروحاء فرده إلى المدينة ، وخوات بن جبير كذلك هؤلاء الذين ذكرهم ابن سعد ، وذكر غيره سعد بن مالك الساعدى والد سهل مات فى الطريق ، وممن اختلف فيه هل شهدها أورد لحاجة سعد بن عبادة وقع ذكره فى مسلم ، وصبيح مولى أحيحة رجع لمرضه فيما قيل ، وقيل : إن جعفر بن أبى طالب ممن

---

(١) وقال الرازى فى تفسير سورة «والعاديات» كان مع المسلمين فرسان للزبير والمقداد .

باب فيمن قال الخمس قبل النفل

حدثنا محمد بن كثير نا(١) سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر

ضرب له بسهم نقله الحاكم ملخص ما في الفتح (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إنهم حفاة) جمع حاف قال في القاموس الحفا رقة القدم والخف والحافر ، والاسم الحفوة بالضم والكسر والحفية والحفاية بكسرهما أوهو المشي بغير خف ولا نعل ، واحتفى مشى حافيا ، والمراد ههنا المشاة على أقدام بغير مركب (فاحملهم) أي أعطهم من الدواب ما تحملهم (اللهم إنهم عراة) جمع عار (فاكسهم) أي فأعطهم الكسوة (اللهم إنهم جياع) جمع جائع (فأشبعهم) أي فأعطهم الرزق بشبعهم (ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا) بعد الفتح (عنه حين انقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع) إلى المدينة (بجمل أو جملين واكتسوا) أي حصل لهم الكسوة (وشبعوا) أي رزقهم الله المال فشبعوا منه . وظاهر الحديث لامطابقة له بالباب إلا أن يقال: إن المدينة كانت معسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فخرجت منها هذه السرية لإرادة أن تأخذ عير أبي سفيان فخرجت العير سالمة ، واتفق القتال بين هذه السرية وبين جيش كفار قريش الذين جاءوا ليمنعوا عيرهم فوقعت المقابلة بينهما بلا ميعاد ، ففتح الله للمسلمين ، وهزم كفار قريش ، فغنم المسلمون أموالا كثيرة ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الأموال على أهل السرية ، ولم يعط منها شيئاً للذين كانوا في المدينة من العسكر .

باب فيمن قال الخمس قبل النفل

أي يخمس الغنيمة أولا ثم يعطي النفل لمن (٢) هو له

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي)

---

(١) في نسخة : أنا .

(٢) من اربعة أخماس والمسألة خلافية مبسوطة في «الأوجز» في هامش باب السلب

الشامى، عن مكحول، عن زياد بن جارية[1] التميمى، عن حبيب ابن مسلمة الفهرى أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس.

الأزدى الدمشقى، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وكان أصغر من أخيه، ولكنه مقدم موته، وعن ابن عيينة كان يزيد ثقة عابدا عالما حافظا، لا أعلم مكحولا خلف مثله إلا ما ذكره ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وقال ابن معين والنسائى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: كان من خيار عباد الله تعالى، وقال الآجرى: عن أبى داود يزيد وأخوه عبد الرحمن من ثقات الثقات (عن مكحول عن زياد بن جارية التيمى) الدمشقى، ويقال يزيد والصواب الأول، يقال إن له صحبة، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، وقال النسائى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: من قال يزيد بن جارية فقد وهم، قال فى حاشية الخلاصة: يريد أن الصواب فيه بالحاء المهملة والمثلثة، قتل فى زمن الوليد بن عبد الملك لكونه أنكر تأخير الجمعة إلى العصر، قلت: ذكره ابن أبى عاصم وأبو نعيم الأصبهانيان فى الصحابة، وساقا حديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم: من سأل وله ما يغنيه الحديث، لكن جزم بكونه تابعيا ابن حبان وغيره، وتوثيق النسائى له يدل على أنه عنده تابعي (عن حبيب بن مسلمة) بن مالك بن وهب القرشى (الفهرى) أبو عبد الرحمن، ويقال أبو مسلمة، ويقال أبو سلمة المكى نزيل الشام مختلف فى صحبته، قال ابن سعد عن الواقدى وحبيب يوم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثنتى عشرة سنة والناس كانوا يسمونه حبيب الروم لمجاهدته الروم، وقال البخارى: له صحبة، وقال ابن سعد: لم يزل مع معاوية فى حروبه ووجهه إلى أرمينية واليا فمات بها، ولم

---

(١) فى نسخة: ابن حارثة.

حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة الجشمى قال : نا عبدالرحمن ابن مهدى ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية[1] عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل .

يبلغ خمسين ، وقال سعيد بن عبد العزيز كان فاضلا مجاب الدعوة (أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس) معناه أنه يقول للسرية لكم الثلث بعد الخمس فيخرج الخمس من الغنيمة ، ثم ينفل الثلث منها ، ثم يقسم الباقى على الغانمين . أو يقال معناه أنه صلى الله عليه وسلم يخرج الخمس من الغنيمة ، ثم ينفل مما بقى منها ثلث النفل ، ثم يقسم الباقى بعد إخراج الثلث على الغزاة .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى قال : نا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن ابن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع) للسرية (بعد الخمس) أى عند الخروج للغزو (والثلث) أى وكان ينفل الثلث للسرية (بعد الخمس إذا قفل) لأن وقت الخروج وقت نشاط وقوة ، ووقت الرجوع وقت ضعف وجراحة ، فيحتاج فيه إلى زيادة فى التحريض ، وهذا محمول عندنا على ما إذا وقع التنفيل من الإمام مقيدا ، أى يقول جعلت لكم الثلث أو الربع بعد الخمس وما إذا أطلق [2] فهو قبل الخمس .

---

(١) فى نسخة بدله : ابن حارثة .

(٢) وحكى ابن رسلان عن الخطابى الأمران جائزان لهم ويظهر من حواشى الهداية أن التنفيل قبل الإحراز من أربعة أخماس ، وبعده لايجوز إلا من الخمس ، وبه قال أحمد وقال مالك والشافعى لايجوز إلا من الخمس ووقع الخلط فى المذاهب فى هذا الباب كثيرا =

حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالا : نامروان بن محمد قال : نا يحيي بن حمزة قال سمعت أبا وهب يقول : سمعت مكحولا يقول : كنت عبدا بمصر لامرأة من بنى هذيل فأعتقتنى فما خرجت

(حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان) البهرانى أبو عمرو ، ويقال أبو محمد الدمشقى المقرىء ، وقع فى الكامل الفهرى ، وهو تصحيف إمام الجامع ، عن ابن معين ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الوليد ابن عتبة ما بالعراق أقرأ منه ، وقال أبو زرعة : ولا بالحجاز ولا بالشام ولا بمصر ولا بخراسان فى زمنه عندى أقرأ منه ، ذكره ابن حبان فى الثقات (ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا : نا مروان ابن محمد قال : نا يحيي بن حمزة) الحضرمى (قال : سمعت أبا وهب) عبيد الله ابن عبيد الكلاعى (يقول : سمعت مكحولا يقول : كنت عبداً بمصر لامرأة من بنى هذيل فأعتقتنى) وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وقال ابن يونس ذكر أنه من أهل مصر ، ويقال كان لرجل من هذيل من أهل مصر فأعتقه ، فسكن الشام ، ويقال كان من أهل فارس، ويقال كان اسم أبيه سهراب ، وقال ابن سعد فى الطبقات : أخبرنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا عبد الله بن العلاء قال : سمعت مكحولا يقول : كنت لعمرو بن سعيد بن العاص فوهبنى لرجل من هذيل بمصر فأنعم على بها . وفى تذكرة الحفاظ ومكحول عالم أهل الشام

= والصحيح من المذاهب ما تقدم ، فإن النفل عند الشافعى لا يصح إلا فى خمس الخمس ، ولذا أولت الشافعية هذا الحديث وجعلوا قوله بعد الخمس ، وهما كما فى المرقاة والطيبى ، وأوله ابن رسلان بأن المراد ربع خمس الخمس وثلث خمس الخمس تأويلا للحديث على مذهبه أن النفل لا يكون إلا من خمس الخمس .

من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها، كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرنى فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية[1] التميمى فقلت له هل سمعت فى النفل شيئا؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى يقول: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة.

أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلى الفقيه الحافظ مولى امرأة من هذيل وأصله من كابل، وقيل: هو من أولاد كسرى، قال ابن زرير: سمعت مكحولا يقول: كنت عبداً لسعيد بن العاص فوهبنى لامرأة بمصر (فما خرجت من مصر وبها) أى فى أهلها (علم إلا حويت عليه) أى أخذته وجمعته (فيما أرى) أى فى ظنى (ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها) أى كشفت حال من بها كأنهم جعلهم فى غربال ففرق بين الجيد والرديء (كل ذلك) أى من الكبير والصغير (أسأل) بحذف الضمير، أى أسأله (عن النفل: فلم أجد أحدا يخبرنى فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمى، فقلت له: هل سمعت فى النفل شيئاً، قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى يقول: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع

---

(۱) فى نسخة بدله: ابن حارثة.

باب في السرية ترد على أهل العسكر

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن أبي عدى عن ابن إسحاق بعض هذا ح و نا عبيد الله بن عمر[1] قال: حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد

في البدأة) أي في ابتداء الخروج للغزو (والثلث في الرجعة) أي وقت رجوع[2] العسكر، قلت: لعل مراد مكحول بقوله: فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع والثلث، فلم يفهم محمله، ثم أخبره زياد بن جارية بأن محمله أن الربع في البدأة والثلث في الرجعة.

باب في السرية ترد على أهل العسكر

أي إذا خرج العسكر من دار الإسلام إلى العدو فخرجت السرية منه إلى جهة، فغنمت فما غنمت تقسم عليها وعلى جميع العسكر إلا ما ينفل لها الإمام.

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن أبي عدى عن ابن إسحاق بعض هذا) أي الحديث (ح ونا عبيد الله بن عمر قال حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد جميعاً) أي ابن إسحاق ويحيى بن سعيد جميعاً يرويان (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ) أي تتساوى (دماؤهم) في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع وهذا بالإجماع (يسعى بذمتهم)

---

(١) في نسخة: عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

(٢) هذا هو المعروف في معناه عند شراح الحديث، وتعقبه الخطابي وقال ليس بصحيح بل البدأة السفر ابتداءاً والرجعة سفر السرية إلى الغزو مرة أخرى بعد الرجوع عن الأول ومعالم السنن.

جميعا ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون تتكافؤ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم[1] على قاعدهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، ولم يذكر ابن إسحاق القود والتكافؤ[2] .

أي عهدهم وأمانهم (أدناهم) أي أقلهم وهو الواحد وإنما فسر الأدنى ههنا بالأقل احترازا عن تفسير محمد حيث فسره بالعبد لأنه جعله من الدناءة والعبد أدنى المسلمين (ويجير عليهم) أي على المسلمين (أقصاهم) أي في المرتبة كالعبد المأذون في القتال ، فالأدنى كالأعلى يعطي الأمان لمن شاء . قال في البدائع : ومن شرائط الأمان : العقل والبلوغ فلا يجوز أمان المجنون والصبي عند عامة العلماء . وعند محمد البلوغ ليس بشرط حتى أن الصبي المراهق الذي يعقل الإسلام إذا أمن يصح أمانه ، ومنها الإسلام فلا يصح أمان الكافر وإن كان يقاتل مع المسلمين . قلت : قال الحافظ : لكن قال الأوزاعي : إن غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحداً فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه . وأما الحرية فليست بشرط لصحة الأمان فيصح أمان العبد المأذون في القتال بالإجماع وهل يصح أمان العبد المحجور عن القتال ؟ اختلف فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : لا يصح ، وقال محمد يصح وهو قول الشافعي رحمهما الله وجه قول محمد والشافعي قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : يسعى بذمتهم

---

(١) في نسخة : لسريهم .

(٢) في نسخة بدله : و تكافؤ .

أدناهم ، والذمة العهد والأمان نوع عهد ، والعبد المسلم أدنى المسلمين فيتناوله الحديث وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الحديث لا يتناول المحجور لأن الأدنى إما أن يكون من الدناءة وهى الخساسة وإما أن يكون من الدنو وهو القرب والأول ليس بمراد لأن الحديث يتناول المسلمين بقوله المسلمون تتكافأ دماؤهم ولا خساسة مع الإسلام ، والثانى لا يتناول المحجور لأنه لا يكون فى صف القتال فلا يكون أقرب إلى الكفرة ، قلت : قال الحافظ فى الفتح وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل وقال أبو حنيفة إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا ، قلت : ولم يظهر لى فرق بين مدلولى الاثنين وهو قوله يسعى بذمتهم أدناهم وقوله يجير عليهم أقصاهم والظاهر إنهما بمعنى واحد (وهم يد على من سواهم) كأنه دليل على ما قبله ولأن أخوة الإسلام جمعتهم وجعلتهم كيد واحدة فإذا أعطى الأمان يلزم الكل ولا يسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد نصرة أخيه (يرد مشدهم) أى قويهم (على مضعفهم) وهو الضعيف باعتبار نفسه أو باعتبار دوابه ، فإذا كان الأقوياء والضعفاء فى القتال فحصل لهم الغنيمة فيكونون كلهم شركاء فيها على السوية (ومتسريهم) أى الخارج فى السرية (على قاعدهم) أى فى الجيش ، قال التوربشتى : أراد بالقاعد الجيش النازل فى دار الحرب يبعثون سراياهم إلى العدو فما غنمت يردمنه على القاعدين حصتهم (لا يقتل مؤمن بكافر) أى إذا قتل مسلم ذمياً يقتل به عندنا وعند الشافعى[1] لا يقتل المسلم بالذمى لقوله لا يقتل مؤمن بكافر ، وهذا نص فى الباب ولنا عمومات القصاص وتفصيل الاستدلال فى البدائع وغيره (ولا ذو عهد فى عهده) أى إذا قتل الذمى كافرا حربيا فلا يقتل به ، قال فى البدائع : ولا ذو عهد فى عهده عطف قوله ولا ذو عهد فى عهده على مؤمن فكان معناه لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد به ، ونحن به نقول أو نحمله على هذا توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض (ولم يذكر ابن إسحاق القود) المذكور فى قوله لا يقتل مؤمن بكافر فلم يذكر ابن إسحاق هذه الجملة وكذا لم يذكر (التكافى) أى قوله المسلمون تتكافؤ دماؤهم.

---

(١) وبه قال الإمامان الباقيان خلافا لنا ومن معنا كما فى العينى .

حدثنا هارون بن عبدالله قال أنا هاشم بن القاسم نا عكرمة حدثني إياس بن سلمة عن أبيه قال : أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه ثم اتبعت القوم فجعلت أرمي

(حدثنا هارون بن عبد الله قال : أنا هاشم بن القاسم ، نا عكرمة حدثني نا إياس بن سلمة عن أبيه) أي سلمة بن الأكوع (قال) أي سلمة (أغار) أي شن الغارة (عبد الرحمن بن عيينة) وهو رأس المشركين (على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويقال لهذه الغزوة غزوة ذات قرد وكذا غزوة الغابة وذات القرد ماء على بريد من المدينة واختلفوا [1] في أنها متى وقعت فعند البخاري أنها وقعت قبل خيبر بثلاثة أيام ومستنده في ذلك أن سلمة بن الأكوع قال في حديثه فرجعنا من الغزو إلى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر وأجمع أهل السير أنها كانت قبل الحديبية سنة ست قال القرطبي : لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية فيكون ما وقع في حديث سلمة من وهم بعض الرواة ، وقال الحافظ ما في الصحيح من التاريخ أصح مما ذكره أهل السير وقال أهل السير في سببها أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون لقحة ، وهي ذوات اللبن القريبة العهد بالولادة ترعى بالغابة فأغار عليهم عيينة بن حصن الفزاري في أربعين فارساً فاستاقوها وقتلوا الراعي وهو ابن أبي ذر وكان معه امرأته فسبوها فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس مائة ، وقيل سبع مائة

---

(١) وبسط الاختلاف فيه صاحب « الخميس » .

وأعقرهم[1] ، فإذا رجع إلى فارس جلست فى أصل شجرة حتى ما خلق الله شيئا من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم إلا جعلته[2] وراء ظهري حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحا وثلاثين بردة يستخفون منها ثم أتاهم عيينة مددا فقال ليقم إليه نفر منكم فقام إلى أربعة منهم فصعدوا الجبل فلما أسمعتهم قلت أتعرفوني[3]؟

وعقد للمقداد بن عمرو لواء فى رمحه وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فاستنقذوا عشر لقاح وأفلت القوم بما بقى وهى عشر (فقتل) أى عبد الرحمن بن عيينة (راعيها وخرج) أى عبد الرحمن (يطردها) أى يدفع ويسوق اللقاح (هو وأناس معه) أى من غطفان (فى خيل) أى فوارس (فجعلت وجهى قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه) هذه كلمة يقولها المستغيث فكأن القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو زاد فى رواية البخارى فأسمعت ما بين لابتى المدينة (ثم اتبعت القوم فجعلت أرمى) أى السهام (وأعقرهم) وأصل العقر قطع عراقيب الدواب ، ثم اتسع فيه حتى استعمل فى القتل والهلاك فمعنى أعقرهم أى أجرحهم ، ولفظ مسلم فأقبلت أرميهم بالنبل وارتجز ، وفيه فألحق رجلا منهم فأصكه بسهم فى رجله فخلص السهم إلى كعبه فما زلت أرميهم وأعقرهم فإذا رجع فارس منهم أتيت شجرة فجلست فى أصلها ثم رميته فعقرت به (فإذا رجع إلى فارس) أى من الكفار لقتلى (جلست

---

(١) فى نسخة بدله لهم ، وفى نسخة : بهم .

(٢) فى نسخة : إلا خلفته .

(٣) فى نسخة : بدله تعرفونى .

قالوا ومن[1] أنت ؟ قلت أنا ابن الأكوع والذى كرم وجه محمد لا يطلبنى رجل منكم فيدركنى ، ولا أطلبه فيفوتنى ، فما برحت حتى نظرت إلى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر أولهم الأخرم الأسدى فيلحق بعبد الرحمن ابن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر الأخرم

فى أصل شجرة) أى للرمى للاختفاء فإن الرمى فى حالة الجلوس أمكن وأثبت فى إصابة الغرض ويؤيده لفظ مسلم فجلست فى أصلها ثم رميته فعقرت به (حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبى صلى الله عليه وسلم) أى من لقاحه (إلا جعلته وراء ظهرى) وهذا يدل أن سلمة بن الأكوع أخذ منهم جميع اللقاح وأما أهل السير فقالوا إن اللقاح كانوا عشرين فأخذت من الكفار عشر ، وأفلت الكفار بالباقى (وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحا وثلاثين بردة يستخفون منها) أى يطلبون الخفة بإلقائها ليكونوا أخف وأسرع فى الفرار (ثم أتاهم) أى الكفار (عيينة) والد عبد الرحمن (مدداً) لهم (فقال) أى عيينة لهم لما رآنى (ليقم إليه) أى إلى سلمة بن الأكوع (نفر) أى جماعة (منكم فقام إلى أربعة) رجال (منهم فصعدوا الجبل فلما أسمعتهم) أى فلما قربوا منى حتى قدرت على أن أسمعهم (قلت أتعرفونى . قالوا ومن أنت ؟ قلت : أنا ابن الأكوع والذى كرم وجه محمد) صلى الله عليه وسلم (لا يطلبنى رجل منكم فيدركنى) أى لا يكون أن يطلبنى رجل منكم فيدركنى (ولا أطلبه فيفوتنى) أى لا يكون أن أطلبه فيفوتنى ، لأنى كما رأيتمونى

---

(١) فى نسخة بدله : وما أنت .

عبد[1] الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله، فتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم فيلحق[2] أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بأبي قتادة، وقتله أبو قتادة فتحول أبو قتادة على فرس الأخرم ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حليتهم[3] عنه ذو قرد فإذا نبي[4] الله صلى الله عليه وسلم في خمسمائة فأعطاني سهم الفارس والراجل.

شديد العدو[5] فتهددهم فرجعوا (فما برحت) أي عن هذا الحال (حتى نظرت إلى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر) أي يدخلون خلالها (أولهم الأخرم) بالخاء المعجمة (الأسدي) والأخرم لقبه واسمه محرز بن نضلة (فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة) أتى بصيغة المضارع حكاية للحال الماضية كأنه يحكي يوم ينظر إليها (ويعطف عليه) أي يميل عليه (عبد الرحمن فاختلفا طعنتين) أي طعن كل واحد منهما الآخر (فعقر الأخرم عبد الرحمن) أي قتل فرسه بطعنته (وطعنه) أي الأخرم (عبد الرحمن) فاعل لطعنه (فقتله) أي الأخرم (فتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر) أي عبد الرحمن (بأبي قتادة) أي فرسه بطعنته (وقتله) أي عبد الرحمن أبو قتادة فتحول أبو قتادة على فرس الأخرم الذي تحول عليه عبد الرحمن (ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حليتهم) قال في المجمع في ملأ

---

(١) في نسخة: بعبد الرحمن. (٢) في نسخة: فلحق.
(٣) في نسخة: بدله: حلأتهم. (٤) في نسخة: قال ونبي الله.
(٥) قال في تاريخ الخميس كان يسبق الفرس العربي في العدو

باب(١) النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

فى مهموز اللام حلئتهم (عنه) بذى قرد روى بياء وهو بدل من الهمزة بلا قياس وذكر فى حلى بالحاء المهملة آخره ياء تحتية فحليتهم عنه طردتهم بالتشديد غير مهموز رواية اللغة بالهمز ولعلها قلبت همزة شذوذا وذكر فى درجات مرقاة الصعود بحاء بالنهاية كذا بحاء بلا همز كرميتهم وأصله حلأتهم بهمز رددتهم وطردتهم عنه ومنعتهم من وروده فقلب همزه ياء بلا قياس إذ لا يقلب ياء إذا لم يكسر ما قبله فى النسخة المصرية بالجيم . معناه نفيتهم وأبعدتهم عنه (ذو قرد) بحذف المبتدأ أو هو ذو قرد (فإذا نبى الله صلى الله عليه وسلم فى خمسمائة فأعطانى أسهم الفارس والراجل) فسهم الفارس من الخمس أو خمس الخمس بطريق النفل ، وسهم الراجل من أربعة أخماس الغنيمة وقسم الباقى بعد الخمس على الجميع ، ومناسبة الحديث بترجمة الباب ظاهرة .

باب النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

وإنما ذكر الذهب والفضة خاصة لاختلاف العلماء فيهما ، قال فى شرح السير الكبير : والنفل فى الأموال كلها من الذهب والفضة وغير ذلك إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه . فقتل رجل قتيلا ، وكان معه دراهم أو دنانير أو فضة أو سيف أوسوار من ذهب أو منطقة من فضة أو ذهب فذلك كله له ، وعلى قول أهل الشام لا نفل فى ذهب(٢) ولا فضة . وإنما النفل فيما يكون من الأمتعة . فأما فى أعيان الأموال فلا ، والذهب والفضة عين مال فيكون حكم الغنيمة متقررا

---

(١) زاد فى نسخة : فى .

(٢) وتقدم فى « باب الإمام يمنع القاتل السلب » عن أحمد الخلاف فى النفقة .

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنا أبو إسحاق الفزارى عن عاصم بن كليب عن أبى الجويرية الجرمى قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير فى إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من بنى سليم يقال له معن بن يزيد فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين وأعطانى منها مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال: لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت.

فيهما: وقول المصنف ومن أول مغنم لعل المراد به ما يحصل من الغنيمة قبل القتال إذا دخل عسكر الإسلام دار الحرب، فحصلت لهم غنيمة من قبل أن يقاتلوا بقوة الجيش. فليس للإمام فيه أن ينفل منه كما فى أول المسألة، وهو النفل بالذهب والفضة، فالظاهر أن ميل المصنف فى المسألتين أن لا نفل فيهما، قلت: ولعل فى هذا إشارة إلى قول الأوزاعى. قال الحافظ فى الفتح: وقال الأوزاعى لا ينفل من أول الغنيمة ولا ينفل[1] ذهبا ولا فضة وخالف الجمهور والله تعالى أعلم.

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أنا أبو إسحاق الفزارى، عن عاصم بن كليب، عن أبى الجويرية) الجرمى هو حطان بكسر أوله وتشديد

---

(١) وأخرج فى المدونة عن سليمان بن موسى لا نفل فى ذهب ولا فضة؟ وفى الأوجز: قال سحنون قال أصحابنا لا نفل فى العين إنما هو الفرس وسرجه ولجامه إلخ.

الطاء ابن خفاف بضم المعجمة وفائين الأولى خفيفة مشهور بكنيته ، قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة (قال : أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير فى إمرة معاوية وعلينا) أى والأمير علينا (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بنى سليم يقال له معن بن يزيد) بن الأخنس بن حبيب السلمى أبو يزيد المدنى له ولأبيه ولجده صحبة . نزل الكوفة ثم مصر ثم الشام ، وقتل بمرج راهط مع الضحاك بن قيس . قلت : وذكر أبو عمر الشيبانى أنه كان مع معاوية بعد صفين (فأتيته) أى معنا (بها) أى بالجرة (فقسمها بين المسلمين) أى على التسوية (وأعطانى منها) أى من دنانير الجرة (مثل ما أعطى رجلا منهم ، ثم قال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نفل(١) إلا بعد الخمس لأعطيتك) أى نفلا (ثم أخذ) أى جعل (يعرض) أى يقدم (على من نصيبه فأبيت) أى من أخذ نصيبه . وزاد فى رواية الإمام أحمد ، قلت : ما أنا أحق به منك . قال القارى : قال القاضي : ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التى وجدها لسماع قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل إلا بعد الخمس ، وأنه المانع لتنفيله ، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التى هى للغانمين ، كما دل عليه الحديث السابق . ولعل التى وجدها كانت من عداد الفيء ، فلذلك لم يعط النفل منه . قال بعض الشراح من علمائنا : إن الراوى كان يرى النفل بعد التخميس ، وراه من الخمس ، ويرى ذلك موكولا إلى رأى الإمام ، ولما كان هو أميرا على الجيش لم ير لنفسه أن يتصرف فى الخمس دون الإمام ، وقيل : إن الحديث لم يرد على وجهه ووقع السهو فيه من جهة الاستثناء ، وإنما الصواب فيه لا نفل بعد الخمس . أى لا نفل

(١) وقال الموفق : إن وجد فى أرضهم ركازا فإن كان فى موضع يقدر عليه بنفسه فهو كما وجد فى دار الإسلام فيه الخمس وباقيه له ، وإن قدر عليه بجماعة المسلمين فهو غنيمة ، ونحوه قول مالك والأوزاعى وقال الشافعى إن وجده فى مواتهم فهو كما لو وجده فى دار الإسلام ؛ ولنا ما روى عن أبى جويرية فذكر حديث الباب ولأنه مال مشرك ظهر عليه بقوة الجيش فكان غنيمة كالأموال الظاهرة .

حدثنا هناد ، عن ابن المبارك ، عن أبى عوانة عن عاصم ابن كليب بإسناده ومعناه .

باب فى الإمام يستأثر بشىء من الفىء لنفسه

حدثنا الوليد بن عتبة نا الوليد قال : نا عبد الله بن العلاء أنه

بعد إحراز الغنيمة ووجوب الخمس فيه وهو الأشبه والأمثل ، انتهى . وفيه ما لا يخفى .

(حدثنا هناد ، عن ابن المبارك) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا ، وفى حاشية النسخة المكتوبة ، ولما ساق فى الأطراف أسانيدها ، وقال : قال أبو بكر الخطيب: فى نسختين مرويتين عن أبى داود هذا الحديث عن أبى إسحاق الفزارى ، عن ابن المبارك ، عن أبى عوانة ، عن عاصم بن كليب ، انتهى. قلت: عند أحمد فى مسنده ، حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عفان قال : ثنا أبو عوانة وسند الحديث قال : ثنا عاصم بن كليب قال : حدثنى أبو الجويرية قال : أصبت جرة حمراء ، الحديث (عن أبى عوانة عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه) .

باب فى الإمام يستأثر

أى يصطفى ويختار (بشىء) كالسيف والجارية والفرس وغيرها (من الفىء) أى الغنيمة (لنفسه) قبل قسمتها

(حدثنا الوليد بن عتبة ، نا الوليد) يعنى ابن مسلم (قال : نا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود) الحبشى اسمه ممطور (قال : سمعت عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم) جعله إلى

سمع أبا سلام الأسود قال : سمعت عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم ، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم .

جانب القبلة سترة (فلما سلم أخذ وبرة) واحد الوبر وهو صوف الإبل (من جنب البعير ثم قال : ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم) وقد تقدم هذا الحديث من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ما فيه من الإشكال فى « باب فداء الأسير » ، وجوابه الذى ذكرت هناك لا يتمشى فى هذا الحديث ، لأن هذا الحديث وقع فيه ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا بلفظ الجمع فيشمل جميع الغنائم ، ولا يختص بغنيمة دون غنيمة . فالجواب(١) عنه أن فى هذا الحديث اختصارا من الراوى فحذف فيه بعض لفظه ، وقد ذكر الإمام أحمد فى مسنده هذا اللفظ . فروى بسنده عن أبى سلام عن المقدام بن معدى كرب الكندى أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبى الدرداء والحارث بن معاوية الكندى فتذاكروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو الدرداء لعبادة : يا عبادة كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة كذا وكذا فى شأن الأخماس ، فقال عبادة : قال إسحاق يعنى ابن عيسى فى حديثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى غزوة إلى بعير من المغنم ، فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناول وبرة بين أنملتيه ، فقال : إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لى فيها إلا نصيبى معكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيط والمخيط ، وأكبر من ذلك وأصغر ، الحديث .

---

(١) ويمكن الجواب عنه بما أشار إليه المصنف بالترجمة من أن هذا الحكم باعتبار كونه إماما وناصبا للنبوة .

باب فى الوفاء بالعهد

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال : هذه غدرة فلان ابن فلان .

باب فى الإمام يستجن به فى العهود

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن[1] أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الإمام جنة يقاتل به .

باب فى الوفاء بالعهد

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الغادر ينصب) أى يقام ويرفع (له لواء يوم القيامة) فضيحة له وتشهيرا (فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان).

باب فى الإمام يستجن

أى يتقى به (فى العهود) وكذا فى القتال

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما

---

(١) فى نسخة : عن أبيه

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج ، عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع أخبره قال : بعثني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم ألقي في قلبي الإسلام فقلت : يا رسول الله ، إني والله لا أرجع إليهم أبدا ، فقال :

الإمام جنة) أي وقاية وعصمة وسترة يمنع العدو عن أذى المسلمين ، ويكف أذى بعضهم عن بعضهم (يقاتل به) أي بأمره ورأيه . ولفظ البخاري وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل ، فإن له بذلك أجراً وإن قال بغيره فإن عليه منه .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكير ابن الأشج ، عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع أخبره قال) أي أبو رافع (بعثني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولعل هذا البعث وقع قبل بدر لأنه أسلم قبل بدر (فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقي) بصيغة المجهول أي أوقع (في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم) أي إلى كفار قريش أبداً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لا أخيس) بخاء معجمة ثم تحتية ثم سين مهملة ، أي لا أنقض (بالعهد) قال الطيبي : المراد بالعهد ههنا العادة الجارية المتعارف بين الناس من أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه (ولا أحبس) بالحاء المهملة والباء الموحدة (البرد) بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو الرسول (ولكن ارجع) أي إلى قريش (فإن كان) هناك (في نفسك الذي في نفسك الآن) من الإسلام (فارجع)

---

(١) في نسخة بدله : النبي

رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ، ولكن ارجع ، فإن كان فى نفسك الذى فى نفسك الآن فارجع قال : فذهبت ، ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأسلمت قال بكير : وأخبرنى أن أبا رافع كان قبطيا . قال أبو داود : هذا كان فى ذلك الزمان واليوم لا يصلح .

أى إلينا (قال) أى أبو رافع (فذهبت) أى إلى قريش (ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأسلمت) أى أظهرت الإسلام (قال بكير : وأخبرنى) أى الحسن ابن على (أن أبا رافع) جده (كان قبطيا) أى عبدا قبطيا للعباس بن عبد المطلب فأعتقه (قال أبو داود : هذا كان فى ذلك الزمان واليوم لا يصلح) والمراد بهذا الكلام أن من جاء من الكفار إلى الإمام رسولا فأسلم وأراد أن لا يرجع إلى الكفار لا يرده الإمام إليهم . وأما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحبس أبا رافع فهو من المخصوص به صلى الله عليه وسلم .

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : وهذا كان فى ذلك الزمان الخ . وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان على استيقان من عوده مسلما . وكان فى توقفه ثمة من المفاسد ما لا يخفى . حيث كان سببا لاشتهار أن النبى صلى الله عليه وسلم يحبس الرسل ، وإن لم يكن الحبس منه . ولو اشتهر ذلك لانسد باب المراسلات والمخاطبات التى توقف عليها أمر شيوع الإسلام . ولا يجوز مثل ذلك فى من بعده صلى الله عليه وسلم . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى « منتقى الأخبار » ومعناه والله أعلم . أنه كان فى المرة التى شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلما . وحاصل هذا الكلام أن قصة أبى رافع هذه وقعت فى زمان صلح الحديبية . وهذا عجيب من مثله فإنه قد صرح العلماء وأهل السير أن إسلام أبى رافع كان قبل بدر ، وقالوا إنه شهد أحدا وما بعدها فكيف

باب في الإمام يكون بينه و بين العدو عهد فيسير نحوه[1]؛[2]

حدثنا حفص بن عمر النمري ، نا شعبة ، عن أبي الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال : كان بين معاوية و بين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس ، أو برذون ، وهو يقول : الله أكبر ،

يمكن أن يكون وقوع هذه القصة في زمان صلح الحديبية ، ولم يتنبه لذلك صاحب العون ، فقال : والصحيح ما قال الشيخ ابن تيمية في « منتقى الأخبار » ونقل عبارته[3] ، انتهى .

باب في الإمام يكون بينه[4] وبين العدو عهد

(فيسير) أي الإمام (نحوه) قبل مضي المدة ليقرب منهم فيغير بعد المدة عليهم

(حدثنا حفص بن عمر النمري ، نا شعبة ، عن أبي الفيض) موسى بن أيوب ،

---

(١) في نسخة : إليه .

(٢) زاد في نسخة : ليقرب منهم فيغير بعد المدة عليهم .

(٣) قلت : أفاد مولانا الشيخ ظفر أحمد في «إعلاء السنن» أن أبا رافع اثنان كما في الإصابة وغيره ، فالذي أسلم قبل بدر غير هذا ، والقصة وقعت في الصلح المتقدم .

(٤) وترجم صاحب المنتقى « باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة » وذكر فيه حديث الباب ، وقال الشوكاني : الحديث أخرجه أحمد والترمذي وصححه النسائي . وقال : النبذ في اللغة الطرح والمراد هنا إخبار المشركين بأن المدة انقضت وإيذانهم بالحرب إن لم يسلموا أو يعطوا الجزية .

ولم يذكر المذاهب وكذا صاحب « تحفة الأحوذي » اكتفى على كلام القاري الآتي وكذا لم يتعرض عنه ابن العربي في شرح الترمذي .

الله أكبر وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية، فسأله فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية.

ويقال ابن أبي أيوب المهري بفتح الميم وسكون الهاء الحمصي من بني عقيل لقيه شعبة بواسط، وعن ابن معين أبو الفيض الذي روى عنه شعبة شامي من أبناء جند الحجاج، قال عثمان الدارمي: عن ابن معين ثقة، وقال العجلي: شامي ثقة، وقال أبو حاتم صالح، وقال يعقوب بن سفيان له أحاديث حسان، وذكره ابن حبان في الثقات (عن سليم) مصغراً (ابن عامر رجل من حمير) الكلاعي الخبائري بفتح المعجمة والموحدة الممدودة نسبة إلى الخبائر بطن من الكلاع أبو يحيى الحمصي، قال العجلي: شامي تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة مشهور، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: الكلاعي والخبائري لا يجتمعان، فلذا قال البخاري: في ترجمة الكلاعي ويقال الخبائري وتبعه غير واحد (قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان) أي معاوية (يسير نحو بلادهم) ليكون قريبا منها، فإذا انقضى الأمد يغزوهم دفعة (حتى إذا انقضى العهد) أي زمانه (غزاهم فجاء رجل على فرس) أي عربي (أو) للشك من الراوي (برذون) أي فرس غير عربي (وهو يقول) أي بأعلى صوته (الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر) أي ليكن وفاء أو يجب عليكم وفاء (فنظروا فإذا عمرو بن عبسة) أي قائل ذلك الكلام (فأرسل إليه) أي دعاه (معاوية) وهو أمير الجيش (فسأله) أي معاوية عمرو بن عبسة (فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان بينه وبين قوم) أي من الكفار (عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها) أراد به المبالغة عن عدم التغير، وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد

باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة » .

والتأكيد (حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء) أي يعلمهم أن الصلح قد ارتفع ، وأنه يريد أن يغزوهم ، فيكون الفريقان في العلم على سواء ، قال القاري : وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك ، لأنه إذا هادنهم إلى مدة ، وهو مقيم في وطنه ، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة ، كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها ، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه ، فعد ذلك عمرو بن عبسة غدرا ، وإنما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم (فرجع معاوية) أي عن بلاد العدو مع جيشه .

باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

وفي نسخة دمه

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن عيينة) بتحتانيتين مصغرا (ابن عبد الرحمن) بن جوشن الغطفاني الجوشني أبو مالك البصري قال أحمد : ليس به بأس صالح الحديث ، وعن ابن معين ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال أبو حاتم : كان ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : ذكر وكيع أنه سمع منه سنة ١٤٨

باب في الرسل

حدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة ، يعني ابن الفضل عن محمد بن إسحاق قال: كان مسيلمة كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقد حدثني محمد بن إسحاق ، عن شيخ من أشجع يقال له سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود

(عن أبيه) عبد الرحمن بن جوشن ، بفتح الجيم والمعجمة وسكون الواو بينهما وآخره نون ، الغطفاني البصري كان صهر أبي بكرة على ابنته ، عن أحمد ليس بالمشهور . وقال أبو زرعة : ثقة ، قلت : قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي : عيينة ثقة ، وأبوه ثقة (عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل معاهدا) سواء كان عهده مؤقتا أو مؤبدا (في غير كنهه) قال في المجمع في شرح هذا اللفظ : كنه الأمر حقيقته ، وقيل : وقته وقدره ، وقيل : غايته ، أي من قتله في غير وقته ، أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله (حرم الله عليه الجنة) أي دخولها مع السابقين الأولين ، أو محمول على التهديد والتغليظ .

باب في الرسل

جمع رسول ، وهو المرسل من الكفار برسالة أو كتاب إلى إمام المسلمين

(حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا سلمة يعني ابن الفضل ، عن محمد بن إسحاق قال : كان مسيلمة كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال) أي سلمة بن الفضل (وقد حدثني محمد بن إسحاق ، عن شيخ من أشجع) وهي قبيلة من غطفان (يقال له سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي)

الأشجعي ، عن أبيه نعيم ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة : ما تقولان أنتما ؟ قالا: نقول كما قال ، قال : أما والله لولا أن الرسل لاتقتل ، لضربت أعناقكما .

له ولأبيه صحبة (عن أبيه نعيم) بن مسعود الأشجعي (قال) نعيم بن مسعود : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما) أي لرسولي مسيلمة الكذاب (حين قرأ) هكذا بصيغة الإفراد في المجتبائية والمصرية ، وأما في الكانفورية ، والقادرية ، والمكتوبة القلمية ، ونسخة العون ، فبالتثنية ، وأما في رواية أحمد في مسنده فبالإفراد على صيغة المعلوم ، وأما ما في العون بأن فيه على صيغة المجهول فلم أره فيه (كتاب مسيلمة) الكذاب الذي تنبأ ، وكان صاحب نيرنجات ، فتبعه خلق من بني حنيفة ، ثم قتل في خلافة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ (ما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول ، كما قال) أي مسيلمة ، معناه إنا نصدقه في دعوى النبوة ، ونقول إنه رسول الله ، وهذا كفر وارتداد منهما في حضرته صلى الله عليه وسلم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما) حرف تنبيه (والله لولا أن الرسل لا تقتل) أي العادة فاشية في الملوك ، أن الرسل لا تقتل عندهم (لضربت أعناقكما) وقد أخرج شيخ الإسلام ابن تيمية في مصنفه ، عن ابن مسعود ، وعزاه إلى أحمد ، قال : جاء ابن النواحة ـ بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف مهملة ، وابن أثال بضم الهمزة وبعدها مثلثة رسولا مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال لهما : أتشهدان أني رسول الله ؟ قال : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما . قال عبد الله : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل . قال الشوكاني : والحديثان يدلان على تحريم قتل الرسل

حدثنا محمد بن كثير أنا[1] سفيان ، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال : ما بيني و بين أحد من العرب حنة ، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة ، فإذاهم يؤمنون بمسيلمة ، فأرسل إليهم عبد الله ، فجيء بهم ، فاستتابهم ، فتابوا غير ابن النواحة ، قال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست[2] برسول : فأمر قرظة بن كعب ، فضرب عنقه في السوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق .

الواصلين من الكفار ، وإن تكلموا بكلمة الكفر فى حضرة الإمام وسائر المسلمين ، لأن الرسالة تقتضي جوابا يصل على يد الرسول ، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد .

(حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه) أي حارثة بن مضرب (أتى عبد الله) بن مسعود ، حين كان عبد الله واليا على الكوفة (فقال ما) نافية (بيني وبين أحد من العرب حنة) أي عداوة بحاء ، فنون ، كعدة أي ضغن . وحقد ، وحسد واللغة الفصيحة أحنة بهمزة كسدرة ـ قدم هذا الكلام قبل أداء المقصود ، ليعتمد على كلامه ويسمع سماع قبول ، (وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة) أي بنبوته (فأرسل إليهم) أي إلى أهل مسجد بني حنيفة (عبد الله) بن مسعود)فجيء بهم فاستتابهم) أي طلب منهم التوبة عن هذا الارتداد (فتابوا غير ابن النواحة) فإنه لم يرجع

---

(١) في نسخة : نا . (٢) في نسخة : ليس .

باب فی أمان المرأة

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنی عیاض بن عبد الله ، عن مخرمة بن سلیمان ، عن کریب ، عن ابن عباس ، قال : حدثتنی أم هانیء بنت أبی طالب أنها أجارت رجلا من

إلی الإسلام (قال) عبد الله بن مسعود (له: سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول) حین جئت عنده برسالة مسیلمة ، وکتابه (لولا أنك رسول لضربت عنقك وأنت الیوم لست برسول) وارتددت ، فأنت لیس بمحقون الدم (فأمر قرظة) بفتحتین وظاء معجمة (ابن کعب) الأنصاری الخزرجی ، قال البخاری : له صحبة شهد أحداً وما بعدها ، وکان ممن وجهه عمر إلی الکوفة یفقه الناس ، وهو الذی قتل ابن النواحة صاحب مسیلمة فی ولایة ابن مسعود بالکوفة قاله الحافظ فی الإصابة (فضرب عنقه فی السوق ثم قال) أی قرظة أو عبد الله بن مسعود (من أراد أن ینظر إلی ابن النواحة قتیلا بالسوق) أی فلینظر إلیه .

باب فی أمان المرأة

قال الشوکانی : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم علی جواز أمان المرأة إلا شیئا ذکره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غیره قال : إن أمر الأمان إلی الإمام ، وتأول ما ورد مما یخالف ذلك علی قضایا خاصة قال فی الفتح : وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون ، فقال هو إلی الإمام إن أجازه جاز وإن رده رد ، انتهی .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنی عیاض بن عبد الله ، عن مخرمة بن سلیمان عن کریب عن ابن عباس قال: حدثتنی أم هانیء بنت أبی طالب

المشركين يوم الفتح، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له قال[1]: قد أجرنا من أجرت. وآمنا من آمنت.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا سفيان بن عيينة، عن منصور عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز.

أنها أجارت رجلا من المشركين)[2] وهو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي (يوم الفتح) أي فتح مكة (فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال قد أجرنا من أجرت) بفتح الهمزة وقصرها من الإجارة بمعنى الإعاذة - أصله أجورت نقلت حركة الواو إلى الجيم فانقلبت ألفاً، ثم حذفت لالتقاء الساكنين نحو أقت في القاموس أجاره أنقذه وأعاذه وجاره خفره فعلم منه أن الهمزة للسلب والإزالة (وآمنا) بمد الهمزة أي أعطينا الأمان (من آمنت) أي من أعطيته الأمان.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت أن) مخففة من الثقيلة أي أنها (كانت المرأة لتجير) أي لتعطي الأمان للكفار (على المؤمنين) أي على منعهم من قتله يقال أجار فلان على فلان إذا أعانه عليه ومنعه منه (فيجوز) أمانها وجوارها.

---

(١) في نسخة: فقال.

(٢) كذا في الحاشية عن جامع الأصول، قلت: والمشهور في الروايات أجرت فلان بن هبيرة الحديث وتمامه في الأوجز.

باب فى صلح العدو

حدثنا محمد بن عبيد : أن محمد بن ثور حدثهم ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فى بضع عشر مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة ، وساق الحديث قال : وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت به راحلته ، فقال الناس : حل حل خلأت القصوى[1]

باب فى صلح العدو

(حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم) أى محمد بن عبيد ، ومن كان معه فى مجلس التحديث (عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة إلى مكة للعمرة (زمن الحديبية فى بضع عشر مائة من أصحابه) وقد تقدم عددهم قريباً فى باب فى النفل للسرية تخرج من العسكر (حتى إذا كانوا بذى الحليفة) هو ميقات أهل المدينة للحج والعمرة (قلد الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة وساق) أى الراوى (الحديث قال : وسار النبى صلى الله عليه وسلم) منزلا منزلا (حتى إذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها) أى من الثنية قريباً من مكة (بركت به راحلته) فلم تهبط (فقال الناس : حل حل) كلمة زجر للبعير (خلأت)

(١) فى نسخة القصواء .

مرتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما خلأت ، وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ، ثم قال : والذي نفسي بيده لا يسألوني اليوم خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها ، فوثبت فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد[1] قليل الماء ، فجاءه بديل بن ورقاء الخزاعي ، ثم أتاه يعني عروة بن مسعود ، فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلما كلمه أخذ بلحيته ، والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعه السيف وعليه المغفر ، فضرب يده بنعل السيف

بالخاء المعجمة فلام قال في المجمع : الخلاء للنوق كالإلحاح للجمال ، والحران للدابة أي حرنت وتصعبت (القصوى مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما ذلك لها بخلق) أي ليس لها عادة ذلك (ولكن حبسها حابس الفيل) وهو الله سبحانه وتعالى ، فإنه لما جاء أبرهة بأفياله لهدم الكعبة ، حبسه الله تعالى وأهلكه كما حكى الله سبحانه وتعالى عنهم « ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل » (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده) الواو للقسم (لا يسألوني اليوم خطة) أي خصلة (يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها) وقبلت لهم (ثم زجرها) أي الناقة (فوثبت) أي قامت بسرعة (فعدل) أي مال (عنهم) أي عن أهل مكة أن يهبط عليهم ، بل ذهب إلى الحديبية (حتى نزل بأقصى) أي منتهى (الحديبية على ثمد) قال في القاموس : الثمد ، ويحرك ، وككتاب ، الماء القليل ، والمراد ها هنا البئر أو الحفيرة بعلاقة أنه محل له (قليل الماء ، فجاءه بديل) بالموحدة ، والتصغير

---

(١) في نسخة : ثمل .

وقال : أخر يدك عن لحيته ، فرفع عروة رأسه فقال : من هذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة قال : أي غدر أولست أسعى فى غدرتك ، وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الإسلام فقد قبلنا(١) وأما المال ، فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه ، فذكر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اكتب ، هذا ما قاضى عليه محمد

(ابن ورقاء الخزاعي) وكان هو وقومه ناصحي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن بني هاشم فى الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك فى الإسلام (ثم أتاه يعني عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلما كلمه أخذ بلحيته) على عادة العرب خصوصاً عند الملاطفة (والمغيرة ابن شعبة) ابن أخي عروة (قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه) أى المغيرة (السيف وعليه) أى على رأسه (المغفر فضرب) أى المغيرة (يده) أى يد عروة بن مسعود (بنعل السيف) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (وقال : أخر يدك عن لحيته) فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه ، لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضى لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفاً ، والمغيرة يمنعه إجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيماً (فرفع عروة رأسه فقال) أى عروة (من هذا ؟ قالوا المغيرة بن شعبة) ابن أخيك (قال أى غدر) كعمر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر (أولست أسعى فى غدرتك) أى فى إطفاء شرك ببذل المال (وكان المغيرة صحب قوماً فى الجاهلية) قبل إسلامه وهم ثلاثة

---

(١) فى نسخة : قبلناه .

رسول الله ، وقص[1] الخبر ، فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فانحروا ، ثم احلقوا ، ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية ؛ فنهاهم الله أن يردوهن[2] ، وأمرهم أن يردوا الصداق ، ثم رجع إلى المدينة ، فجاءه أبو بصير رجل من قريش يعني فأرسلوا في طلبه فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به ، حتى إذا بلغا ذا الحليفة

عشر نفراً من ثقيف خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم (فقتلهم وأخذ أموالهم) فتهايج الفريقان فسعى عروة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً (ثم جاء) مغيرة المدينة (فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الإسلام فقد قبلنا وأما المال فإنه غدر لا حاجة لنا فيه) قال الحافظ : يستفاد[3] منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار حال الأمن غدراً . ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم . قلت : ومنه يستفاد أن سبب تحصيل المال إذا كان حراماً يؤثر ذلك في المال فيكون حراماً فإن أموال الكفار مباح الأصل غير محرم مع أنه إذا أخذ بالغدر يحرم ولكن إذا أخذه بالمحاربة والمغالبة أو أخذه برضا الكافر بعقد فاسد من غير أن يكون غدراً فيجوز .

---

(١) في نسخة : عليه . (٢) في نسخة : يردونهن .

(٣) وهل يدخل فيه الأسير أيضاً محل تفتيش ، أخرج السيوطي في الدر المنثور حديثاً فيه قوله عليه الصلاة والسلام : هي حلال إذا شئنا خمسنا إلخ .

نزلوا يأكلون[1] من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً ، فاستله الآخر ، فقال : أجل قد جربت به ، فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه ، فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد رأى هذا ذعرا ، فقال قتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال قد أوفى الله

(فذكر) المسور (الحديث) وحذفه بعض الرواة في رواية ابن إسحاق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال : قد سهل لكم من أمركم فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا ، وفي رواية ابن إسحاق: فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً وأن يرجع عنهم عامهم هذا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم علياً (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وقص الخبر) وهو إنكاره بكتب الرسالة وإنكاره على كتب الرحمن[2] (فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا) فأنكر المسلمون على هـــذا الشرط فجاء

---

(١) في نسخة : لما أكلوا .

(٢) أباح أحمد هذا الشرط الآن أيضاً كما جزم به في المغني وشرح الكبير ، وقال الشافعي: لا يصح هذا الشرط إلا أن تكون له عشيرة تحميه ، واستدلا بحديث الباب ، وقالا إن جاء العدو في طلبه لا يمنعه الإمام عن أخذه ولا يجبره على الرد ولا يجوز أن يأمره بقتاله والفرار عنه .

ذمتك فقد(١) رددتنى إليهم ثم نجانى الله منهم فقال النبى(٢) صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لوكان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر وينفلت أبو جندل(٣) فلحق(٤) بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة(٥)

أبو جندل بن سهيل بن عمرو فوقع الإصرار والإنكار فى رده ، لكن رده رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما فرغ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قضية الكتاب) أى إتمام الكتابة (قال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فانحروا) هداياكم (ثم احلقوا) رؤسكم (ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات) ولفظ البخارى ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات » (الآية) فكان فى سياق أبى داود سقط منه فأنزل الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات » إلا لفظ «مهاجرات» قال الحافظ : ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية وليس كذلك وإنما جئن إليه بعد فى أثناء المدة (فنهاهم الله أن يردوهن) نسخا لعموم الشرط أو لأن الشرط كان مخصوصا للرجال (وأمرهم) أى المسلمين (أن يردوا الصداق) الذى أعطاهن الكفار إليهم (ثم رجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش) وهو عتبة بن أسيد بن جارية بالجيم الثقفى حليف بنى زهرة وعرف بهذا أن قوله رجل من قريش أى بالحلف فإن أبا بصير كان ثقفيا بالنسب (يعنى) زاد لفظ يعنى لأن الراوى لم يحفظ لفظ الشيخ فرواه بما هو فى معنى لفظ الشيخ ولكن فى البخارى بغير لفظ يعنى

---

(١) فى نسخة بدله : وقد
(٢) فى نسخة : رسول الله
(٣) زاد فى نسخة : ابن سهيل .
(٤) فى نسخة بدله : فيلحق .
(٥) الجزء الثامن عشر .

(فأرسلوا) كفار قريش (في طلبه) أي أبي بصير رجلين خنيس بن جابر ومولى له يقال له كوثر (فدفعه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بصير (إلى الرجلين) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت وإنا لا نغدر فالحق بقومك ، فقال : أتردني على المشركين يفتنوني عن ديني ويعذبونني ، قال : اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً ، وفي رواية أبي المليح فقال له عمر : أنت رجل وهو رجل ومعك السيف (فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين) وفي رواية للعامري وفي رواية ابن سعد لخنيس بن جابر (والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً فاستله) أي أخرجه من غمده (الآخر فقال) أي الآخر (أجل قد جربت به فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه) أي أعطاه بيده فاقتدره عليه (فضربه) أي ضرب أبو بصير خنيس بن جابر (حتى برد) أي سكن ومات (وفر الآخر) أي مولى خنيس بن جابر (حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو) أي يشتد هرباً خوفاً من أن يلحقه أبو بصير فيقتله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما رآه (لقد رأى هذا) أي الرجل (ذعراً) أي خوفاً وفزعاً فقال الرجل (قتل والله صاحبي وإني لمقتول) أي إن لم تردوه عني (فجاء أبو بصير فقال : قد أوفى الله ذمتك) أي فليس عليك منهم عتاب فيما صنعت أنا وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد (فقد رددتني إليهم ثم نجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ويل أمه) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون ما فيها من معنى الذم (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة والنصب على التمييز أو الحال ولأبي ذر مسعر بالرفع أي هو مسعر حرب (لو كان له أحد) أي ينصره ويعاضده ويناصره ، وفيه إشارة إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصره بل يرده إلى المشركين لأجل العهد وفيه إشارة خفية إليه بالفرار ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين المحبوسين بمكة أن يلحقوا به (فلما سمع ذلك) أبو بصير من رسول الله صلى

حدثنا محمد بن العلاء نا ابن إدريس قال: سمعت ابن إسحاق عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال.

الله عليه وسلم (عرف أنه سيرده إليهم فخرج) أى أبو بصير، حتى أتى سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء - أى ساحله وعين ابن إسحاق المكان فقال حتى نزل العيص وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام وهو يحاذى المدينة إلى جهة الساحل قريب من بلاد بنى سليم (وينفلت أبو جندل) بن سهيل بن عمرو من أبيه وأهله فى سبعين راكبا مسلمين (فلحق بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة) أى جماعة من المؤمنين الذين خرجوا من مكة، وزعم السهيلى أنهم بلغوا ثلاثمائة رجل وكرهوا أن يقدموا المدينة فى مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين فما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبى صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم إلا أرسل إليهم ودعاهم فمن أتاه فهو آمن من الرد، فأرسل إليهم النبى صلى الله عليه وسلم فقدموا عليه، وفى رواية: فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم فى يده فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهدا فاستشهد فى خلافة عمر رضى الله عنه.

(حدثنا محمد بن العلاء نا ابن إدريس قال: سمعت ابن إسحاق عن الزهرى

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عيسى بن يونس نا الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد ابن معدان وملت[1] معهم[2] فحدثنا عن جبير بن نفير قال: قال جبير انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال[3] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ستصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم .

عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم) أي المسلمين ومشركي مكة في الحديبية (اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيهن الناس وعلى أن بيننا عيبة) بفتح مهملة وتحتية ساكنة فموحدة وعاء يجعل فيه أفضل الثياب أي بيننا صدر نقي من الغل والخداع مطوي على الوفاء بالصلح (مكفوفة) وهي المشرجة المشدودة وقيل معناه بيننا موادعة ومكافة عن الحرب يجريان مجرى المودة التي تكون بين المتصافيين الذين يثق بعضهم إلى بعض (وأنه لا إسلال ولا إغلال) قال الخطابي : أي لا سرقة ولا خيانة يقول : إن بعضنا يأمن بعضا فلا يتعرض له سرا ولا جهارا ، وقيل : الإسلال سل السيوف والإغلال لبس الدروع للحرب وزيف أبو عبيد هذا القول ، وقيل: الإسلال الغارة الشهيرة والإغلال السرقة الخفية .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا عيسى بن يونس ، نا الأوزاعي ، عن حسان بن عطية قال : مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان وملت) أي

---

(١) في نسخة: فملت . (٢) في نسخة : معهما .
(٣) في نسخة : قال .

باب فى العدو يؤتى[1] على غرة ويتشبه بهم

[2]حدثنا أحمد بن صالح نا سفيان عن عمرو بن دينار عن

توجهت إليه (معهم فحدثنا) أى خالد بن معدان (عن جبير بن نفير قال) خالد ابن معدان (قال جبير انطلق بنا) أى معنا (إلى ذى مخبر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة، ويقال ذو مخمر بالميم بدل الموحدة، الحبشى ابن أخى النجاشى كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم، ثم نزل الشام ومات به، وكان الأوزاعى لا يقوله إلا بالميم، قلت: وصححه كذلك ابن سعد. وأما الترمذى فصححه بالباء (رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة) أى الصلح الذى يقع بين المسلمين والنصارى فى آخر الزمان (فقال) ذو مخبر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم) ولفظ أحمد فى مسنده ستصالحكم الروم (صلحاً آمنا وتغزون أنتم وهم) أى الروم (عدوا من ورائكم) هكذا لفظ أبى داود. ولفظ أحمد: ثم تغزوهم غزواً فتنصرون وتسلمون وتغنمون ثم تنصرفون حتى تنزلون بمرج ذى تلول فيرفع رجل من النصرانية صليبا فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدقه فعند ذلك يغدر الروم ويجتمعون للملحمة، ويجىء هذا الحديث فى كتاب الملاحم مطولا.

باب فى العدو يؤتى على غرة

أى يأتيه المسلم ليقتله على غرة منه (ويتشبه بهم) أى يتشبه المسلم بالكفار كى يعلم العدو أنه منا لا من المسلمين

(حدثنا أحمد بن صالح نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال

---

(١) فى نسخة: يؤتوا. (٢) هذا الحديث رباعى.

جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال: أنا يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: نعم،قال:فأذن لى أن أقول شيئا،قال: نعم. فأتاه فقال: إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا،قال: وأيضا لتملنه.قال اتبعناه(١) فنحن نكره أن ندعه حتى ننظر إلى أى شيء يصير أمره،وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين قال أى شيء ترهنونى ؟ قال(٢) وما تريد منا؟ فقال نساءكم،قالوا سبحان الله أنت أجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عارا علينا،قال فترهنونى أولادكم، قالوا سبحان الله يسب ابن أحدنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من) يقوم (لكعب بن الأشرف) اليهودى قال ابن إسحاق وغيره كان عربياً من بنى نبهان وهم بطن من طيء وكان أبوه أصاب دما فى الجاهلية فأتى المدينة فحالف بنى النضير فشرف فيهم وتزوج عقيلة بنت أبى الحقيق فولدت له كعبا وكان طويلا جسيما ذا بطن وهامة وهجا المسلمين بعد وقعة بدر وخرج إلى مكة فنزل على ابن وداعة السهمى فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبى العيص فطردته فرجع إلى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم وكان شاعراً وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش (فإنه قد آذى الله ورسوله) وقيل فى سبب قتله أنه صنع طعاماً وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبى صلى الله عليه وسلم إلى الوليمة . فإذا حضر فتكوا به ثم دعاه فجاء ومعه بعض أصحابه .

---

(١) فى نسخة : وتبعناه .

(٢) فى نسخة بدله : قالوا .

فيقال رهنت بوسق أو وسقين ، قالوا : نرهنك اللأمة ، يريد السلاح ، قال: نعم . فلما أتاه ناداه فخرج إليه وهو متطيب ينفح رأسه فلما أن جلس إليه وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة فذكروا له قال: عندى فلانة وهى أعطر نساء الناس، قال: تأذن لى فأشم؟ قال : نعم ، فأدخل يده فى رأسه فشمه ، قال : أعود ؟ قال : نعم ، فأدخل يده فى رأسه فلما استمكن منه قال . دونكم فضربوه حتى قتلوه .

فأعلمه جبرئيل بما أضمره بعد أن جالسه فقام فستره جبرئيل بجناحه ، فلما فقدوه تفرقوا فقال حينئذ من ينتدب لقتل كعب (فقام محمد بن مسلمة فقال : أنا يارسول الله) أنتدب لقتله (أتحب أن أقتله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم (قال) محمد بن مسلمة (فأذن لى أن أقول شيئاً) فى الحيلة لقتله من الشكوى (قال) رسول الله صلى الله عليه (نعم فأتاه) أى محمد بن مسلمة كعب (فقال) أى محمد بن مسلمة (إن هذا الرجل) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم والتعبير بهذا اللفظ للإيهام بأنه قد مل منه ويشكوه (قد سألنا الصدقة وقد عنانا) أى أتعبنا من العناء وهذا أيضاً من التعريض الذى استأذن فيه فأذن له (قال) كعب (وأيضا لتملنه) أى وزيادة على ذلك تكون لكم منه ملالة (قال) محمد بن مسلمة (اتبعناه فنحن نكره أن ندعه) أى نتركه (حتى ننظر إلى أى شىء يصير) أى يعود (أمره وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين) والوسق ستون صاعاً (قال) كعب (أى شىء ترهنونى ؟) أى تدفعون إلى شيئاً يكون رهناً (قال وما تريد منا) أى للرهن (فقال نساءكم، قالوا سبحان الله ، أنت أجمل العرب ، نرهنك نساءنا فيكون ذلك عاراً علينا قال فترهنونى أولادكم ، قالوا سبحان الله يسب ابن أحدنا فيقال رهنت) بصيغة الخطاب وفى رواية البخارى رهن بصيغة

الثالث (بوسق أو وسقين قالوا) أي محمد بن مسلمة ومن معه من المسلمين (نرهنك اللأمة) بتشديد اللام وسكون الهمزة (يريد السلاح قال نعم) فواعده أن يأتيه من القابلة فأتى (فلما أتاه) أي محمد بن مسلمة كعبا ليلا (ناداه فخرج إليه) أي إلى محمد بن مسلمة (وهو متطيب ينضح رأسه) أي يفوح منه رائحة الطيب والنضوح بالفتح ضرب من الطيب يفوح رائحته وأصل النضح الرشح فشبه به كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح وروى بخاء معجمة (فلما أن جلس) أي محمد بن مسلمة (إليه) أي إلى كعب (وقد) الواو للحال أي والحال أن محمد بن مسلمة (كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة) قال الحافظ ووقع في رواية الحميدي قال فأتاه ومعه أبو نائلة وعباد بن بشر وأبو عبس بن جبر والحارث ابن معاذ فعلى هذا فكانوا خمسة ويؤيده قول عباد بن بشر من قصيدة في هذه القصة :

فشد بسيفه صلتا عليه ... فقطعه أبو عبس بن جبر
وكان الله سادسنا وأبنا ... بأنعم نعمة وأعز نصر

(فذكروا له) أي فوح الطيب (قال) كعب (عندي فلانة وهي أعطر نساء الناس) يعني امرأته (قال) محمد بن مسلمة (تأذن لي فأشم) أي ريح الطيب بحذف حرف الاستفهام (قال نعم فأدخل) محمد بن مسلمة (يده في رأسه) أي في شعر رأسه (فشمه قال) محمد بن مسلمة (أعود) أي أشم ثانيا (قال نعم فأدخل يده في رأسه فلما استمكن منه) وأخذه بقوة (قال دونكم) أي اقتلوه (فضربوه حتى قتلوه) ذكر ابن سعد أن قتله كان في الربيع الأول من السنة الثالثة .

حدثنا محمد بن حزابة نا إسحاق يعنى ابن منصور نا أسباط الهمدانى عن السدى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن .

باب فى التكبير على كل شرف فى المسير

حدثنا القعنبى[١] عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن

(حدثنا محمد بن حزابه) بضم المهملة ثم زاى وبعد الألف موحدة المروزى، ثم البغدادى أبو عبد الله الخياط العابد . قال الخطيب : كان ثقة ، قلت : وذكر الشيرازى فى الألقاب أنه يلقب حمدان (نا إسحاق يعنى ابن منصور ، نا أسباط الهمدانى ، عن السدى) الكبير ، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة (عن أبيه) وهو عبد الرحمن بن أبى كريمة ، مولى قيس بن مخرمة (عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الإيمان قيد الفتك) بفتح فاء وسكون فوقية هو أن يأتى صاحبه ، وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله ، والمراد أن الإيمان يمنع المؤمن أن يفتك (لا يفتك مؤمن) أى لا يليق بشأن المؤمن أن يفتك ، والخبر فى معنى النهى ، ويجوز جزمه على النهى . وقال فى الدرجات : هو قتل المؤمن غيره غدرا فى حال غفلته ، وما حكى صاحب العون عن المنذرى فقال : قال المنذرى فى إسناده : أسباط بن بكر الهمدانى وإسماعيل بن عياش السدى فهذا غلط ، فإن أسباط ليس هو ابن بكر ، بل هو ابن نصر ، وكذلك إسماعيل ليس هو ابن عياش ، بل هو ابن عبد الرحمن بن أبى كريمة .

باب فى التكبير على كل شرف فى المسير

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن

---

(١) هذا الحديث رباعى

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل) أى إذا رجع (من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض) أى إذا علاه (ثلاث تكبيرات . ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد ، وهو على شيء قدير آئبون) أى نحن راجعون من السفر إلى بلادنا (تائبون) عن المعاصى إلى ربنا (عابدون) لله عز وجل (ساجدون) له (لربنا حامدون) على نعمه وآلائه (صدق الله وعده) بإظهار الدين ، كما فى قوله تعالى « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق » الآية . ولقوله تعالى « وكان حقا علينا نصر المؤمنين » (ونصر عبده) أراد به نفسه النفيسة (وهزم الأحزاب) أى القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة . لحرب النبى صلى الله عليه وسلم (وحده) لقوله تعالى « وما النصر إلا من عند الله » وكانوا اثنى عشر ألفا توجهوا من مكة إلى المدينة واجتمعوا حولها سوى من انضم إليهم من اليهود . ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب إلا الترامى بالنبل أو الحجارة ، زعما منهم أن المؤمنين لم يطيقوا مقابلتهم فلا بد أنهم يهربون . فأرسل الله عليهم ريحا ليلة سفت التراب على وجوههم ، وأطفأت نيرانهم ، وقلعت أوتادهم ، وأرسل الله ألفا من الملائكة ، فكبرت فى معسكرهم ، فهاجت الخيل ، وقذف فى قلوبهم الرعب فانهزموا ، ونزل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها » .

باب فی الإذن فی القفول بعد النهی

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزی حدثنی علی بن الحسین(١) عن أبیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس قال: «لایستأذنك الذین یؤمنون بالله والیوم الآخر» الآیة نسختها التی فی النور «إنما المؤمنون الذین آمنوا بالله ورسوله» إلی «غفور رحیم».

باب فی الإذن فی القفول بعد النهی

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزی، حدثنی علی بن الحسین، عن أبیه) الحسین (عن یزید النحوی، عن عکرمة، عن ابن عباس قال: «لایستأذنك الذین یؤمنون بالله والیوم الآخر» الآیة نسختها) الآیة (التی فی) سورة (النور «إنما المؤمنون الذین آمنوا بالله ورسوله إلی غفور رحیم») إختلفوا فی تأویل هذه الآیات، فقال بعضهم وهم عکرمة والحسن البصری: ان الآیتین اللتین فی سورة التوبة «لا یستأذنك الذین یؤمنون بالله» إلی قوله «فهم فی ریبهم یترددون» نسختها التی فی سورة النور «إنما المؤمنون الذین آمنوا بالله إلی غفور رحیم» فإن مقتضی آیات التوبة، إن الاستئذان للرجوع کان منهیا عنه، ثم نسخ ذلك الحکم وأذن فیه فی سورة النور، وقال بعضهم لم یقع فیهما نسخ، بل أخبر سبحانه وتعالی فی سورة التوبة: ان المؤمنین لایتخلفون عن الجهاد فی سبیل الله باستئذانهم بالمعاذیر الکاذبة، وأما المنافقون فیستأذنون رسول الله صلی الله علیه وسلم فی التخلف عن الغزو للمعاذیر الکاذبة، فلیس فیه نهی عن الاستئذان

(١) فی نسخة بدله: حسین.

باب في بعثة البشراء[1]

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا عيسى عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة فأتاها فحرقها ثم بعث رجلا من أحمس إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره يكنى أبا أرطاة .

بحاجة لا بد منها ، ويدل على ذلك آية تنوه بأن المؤمنين إذا عرض لهم حاجة لا بد منها يستأذنون فيها ولا يستأذنون من غير حاجة ، فإذا استأذنوك لبعض شأنهم . فأذن لما شئت منهم لقضاء الحاجة ، واستغفر لهم الله .

باب في بعثة البشراء

جمع بشير وهو المخبر بخبر سار من الفتح وغيره

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع . نا عيسى) بن يونس (عن إسماعيل) ابن أبي خالد (عن قيس) بن أبي حازم (عن جرير) بن عبد الله البجلي (قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تريحني من ذي الخلصة) بفتحات بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم (فأتاها فحرقها ، ثم بعث رجلا من أحمس إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره) بهدمه وحرقه (يكنى أبا أرطاة) وقصتها أن رسول الله لما فتح مكة ، وأسلمت العرب ، ووفدت عليه وفودها ، قدم عليه جرير بن عبد الله مسلما ، فقال : يا جرير ألا تكفيني من ذي الخلصة فقال : بلى . فوجهه إليه حتى أتى بني أحمس من بني بجيلة . فسار بهم إليه فقاتلته

---

(١) في نسخة : السرايا .

باب فى إعطاء البشير[1]

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك قال[2] كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه

خثعم ، وقتل مائتين من بنى قحافة بن عامر بن خثعم ، وظفر بهم وهزمهم وهدم بنيان ذى الخلصة وأضرم فيه النار فاحترق ، وهو على أربعة مراحل من مكة ، وهو بيت قصار فيما أخبرت ، وقال المبرد : موضعه اليوم مسجد جامع لبلدة ، يقال لها العبلات من أرض خثعم ، وكانت ذو الخلصة مروة بيضاء منقوشة عليها كهيئة التاج - معجم - .

باب فى إعطاء البشير

(حدثنا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد) أى بدخوله (فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس) أى ليسلموا عليه ويصافحوه (وقص ابن السرح الحديث) وتمام الحديث فى صحيح البخارى فى حديث كعب بن مالك (قال) كعب (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة) أيها بالرفع وهو فى موضع نصب على الاختصاص ،

(١) فى نسخة البشراء .

(٢) فى نسخة : يقول .

ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى إذا طال على تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا[1] فسمعت صارخا يا كعب ابن مالك أبشر فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما إياه فانطلقت حتى إذا دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني .

أي متخصصين بذلك دون بقية الناس لأجل تخلفهم عن غزوة تبوك (حتى إذا طال على) وفي رواية البخاري حتى إذا طال على ذلك من جفوة الناس (تسورت) أي طلعت وعلوت (جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي) لكونهما من بني سلمة ، وليس هو ابن عمه أخي أبيه الأقرب (فسلمت عليه فوالله ما رد) أي أبو قتادة (على السلام . ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صارخا) ينادي بأعلى صوته على جبل سلع (يا كعب بن مالك أبشر . فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني . نزعت له ثوبي فكسوتهما إياه) أي المبشر[2] (فانطلقت حتى إذا دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله

---

(١) في نسخة : سمعت .

(٢) هو سلمة بن الأكوع كما في العيني ، قال العيني وما يعطى للبشير يسمى بشارة بضم الباء واستدل بهذه القصة على جواز الدعوة في السرور كما في فتاوى مولانا عبد الحي اللكهنوي .

باب في سجود الشكر

حدثنا مخلد بن خالد نا أبو عاصم عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز قال: أخبرني أبي عبد العزيز عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا[1] لله.

عليه وسلم جالس، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول) أي يسرع بين المشي والعدو (حتى صافحني وهناني) أي قال لي هنيئاً لك توبة الله عليك.

باب في سجود الشكر

(حدثنا مخلد بن خالد، نا أبو عاصم، عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز) ابن أبي بكرة الثقفي أبو بكرة البصري، وقيل: ابن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة قال الدوري، عن ابن معين ليس بشيء، وقال إسحاق بن منصور عنه صالح، وقال ابن عدي: أرجوا أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، قلت: وقال البزار: ليس به بأس، وقال مرة: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعقوب بن سفيان في باب من رغب عن الرواية عنهم ضعيف (قال: أخبرني أبي عبد العزيز) بن أبي بكرة، واسمه نفيع بن الحارث الثقفي البصري، وقيل: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة، ذكره ابن حبان في الثقات، له عند الترمذي وابن ماجة حديث في سجدة، قلت: ليس هو ابن أبي بكرة لصلبه، وإنما نسب لجده في رواية ابن ماجة، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وزعم ابن القطان أن حاله لا يعرف (عن أبي بكرة

(١) في نسخة: شكراً.

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور) أي أمر سار (أو) للشك من الراوي (بشر به خر ساجداً شاكراً لله) تعالى ، قلت : قال في الدر المختار : وسجدة الشكر مستحبة به يفتي ، قال الشامي في شرحه : وهي لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة ، أو رزقه الله تعالى مالا أو ولداً أو اندفعت عنه نقمة ، ونحو ذلك يستحب له أن يسجد لله تعالى شكرا مستقبل القبلة ، يحمد الله تعالى فيها ويسبح ، ثم يكبر فيرفع رأسه ، كما في سجدة التلاوة ، قوله به يفتي هو قولهما ، وأما عند الإمام فنقل عنه في المحيط أنه قال : لا أراها واجبة لأنها لو وجبت لوجبت في كل لحظة ، لأن نعم الله تعالى على عبده متواترة ، وفيه تكليف ما لا يطاق ، ونقل في الذخيرة عن محمد عنه أنه كان لا يراها شيئاً ، وتكلم المتكلمون في معناه ، فقيل : لا يراها سنة ، وقيل : شكراً تاماً لأن تمامه بصلاة ركعتين ، كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح ، وقيل : أراد نفي الوجوب ، وقيل : نفي المشروعية وإن فعلها مكروه[1] لا يثاب عليه ، وتركه أولى وعزاه في المصفى إلى الأكثرين ، فإن كان مستند الأكثرين ثبوت الرواية عن الإمام به فذاك ، وإلا فكل من عبارتيه السابقتين محتمل ، وإلا ظهر أنها مستحبة ، كما نص عليها محمد ، لأنها قد جاء فيها غير ما حدث ، وفعلها أبو بكر وعمر وعلى فلا يصح الجواب عن فعله صلى الله عليه وسلم بالنسخ ، كذا في الحلية وفي آخر شرح المنية ، وقد وردت فيه روايات كثيرة عنه عليه السلام ، فلا يمنع عنه لما فيه من الخضوع وعليه الفتوى ، وفي فروق الأشباه سجدة الشكر جائزة عنده لا واجبة ، وهو معنى ما روى عنه ، أنها ليست مشروعة وجوبا ، وفيها من القاعدة الأولى ، والمعتمد أن الخلاف في سنيتها لا في الجواز .

---

(١) وفي الدسوقي وكره السجود شكراً وكذا الصلاة عند بشارة بمسرة أو رفع مضرة أو سجود لزلزلة بخلاف الصلاة فلا تكره وفي الأنوار يكره سجدة الشكر عند مالك دون ابن حبيب .

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبى فديك، حدثنى موسى ابن يعقوب عن ابن عثمان، قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن بن عثمان عن أشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر ابن سعد عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلا ثم قام فرفع يده[1] فدعا الله تعالى ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلا ثم

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبى فديك) محمد بن إسماعيل (حدثنى موسى بن يعقوب) الزمعى (عن ابن عثمان، قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن ابن عثمان) نقل فى حاشية تهذيب التهذيب، عن تهذيب الكمال يحيى بن الحسن ابن عثمان بن عبدالرحمن بن عوف القرشى الزهرى أبو إبراهيم المدنى، روى عن أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبى وقاص، روى عنه موسى بن يعقوب الزمعى ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الحافظ فى التقريب: مجهول الحال، وقال فى الميزان: يحيى بن الحسن الزهرى مدنى لا يكاد يعرف حاله تفرد عنه موسى ابن يعقوب (عن أشعث بن إسحاق بن سعد) بن أبى وقاص، واسم أبى وقاص مالك الزهرى المدنى، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن عامر بن سعد، عن أبيه) سعد بن أبى وقاص (قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريبا من عزوراء) بفتح العين وسكون الزاى وفتح الواو بعدها راء ممدودة، هكذا فى المجتبائية، والقادرية، والكانفورية، ونسخة

---

(١) فى نسخة بدله: يديه ساعة.

قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره أحمد ثلاثا قال : إنى سألت ربى وشفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجداً شكرا لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجداً لربى شكرا ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى الثلث الآخر(١) فخررت ساجداً لربى ، قال أبو داود : أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به فحدثنى به عنه موسى بن سهل الرملى .

العون ، وأما فى المكتوبة القلمية فى المتن بالقصر ، وضبطه على القارى فى نسخته من المشكاة بزايين ، قال : مأخوذ من العزاز بفتح العين الأرض الصلبة ، وقال : فى نسخة عزوراء بالراء المهملة ، ونقل ميرك عن خط السيد أصيل الدين ان قوله عزوزاء بفتح العين المهملة والزايين المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبعد الزاى الثانية ألف ممدودة والأشهر حذف الألف . هكذا صحح هـذه اللفظ شراح المصابيح ، وقالوا : هى موضع بين مكة والمدينـة ، والعزازة بالفتح الأرض الصلبة ، وقال صاحب المغرب والشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح : عزوراء بفتح العين المهملة وزاى ساكنة ثم واو وراء مهملة وألف . وضبط بعضهم بحذف الألف ، وهى ثنية عند الجحفة خارج مكة .

قال الشيخ : ولا ينبغى أن يلتفت إلى ما ضبطه شراح المصابيح مما يخالف ذلك ، فقـد اضطربوا فى تقييدها ، ولم أر أحداً منهم ضبطها على الصواب ، والله أعلم . انتهى . ويوافقه ما فى القاموس ، وذكر ياقوت فى معجمه عزور بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الواو ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة

---

(١) فى نسخة : الآخر بكسر الخاء .

ثم ذكر عزوزاء بفتح أوله وتكرير الزاى ، قال العمرانى : موضع بين مكة والمدينة جاء فى الأخبار ذكره والذى قبله أيضاً ، وأنا أخشى أن يكون صحف بالذى قبله ، فلتبحث عنه (نزل) قال الطيبى : نزول النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الموضع لم يكن لخاصية البقعة ، بل لوحى أوحى إليه فى النهى أو الأمر . قال القارى : والظاهر أن البقعة لا تخلو عن خصوصية ، حيث اختصت بالدعاء لأمته من الخاص والعام (ثم رفع يديه فدعا الله ساعة) أى أولا (ثم خر ساجداً) أى وقع فى السجود (فمكث) فى السجدة (طويلا ثم قام) أى من السجدة (فرفع يده فدعا الله تعالى ساعة) ثانيا (ثم خر ساجداً) ثانيا (فمكث) فى السجدة الثانية (طويلا ثم قام) من السجدة (فرفع يديه ساعة) ثالثا (ثم خر ساجداً ذكره) أى الدعاء برفع يديه والسجود شيخى (أحمد) بن صالح (ثلاثا قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنى سألت ربى) أى رحمته (وشفعت لأمتى) أى لغفران ذنوبهم وإعلاء درجتهم (فأعطانى ثلث أمتى) أى مغفرة ثلثهم وهم السابقون (فخررت ساجداً شكراً لربى ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى) أى مغفرة ذنوبهم (فأعطانى ثلث أمتى) وهم المقتصدون (فخررت ساجداً لربى شكراً ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى) سعة رحمته ومزيد مغفرته (لأمتى فأعطانى الثلث الآخر) بكسر الخاء وقيل بفتحها ، وهم الظالمون لأنفسهم، (فخررت ساجداً لربى) أى شكراً (قال أبو داود : أشعث بن إسحاق أسقطه) شيخى (أحمد بن صالح حين حدثنا به) أى لما حدثنا أحمد بن صالح بهذا الحديث لم يذكر فى سنده أشعث بن إسحاق ، بل أسقطه (فحدثنى به عنه) أى عن أحمد بن صالح (موسى بن سهل الرملى) .

باب في الطروق

حدثنا حفص[1] بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا : نا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً .

باب في الطروق

قال في القاموس : الطرق الضرب أو بالمطرقة بالكسر ، ثم قال : والإتيان بالليل كالطروق . قال في المجمع : وكل آت بالليل طارق . قيل : أصله من الطرق وهو الدق . والآتي بالليل يحتاج إلى دق الباب .

(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا : نا شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً) بضم الطاء ، أي ليلا . قال الحافظ : وفي طريق عاصم عن الشعبي عن جابر إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرق أهله ليلا ، التقييد فيه بطول الغيبة ، يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ . والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً . والعلة في ذلك أنه ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة . فيكون ذلك سبب النفرة بينهما . أو يجدها على غير حالة مرضية . والستر مطلوب بالشرع . ووقع في حديث محارب عن جابر أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا . وعندها امرأة تمشطها . فظنها رجلا ، فأشار إليها بالسيف . فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا .

---

(١) هذا الحديث رباعي .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا جرير عن مغيرة عن الشعبى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل .

حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم أنا سيار عن الشعبى عن جابر ابن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما ذهبنا لندخل قال أمهلوا حتى ندخل ليلا لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال أبو داود : قال الزهرى : الطرق بعد العشاء(١)

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبى ، عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن أحسن مادخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل) هذا الحديث بظاهره ، يخالف ما تقدم من الحديث ووجه الجمع بينهما ، أن المراد بهذا الحديث ، هو الدخول على أهله للجماع ، لا المراد الإتيان طروقا ، وعلى هذا فوجه كونه أحسن الأوقات ، لأنه إذا أتى أهله فى أول الليل يكون مستريحاً ، فإنه بسبب طول الغيبة لأجل السفر يكون كثير الشبق فيخف به ، أو يقال إن هـــذا الحديث محمول على أنه إذا أطلع أهله بقدومه ، أو يقال إن الكراهة محمولة على الدخول فى أثناء الليل ، وعدم الكراهة فى الدخول أول الليل ، أو الكراهة محمولة على التنزيه ، وهذا على الجواز .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، أنا سيار ، عن الشعبى ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فلما ذهبنا لندخل) ولفظ البخارى فلما قدمنا ذهبنا لندخل ، أى لما قدمنا المدينة أردنا الذهاب

(١) فى نسخة بدله : قال أبو داود : وبعد المغرب لا بأس به .

باب في التلقي

حدثنا ابن السرح نا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع .

لندخل على أزواجنا (قال : أمهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة) أي شعثة الرأس (وتستحد) أي تستعمل الحديد بحلق شعر العانة (المغيبة) التي غاب عنها زوجها . وأراد بالاستحداد أن تعالج شعر عانتها بما هو المعتاد من أمر النساء . يعني من النتف [1] والتنور . ولم يرد به استعمال الحديد . فإن ذلك غير مستحسن في أمرهن (قال أبو داود : قال الزهري : الطرق بعد العشاء) أي الكراهة فيه بعد العشاء . وأما قبله فلا .

باب في التلقي

أي لقاء المسافرين القادمين من السفر ـ خارج البلد

(حدثنا ابن السرح نا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك) بالفتح ثم الضم وواو ساكنة

---

(١) وفي الشامي السنة في حقهن النتف وفي العمدة أي تزيل شعرها باستعمال الحديد والمراد إزالته كيف كان من حلق وحوالي فرجها وقيل شعر حلقة الدبر فيستحب حلق جميع ما على السبيلين وهو أفضل من القص والنورة والنتف « طيبي » والمراد بالنتف لأنهن لم يرون استعمال الحديد ولا يحسن بهن « نهاية » .

وفي المنهل قال ابن حجر : الحلق سنة ولو للمرأة كما اقتضاه إطلاق حديث الفطرة بل حديث تستحد المغيبة ظاهر فيه لكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا الأولى للمرأة النتف لأنه أخف لقرة الحنين من بقايا أثر الحلق ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل والحلق يقويها والنتف يضعفها فأمر كل بما يناسبه .

باب في ما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قفل

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت البنانى عن أنس ابن مالك أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله إنى أريد الجهاد وليس لى مال أتجهز[1] به قال: اذهب إلى فلان الأنصارى فإنه

وكاف موضع بين وادي القرى والشام وقيل بركة لأبناء سعد من بنى عذرة وبين تبوك والمدينة اثنتا عشرة مرحلة (تلقاه الناس) من أهل المدينة (فلقيته مع الصبيان) لأنه كان إذ ذاك صبيا (على ثنية الوداع) بفتح الواو وهو اسم من التوديع عند الرحيل وهى ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة واختلف فى تسميتها بذلك فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة وقيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع بها بعض من خلفه بالمدينة فى آخر خرجاته وقيل فى بعض سراياه المبعوثة عنه وقيل الوداع اسم واد بالمدينة - والصحيح أنه اسم قديم جاهلى سمى لتوديع المسافرين .

باب فيما يستحب من انفاد الزاد فى الغزو إذا قفل

(حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد أنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن فتى من أسلم) لم أقف على تسميته (قال يا رسول الله إنى أريد الجهاد وليس لى مال أتجهز به) أى للغزو (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذهب إلى فلان الأنصارى) لم أقف على تسميته (فإنه قد تجهز) للغزو (فمرض) أى فمنعه المرض عن الخروج إلى الغزو (فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام وقل له ادفع إلى ما تجهزت به) أى للغزو (فأتاه فقال له ذلك فقال) أى الأنصارى (لامرأته يا فلانة ادفعى إليه) أى إلى الرجل الأسلمى (ما جهزتنى

---

(١) فى نسخة: ما أتجهز به .

قد تجهز فمرض فقال له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام وقل له ادفع إلى ما تجهزت به فأتاه فقال له ذلك فقال لامرأته يا فلانة ادفعى إليه ما جهزتنى به ولا تحبسى منه شيئا فوالله لا تحبسين منه شيئا فيبارك لك فيه .

باب فى الصلاة عند القدوم من السفر

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى والحسن بن على قالا : نا عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج قال: أخبرنى ابن شهاب قال: أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عبدالله بن كعب وعمه عبيدالله بن كعب عن أبيهما كعب بن

به ولا تحبسى منه شيئاً فوالله لا تحبسين منه شيئا فيبارك لك فيه) قال النووى: وفى الحديث ما نوى الإنسان صرفه فى جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله فى جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك مالم يلتزم بالنذر . انتهى. قلت : وفى هذا الكلام إشارة إلى مناسبة الحديث بالباب فإن المسلم إذا جهز الزاد للغزو يستحب له أن يصرفه وينفذه فى سفر الغزو ثم إن بقى منه شىء يستحب أن يصرفه فى جهة بر أخرى .

باب فى الصلاة عند القدوم من السفر

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى والحسن بن على قالا نا عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج قال أخبرنى ابن شهاب قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله

مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهارا قال: الحسن في الضحى فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه.

حدثنا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب نا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته قال نافع: فكان ابن عمر كذلك يصنع.

ابن كعب بن مالك عن أبيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن أبيهما كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهارا (قال الحسن) أي ابن علي (في الضحى فإذا قدم من سفر أتى المسجد) أي قبل أن يدخل بيته (فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه) أي في المسجد للقاء المسلمين قال في الدر المختار: ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه قال الشامي قوله ركعتا السفر الخ عن مقطم بن مقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا رواه الطبراني وعن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من السفر إلا نهاراً في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه رواه مسلم - شرح المنية - ومفاده اختصاص صلاة ركعتي السفر بالبيت وركعتي القدوم منه بالمسجد وبه صرح الشافعية.

(حدثنا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب) بن إبراهيم (نا أبي) إبراهيم ابن سعد (عن ابن إسحاق قال حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ) أي ناقته (على باب مسجده

باب فی كراء المقاسم

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسی ، نا ابن أبی فديك، نا الزمعی، عن الزبير بن عثمان بن عبد الله(١) بن سراقة أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره أن أبا سعيد الخدری أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والقسامة قال : فقلنا وما القسامة ؟ قال : الشیء يكون بين الناس فينتقص منه .

ثم دخله) أی المسجد (فركع فيه ركعتين) لقدومه من السفر (ثم انصرف إلى بيته قال نافع : فكان ابن عمر كذلك) أی مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصنع) أی إذا جاء من السفر بدأ بالمسجد فليصلى ركعتين ثم ينصرف إلى بيته .

باب فی كراء المقاسم(٢)

بضم الميم وهو القسام ، أو بفتح الميم جمع مقسم وهو القسمة

(حدثنا جعفر بن مسافر التنيسی ، نا ابن أبی فديك ، نا الزمعی) موسى ابن يعقوب (عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة) العدوی المدنی ذكره ابن حبان فی الثقات ، وله فی السنن لأبی داود حديث واحد فی الزجر عن التنقيص فی القسمة . قلت هكذا هو الصحيح زبير بن عثمان بن عبد الله بن

---

(١) فی نسخة : عبد الله .

(٢) ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً كما فی الجامع الصحيح للامام البخاری . وقال العينی اختلفت الروايات عنه فی ذلك إلخ وقال الحافظ كره مالك أجر القسام .

حدثنا عبد الله القعنبي ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن شريك يعني ابن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال : الرجل يكون على القيام من الناس فيأخذ من حظ هذا[1] وحظ هذا .

سراقة وما فى النسخة المكتوبة القلمية والكانفورية عن الزبير بن عثمان عن عبد الله ابن سراقة وما فى المصرية عن الزبير بن عثمان عن عبد الله بن عبد الله بن سراقة فغير صحيح ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب والتقريب : عبد الله بن عبد الله بن سراقة صوابه الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة (أن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان أخبره أن أبا سعيد الخدرى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والقسامة) أى اتقوها واحذروها ، نقل فى الحاشية عن فتح الودود والقسامة بالضم ما يأخذ القسام من رأس المال ، قال الخطابى : ليس فى هذا تحريم أجرة القسام وإنما هو فى أمر من ولى أمر قوم عريفا لهم أو نقيباً فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها لنفسه شيئاً نصيباً وأما إذا أخذ الأجرة بإذن المقسوم عليهم فلا يحرم وهو مبين فى الحديث الذى يليه ، قال محمد بن عبد الرحمن وأبو سعيد (فقلنا : وما القسامة ؟ قال : الشيء يكون) مشتركا (بين الناس) فيقسمه بينهم (فينتقص منه) لنفسه شيئا وهو حرام بالاتفاق .

(حدثنا عبد الله القعنبي ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن شريك يعني ابن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) وهذا مرسل (قال) عطاء (الرجل يكون على القيام) أى الجماعات (من الناس) وهو أميرهم أو عريفهم فيقسم بينهم (فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا) أى حصته

(١) زاد فى نسخة : من

باب فى التجارة فى الغزو

حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد يعنى ابن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثنى عبد الله [1] ابن سلمان أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي، فجعل الناس يتبايعون [2] غنائمهم فجاء رجل فقال: يارسول الله لقد

باب فى التجارة فى الغزو

(حدثنا الربيع بن نافع، نا معاوية يعنى ـ ابن سلام ـ، عن زيد يعنى ـ ابن سلام ـ أنه سمع أبا سلام يقول: حدثنى عبد الله بن سلمان) هكذا فى بعض النسخ مكبرا وفى النسخة المصرية وحاشية النسخة المجتبائية والقادرية والمكتوبة وكذا فى التقريب: عبيد الله ـ مصغراً ـ ابن سلمان عن صحابى فى فتح خيبر وعنه أبو سلام، مجهول من الثالثة، وكذا فى تهذيب التهذيب (أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر أخرجو غنائمهم من) للبيان (المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل) لم أقف على تسميته (فقال: يا رسول الله لقد ربحت ربحاً ما ربح اليوم مثله) أى مثل ذلك الربح (أحد من أهل هذا الوادى قال: ويحك وما ربحت؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع) أى أشترى (حتى ربحت ثلثمائة أوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أنبئك بخير رجل ربح، قال: ما هو

---

(١) فى نسخة بدله: عبيد الله.

(٢) فى نسخة بدله: يبتاعون

ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي، قال: ويحك وما ربحت؟ قال ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أنبئك بخير رجل [1] ربح، قال: ما هو يارسول الله؟ قال: ركعتين بعد الصلاة.

يا رسول الله؟ قال: ركعتين بعد الصلاة)[2] المكتوبة، أي من صلى ركعتين ومناسبة الحديث بالباب ظاهرة، قلت: وفيه إشارة إلى مسألة خلافية بين الأحناف والشوافع في بيع المغانم في دار الحرب قبل القسمة فإنه يجوز ذلك عند الشوافع، وأما عند الأحناف فلا يجوز، والمراد بعدم الجواز الكراهة لا نفي ترتب أحكام البيع لأنه مجتهد فيه - فإذا باع صح مع الكراهة، وميل المصنف إلى مذهب الشوافع كما يدل عليه الحديث بظاهر لفظه، والجواب عنه أنه لا دليل في الحديث على أن التبايع وقع قبل القسمة بل المراد أن فتح خيبر لما تم بعضها عنوة وبعضها صلحا دخل في دار الإسلام، فأخرجوا غنائمهم فقسمها بينهم ثم تبايعوا بعد ذلك، أو يقال إنهم كانوا محتاجين فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم لشدة حاجتهم ثم تبايعوا والأصل في ذلك أن مدار الملك عند الشافعية على الاستيلاء وعند الحنفية على الملك.

---

(١) في نسخة: ربح رجل

(٢) الحديث سكت عنه المنذري

باب فى حمل السلاح إلى أرض العدو[1]

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا أبى ، عن أبى إسحاق عن ذى الجوشن رجل من الضباب قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لى يقال لها القرحاء ، فقلت يا محمد إنى قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه قال : لا حاجة لى[2] فيه فإن[3] شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت قلت ما كنت أقيضه اليوم بغرة ، قال : فلا حاجة لى فيه

باب فى حمل السلاح إلى أرض العدو

هل يجوز ذلك أم لا ؟

(حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا أبى) أى يونس (عن أبى إسحاق عن ذى الجوشن رجل من) بنى (الضباب) أبو شمر اختلف فى اسمه قيل اسمه أوس وقيل شرحبيل وهو الأشهر وقيل عثمان . وذو الجوشن لقبه لأنه دخل على كسرى فأعطاه جوشناً ولبسه فكان أول عربى لبسه وكان فارساً شاعراً له حديث عند أبى داود من طريق أبى إسحاق عنه ويقال إنه لم يسمع منه وإنما سمعه من ولده شمر . قال ابن عيينة : وكان ابن ذى الجوشن جاراً لأبى إسحاق لا أراه إلا سمعه . قلت : قال البخارى فى تاريخه : وقال سفيان كان ابنه جاراً لأبى إسحاق ولا أراه إلا سمعه من ابن ذى الجوشن .

---

(١) زاد فى نسخة إذا أخذ منه عوضا كراعا

(٢) فى نسخة : لنا . (٣) فى نسخة : وإن .

قال البخارى وأبو حاتم روى عنه أبو إسحاق مرسلا وقال أبو قاسم البغوى وابن عبد البر وقيل إن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع من ابنه شمر ، وقال مسلم فى الوحدان لم يرو عن ذى الجوشن إلا أبو إسحاق وكذا قال غيره ـ والله أعلم (قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى حالة الشرك (بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لى يقال لها) أى للفرس (القرحاء فقلت يامحمد) صلى الله عليه وسلم (إنى قد جئتك بابن القرحاء) أى هدية إليك (لتتخذه قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا حاجة لى فيه) أى فى ابن القرحاء أن آخذه هدية (فإن شئت أن أقيضك) أى أعوضك (به) أى بابن القرحاء (المختارة) أى النفيسة (من دروع بدر فعلت، قلت ما كنت أقيضه) أى أبدله (اليوم بغرة) أى بفرس أو عبد أو أمة فكيف بدروع بدر ولفظ أحمد فى مسنده ما كنت أقيضه اليوم بعدة معناه متاع خيار جيد (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا حاجة لى فيه) ثم فى حديث أحمد زيادة بعد هذا ثم قال ياذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول أهل هذا الأمر ؟ فقلت : لا ، قال : لم قلت إنى رأيتك قومك ولعوا بك . قال : فكيف بلغك من مصارعهم ببدر ، قلت : بلغنى ، قال : فأنا نهدى لك ، قلت : فإن تغلب على الكعبة وتقطنها . قال املك إن عشت ترى ذلك ثم قال يا بلال خذ حقيبة الرحل فزوده من العجوة فلما أدبرت قال أما إنه من خير فرسان بنى عامر ، قال : فوالله إنى بأهلى بالغور إذ أقبل راكب ، فقلت : ما فعل الناس . قال : والله قد غلب محمد بالكعبة وقطنها ، قلت هبلتنى أمى ولو أسلم يومئذ ثم أسأله الحيرة لاقطعنيها .

ومناسبة الحديث بالباب بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى بأن يعطى المختارة من دروع بدر بابن القرحاء فيذهب بها إلى دار الحرب فاستفيد منه جواز حمل السلاح إلى أرض العدو .

وأما عند الحنفية فلا يجوز أن يحمل المسلم إلى أرض العدو من الكراع والسلاح والسبى والحديد وهو المنقول عن إبراهيم النخعى وعطاء بن أبى رباح

باب في الإقامة بأرض الشرك

حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيى بن حسان، قال: أنا سليمان بن موسى أبو داود قال : نا جعفر بن سعد بن سمرة ابن جندب قال : حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن

وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم ، وهذا لأنهم يتقوون بالكراع والسلاح على قتال المسلمين وقد أمرنا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلتهم بدفع فتنة محاربتهم كما قال الله تعالى ، وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة، فعرفنا أنه لا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين وكذا السبى والحديد ، وإن السبى إما أن يقاتل بنفسه ، أو يكون منهم من يقاتل وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بآلة القتال والحديد المصنوع منه وغير المصنوع في كراهية احمل إليهم سواء لأنه أصل السلاح والحكم الثابت فيما يحصل من أصل يكون ثابتا في الأصل وإن لم يوجد فيه ذلك المعنى ألا ترى أن المحرم إذا كسر بيض الصيد يلزمه الجزاء لما يلزمه بقتل الصيد إلا أنه لا بأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك لحديث ثمامة ابن أثال الحنفي ، فإنه صلى الله عليه وسلم أذن له أن يحمل إليهم طعاماً ، والجواب عنه أن الحديث لما فيه من احتمال الإنقطاع والإرسال ليس بحجة .

باب في الإقامة بأرض الشرك

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان قال : أنا سليمان بن موسى) وكنيته (أبو داود قال: نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، قال : حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء مع المشرك) أي اجتمع معه في دار

سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد قال[1] : رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جاء مع المشرك وسكن معه فإنه مثله .

﴿ آخر كتاب الجهاد ﴾

أو بلد والأحسن أن يقال معناه اجتمع معه أى اشترك فى الرسوم والعادة والهيئة والزى، وأما قوله : وسكن معه علة له أى سكناه معه صار علة لتوافقه فى الهيئة والزى والخصال فإنه ، مثله نقل فى الحاشية عن فتح الودود فإنه مثله أى يقارب أن يصير مثلا له لتأثير الجوار والصحبة ويحتمل أنه تغليظ .

﴿ آخر كتاب الجهاد ﴾

* * *

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الثانى عشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود »
ويتلوه الجزء الثالث عشر وأوله « أول كتاب الضحايا »

---

(١) فى نسخة : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .

فهرس الجزء الثاني عشر

من « بذل المجهود في حل أبي داود »

ص	الموضوع
٣	باب في فضل الشهادة
٧	« في الشهيد يشفع
٨	« في النور يرى عند قبر الشهيد
١١	« في الجعائل في الغزو
١٤	« الرخصة في أخذ الجعائل
١٥	« في الرجل يغزو بأجر الخدمة
١٧	« في الرجل يغزو وأبواه كارهان
٢٠	« في النساء يغزون
٢١	« في الغزو مع أئمة الجور
٢٣	« الرجل يتحمل بمال غيره يغزو
٢٤	« في الرجل يغزو ويلتمس الأجر والغنيمة
٢٧	باب في الرجل يشري نفسه
٢٨	« فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله
٢٩	باب في الرجل يموت بسلاحه
٣٣	« الدعاء عند اللقاء
٣٤	« فيمن سأل الله الشهادة
٣٦	« في كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها
٣٨	باب فيما يستحب من ألوان الخيل
٤٢	« هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً
٤٢	باب ما يكره من الخيل
٤٤	باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم
٤٩	باب في تقليد الخيل بالأوتار
٥٣	« في تعليق الأجراس
٥٤	« في ركوب الجلالة
٥٥	« في الرجل يسمي دابة
٥٦	« في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي
٥٧	باب النهي عن لعن البهيمة
٥٩	« في التحريش بين البهائم
٦٠	« في وسم الدواب
٦٢	« في كراهية الحمر تنزى على الخيل
٦٣	باب في ركوب ثلاثة على دابة
٦٤	« في الوقوف على الدابة
٦٥	« في الجنائب
٦٨	« في سرعة السير
٧٠	« رب الدابة أحق بصدرها
٧١	« في الدابة تعرقب في الحرب
٧٢	« في السبق
٧٧	« في السبق على الرجل

ص	الموضوع
٧٨	باب فى الحلل
٨١	« الجلب على الخيل فى السباق
٨٣	فى السيف يحلى
٨٤	ذكر الاختلاف فى حديث فضة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٧	باب فى النبل يدخل فى المسجد
٨٩	« فى النهى أن يتعاطى السيف مسلولا
٩٠	باب فى لبس الدروع
٩٢	« فى الرايات والألوية
٩٥	« فى الانتصار برذل الخيل والضعفة
٩٦	باب فى الرجل ينادى بالشعار
٩٩	« مايقول الرجل إذا سافر
١٠١	« فى الدعاء عند الوداع
١٠٣	« ما يقول الرجل إذا ركب
١٠٤	« ما يقول الرجل إذا نزل المنزل
١٠٦	« فى كراهية السير أول الليل
١٠٧	« فى أى يوم يستحب السفر
١٠٧	« فى الابتكار فى السفر
١٠٩	« فى الرجل يسافر وحده
١١٠	« فى القوم يسافرون يؤمرون أحدهم
١١١	باب فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو

ص	الموضوع
١١٣	باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا
١١٥	باب فى دعاء المشركين
١١٨	بيان معنى الغنيمة والفىء وحكم الخمس فيهما
١٢٢	باب فى الحرق فى بلاد العدو
١٢٥	« فى بعث العيون
١٢٦	« فى ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا مر به
١٣٠	باب من قال إنه يأكل لما يسقط
١٣٢	« فيمن قال لا يحلب
١٣٣	« فى الطاعة
١٣٧	« ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته
١٤٠	« فى كراهية تمنى لقاء العدو
١٤٣	« ما يدعى عند اللقاء
١٤٤	« فى دعاء المشركين
١٤٦	« المكر فى الحرب
١٤٨	« فى البيات
١٤٩	« فى لزوم الساقة
١٤٩	« على ما يقاتل المشركون
١٥٧	« فى التولى يوم الزحف
١٦٢	« الأسير يكره على الكفر
١٦٤	وجوب الدعاء على الأنبياء عند النازلة
١٦٥	باب فى حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

ص	الموضوع
١٦٩	بيان معنى حديث اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
١٧٢	باب في الجاسوس الذمي
١٧٥	باب في الجاسوس المستأمن
١٧٨	ذكر الاختلاف في حكم الجاسوس الحربي والمعاهد والذمي والمسلم
١٧٩	باب أي وقت يستحب اللقاء
١٨٠	باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء
١٨٢	باب في الرجل يترجل عند اللقاء
١٨٢	باب في الخيلاء في الحرب
١٨٤	باب في الرجل يستأسر
١٨٩	باب في الكمناء
١٩٠	بيان أسماء النساء اللاتي خرجن مع المشركين يوم أحد
١٩١	باب في الصفوف
١٩٢	باب في سل السيوف عند اللقاء
١٩٣	باب في المبارزة
١٩٥	باب في النهي عن المثلة
١٩٧	بيان أن النهي عن المثلة مقيد بما بعد الظفر
١٩٧	تنبيه في جواب حديث قصة العرنيين
١٩٨	باب في قتل النساء
٢٠٠	حكم القتال وقت تترس الكفار
٢٠١	بيان حكم ساب الأنبياء
٢٠٤	باب في كراهية حرق العدو بالنار
٢٠٨	باب الرجل يكري دابته على النصف أو السهم
٢١٠	ذكر قصة فتح دومة الجندل
٢١٢	باب في الأسير يوثق
٢١٣	ذكر الاختلاف في مسلم بن عبد الله أستاذ يعقوب بن عتبة
٢٢١	باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرر
٢٢٤	باب في الأسير يكره على الاسلام
٢٢٦	باب قتل الأسير ولا يعرض عليه السلام
٢٢٩	ذكر الاختلاف في قتل من وجب عليه القتل في الحرم
٢٣٤	باب في قتل الأسير صبرا
٢٣٦	باب في قتل الأسير بالنبل
٢٣٨	باب في المن على الأسير بغير فداء
٢٤٠	ذكر الاختلاف في زمان ملك الغانمين الغنيمة
٢٤١	ذكر الاختلاف في مقاتل الأسير
٢٤٢	باب في فداء الأسير بالمال
٢٤٤	ذكر العتاب من الله تعالى في اختيار الفدية
٢٥٤	باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم
٢٥٣	باب في التفريق بين السبي
٢٥٨	باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم
٢٦٠	باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة
٢٦٣	باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

ص	الموضوع
٢٦٧	باب في إباحة الطعام في أرض العدو
٢٦٩	باب في النهي عن النهبة إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو
٢٧٥	كلام ابن الهمام في المسألة المذكورة
٢٧٨	باب في حمل الطعام من أرض العدو
٢٨٠	باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو
٢٨٢	باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء
٢٨٤	باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة
٢٨٤	باب في تعظيم الغلول
٢٨٨	باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الامام ولا يحرق رحله
٢٩١	ذكر الإشكال في رد رسول الله صلى الله عليه وسلم مال الغلول
٢٩١	باب في عقوبة الغال
٢٩٣	جواب حديث إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه الخ
٢٩٦	باب في النهي عن الستر على من غل
٢٩٧	باب في السلب يعطى القاتل
٣٠٣	مسائل شتى في تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء
٣٠٨	باب في الامام يمنع القاتل السلب ان رأى الخ
٣١٣	باب في السلب لا يخمس

ص	الموضوع
٣١٤	باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه
٣١٦	باب من جاء بعد الغنيمة لا سهم له
٣٢٤	باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة
٣٣١	باب في المشرك يسهم له
٣ ٣	باب في سهمان الخيل
٣٣٠	تحقيق لطيف في بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل
٣٣٦	عجيبة من الشوكاني
٣٣٨	باب فيمن أسهم له سهم
٣٤٣	باب في النفل
٣٥٠	« في النفل في السرية تخرج من العسكر
٣٥٩	بيان الاختلاف في شركاء غزوة بدر
٣٦١	« فيمن قال الخمس قبل النفل
٣٦٦	« في السرية ترد على أهل العسكر
٣٦٧	بيان شرائط الامان
٣٦٩	بيان الاختلاف في تاريخ غزوة ذات قرد وبيان سببها
٣٧٣	« النفل من الذهب والفضة الخ
٣٧٦	« في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه
٣٨٣	« في الوفاء بالعهد
٣٨٤	« في الإمام يستجن في العهود

ص	الموضوع
٣٧٨	باب فى الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه
٣٨٣	« فى الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته
٣٨٤	« فى الرسل
٣٨٧	« فى أمان المرأة
٣٨٩	« فى صلح العدو
٣٩٨	« فى العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم
٤٠٢	« فى التكبير على كل شرف فى المسير
٤٠٤	« فى الإذن فى القفول بعد النهى
٤٠٥	« فى بعثة البشراء
٤٠٦	باب فى إعطاء البشير
٤٠٨	« فى سجود الشكر
٤١٣	« فى الطروق
٤١٥	« فى التلق
٤١٦	« فيما يستحب من إنفاد الزاد فى الغزو إذا قفل
٤١٧	« فى الصلاة عند القدوم من السفر
٤١٩	« فى كراء المقاسم
٤٢١	« فى التجارة فى الغزو
٤٢٣	« فى حمل السلاح إلى أرض العدو
٤٢٥	« فى الإقامة بأرض الشرك
٤٢٧	فهرس الكتاب

تم الفهرس والحمد لله أولا وأخيرا